

آياتها . أحاديثها . حكمها
صرفها . أهدافها

ماخوذ من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

اختيار وجمع

الحاج عباس كراره

الطبعة الأولى

ريال سعودى بمكة
١٠ قروش بمصر

يطلب من المكاتب الشهيرة بمصر ومكة والمدينة الموضحة بآخر الكتاب

الثالث من أركان الإسلام الزكاة

كتاب

الدين والزكاة

على المذاهب الأربعة

آياتها . أحاديثها . حكمها

صرفها . أهدافها

مأخوذ من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

اختيار وجمع

الحاج عباس كراره

الطبعة الأولى

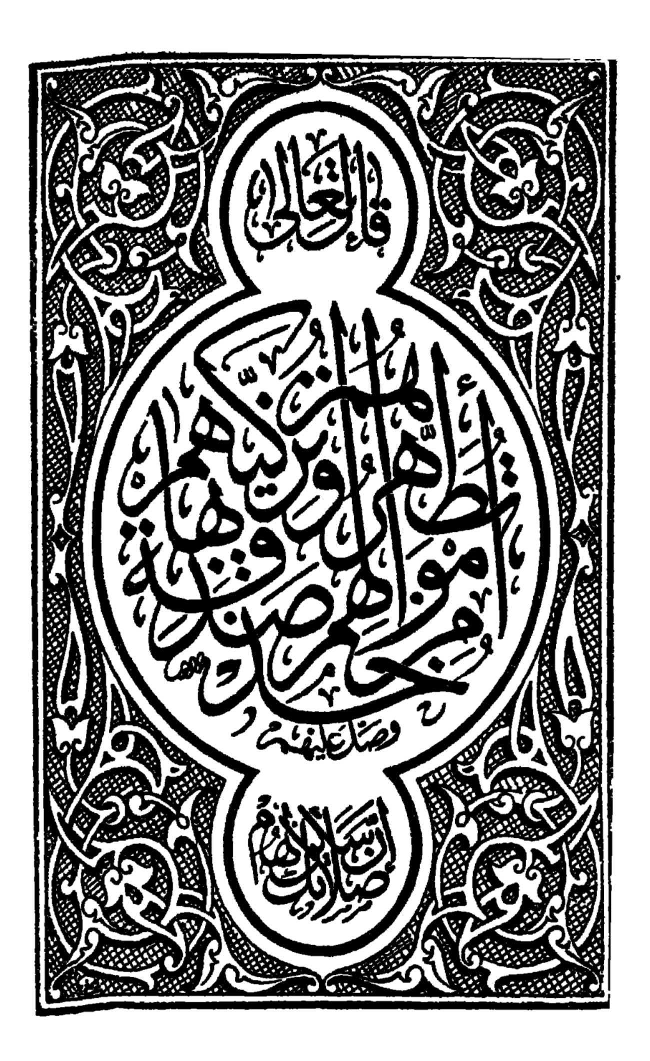
الثمن ١٠ قروش

يطلب من المكتبات الشهيرة بمصر ومكة والمدينة الموضحة بآخر الكتاب

الطبعة الأولى

عام ١٣٧٢ هـ

ملتزم
دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي
١٩٥٣


قال تعالى
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم
إن صلاتك سكن لهم

الإهداء

إلى كل مسلم يملأ الإيمانُ جوانحه ،

إلى كلّ مؤمن يعرف لله جميل فضله ، ووجوب شكر أنعمه ، أهدى كتاب « الدين والزكاة » .

عباس كرارة

الغرض الذى نقصده من مؤلفاتنا

١ — نشر الثقافة الدينية بين أبناء الأمم الإسلامية .

٢ — تبسيط الأحكام الشرعية وعرضها بأسلوب سهل .

٣ — الدفاع عن عقيدة التوحيد بكل ما أوتينا من قوة .

٤ — تشويق الناشئة الإسلامية إلى أسرار الرسالة المحمدية .

٥ — محاربة البدع المجافية لروح الإسلام .

٦ — الدعوة إلى الفضيلة وبثها فى نفوس أفراد الأمم .

٧ — تثقيف الفتاة وإعدادها للأمومة الطيبة .

٨ — إمتاع العقول بصفوة ما دبجته أقلام العلماء .

٩ — تعبيد سبيل السعادة المسلمين فى تمسكهم بدينهم القويم

منهجنا اتباع كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

لماذا ألفت هذه الكتب ؟

بقلم المؤلف

الدين والشهادة — والدين والصلاة — والدين والزكاة — والدين والصوم — والدين والحج — والدين والحرم — والدين والتاريخ — والدين والأدب

روى مُسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وفى حديث آخر : « لأَنْ يَهْدِىَ الله بك رجُلاً واحداً خيرٌ لك من حُمر النعم » .

تمعنت فى هذين الحديثين الشريفين ، ثم عزمت وتوكلت على الله ، وقلت : لا يدرك الغايات إلا مشمِّر ، ومن كبرت همته كبرت قيمته ، وأقبلت على مطالعة الكتب الدينية والطبية والتاريخية والأدبية ، وواصلت الليل بالنهار بقدر ما تسمح به ظروف عملى ؛ والمطالعة مفتاح النجاح ، فوفقنى

الله لإخراج هذه الكتب ، وكنت كلما تمّ واحد منها عرضته على بعض الأساتذة الأفاضل من العلماء ، فكانوا يستحسنون ما أصنع ، ورأيت من الجمهور إقبالاً رائعاً شجعنى على إعداد هذه الكتب : كتاباً بعد كتاب ، ولدىّ كتب متعدِّدة سأحاول طبعها إن شاء الله ، لأن الكتب خير ما ينفع المرء فى حال حياته وبعد مماته .

وإنى أسأل الله أن ينفع بها المسلمين ، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم . وإنى إذ أقدم هذا الكتاب لحضرات القرّاء الكرام أتقدم بوافر الشكر والدعاء لحضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الشيخ يوسف عبد الرزاق مندوب الأزهر للتدريس بكلية الشريعة فى المملكة العربية السعودية ؛ فقد أعاننى على إظهار هذا الكتاب ، وبذل جهداً خالصاً لوجه الله تعالى ؛ فله من الله عظيم الأجر ، ومنى جزيل الشكر .

«ربِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَى والدَىَّ وأَنْ أَعْمَلَ صالحاً ترضاهُ وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين »

٢٣ من جمادى الثانية عام ١٣٧٢ هـ — عباس كرارة

مكة المكرمة شارع المدعى — القاهرة : شبرا مصر شارع الكرخى ٢٤

خطبة الكتاب

بقلم فضيلة الشيخ يوسف عبد الرزاق

مبعوث الأزهر للتدريس بكلية الشريعة بمكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله. أحمده سبحانه أبلغ حمد وأزكاه، وأشمله وأنماه. وأشهد ألا إله إلا الله، البرّ الكريم الرءوف الرحيم. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، الهادى إلى صراط مستقيم، والداعى إلى الحق وإلى دين قويم، أرسله حين درست معالم الهدى، وظهرت أعلام الردّى، وانطفأ منهج الحق وعفا، فأعلى معالم الدين، وأنار منار الحق فى العالمين، فشرح الله به صدور قوم مؤمنين

اللهم صلّ وسلم وبارك عليه وعلى آله الكرام، وأصحابه

العظام الذين صَــدَقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتّبعوا النور الذى أُنزل معه ، فأبدلهم من الضعف قوّة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده ، « وكانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِين » .

(أما بعــد) فلا يخفى ما للدين الإسلامى من أثر عظيم فى تهذيب النفوس وتصفيتها ، والعناية بالأخلاق الفاضـلة وتنميتها : وذلك بمـا اشتمل عليه من أحكام سامية ، وآداب عالية ، وأخلاق حميدة ، ومبادئ سديدة ، وعقائد تحيي الهمم ، وترقى بالأمم ، وتجعل الحياة بينهم صافية عذبة ، الناس فيها إخوة ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، ولا شرف لعربى على عجمى إلا بعمل صالح كريم ، أوأثر خالد مقيم

وقد أدرك السلف الصالح ما لهذا الدين الحنيف من مزايا كريمة ، وخصائص عظيمة ، فقدروه حق قدره ، وقاموا بحق الله تعالى فى أداء واجب شكره ، وتمسكوا بهذه الشريعة السمحة البيضاء ، التى ليلها كنهارها ، لايزيغ عنها إلا هالك ، فعضّوا عليها بالنواجذ ، فأحلوا حلالها ، وحرّموا حرامها ،

ووقفوا عندحدود الله ، ممتثلين أوامره ، مجتنبين نواهيه ، فأعقبهم الله بذلك نصراً مؤزراً فإذا هم بين الأمم أعلاها داراً ، وأوسعها سلطاناً ، وأعظمها شأناً .

والسرّ فى حياة الإسلام الفياضة التى لا حدود لها يرجع إلى ما اشتمل عليه كتاب الله المجيد ، وسُنَّة رسوله الكريم ، من أحكام تناسب كل زمان ومكان ، وتوافق كل أُمّة على اختلاف مشاربها ومنازعها .

والمسلمون اليوم فى حاجة ماسّة إلى الوقوف على أحكام دينهم السمح الكريم ، والعمل بهذه الأحكام الطاهرة حتى يعودوا سيرتهم الأولى : هُداة الأمم إلى الخير ، ودعاتهم إلى المعالى والمكارم ، وما ذلك على الله بعزيز إذا صلحت السرائر ، وخلصت الضمائر .

وإن صديقى العزيز الحاج عباس كرارة ممن وفقهم الله تعالى لخدمة المسلمين ؛ فأخرج لهم كتباً نافعة أقبل عليها الكثير من سواد الشعب ، وانتفعوا بما حوته من فوائد ممتعة ، ومنافع جامعة ، وقد امتازت الكتب التى نشرها

الحاج عباس بسهولة العبارة وسلاستها ، وحُسن الإخراج مع الضبط لما اشتملت عليه من آيات الكتاب المجيد ، والأحاديث النبوية المطهرة ، فوفاه الله جزاء ما عمل ، وأثابه على مجهوده الثواب العظيم ، ورزقه حُسن القبول ، والأجر الكريم .

ولما يسر الله الكريم له إخراج :

كتاب (الدين والشهادة) .

وكتاب (الدين والصلاة) .

وكتاب (الدين والصوم) .

وكتاب (الدين والحج) .

صحّ عزمه على إخراج كتاب (الدين والزكاة) ليتيسر له أن يبين لإخوانه المسلمين أركان الإسلام التى بنى عليها هذا الدين الحنيف ، بعبارات سهلة جذابة مشوقة ، وترتيب حسن جميل ، ووضع أنيق بديع ؛ لتتم عليه نعمة الله تعالى ببيان أحكام دينه . وفقه الله تعالى لما فيه رضاه .

وقد طلب إلىّ أن أشرف على ترتيب كتابه هذا (الدين

والزكاة) وأنظر فى مواده وأتخير فيها ما يكون أكثر نفعاً وأهمية لمجتمعنا الحاضر ، فرحَّبت بالفكرة ، وقمت بذلك على وجه أرجو أن أكون قد ساعدنى فيه التوفيق .

وسيرى القارئ الكريم أن أحكام هذا الكتاب كلها أحكام صحيحة موثوق بها ، منتقاة من مصادرها المعتمدة من فقه أئمة الإسلام ، وهداته المهديين الأعلام .

اللهم إنا نستغفرك فاغفر لنا ، ونَستهديك فاهدنا إلى صراطك المستقيم ، ونسألك التوفيق لما تحب وترضى ، ولك الحمد فى الآخرة والأولى وأنت حسبنا ونعم الوكيل نِعْمَ المولى ونعم النصير ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلىّ العظيم .

يوسف عبد الرزاق
مبعوث الأزهر لتدريس بكلية الشريعة
بمكة المكرمة

مقدمة الكتاب

بقلم الأستاذ أحمد جمال

رئيس قسم الأمن العام بوزارة الداخلية بمكة

من واجب الحق أن تُفتتح هذه المقـدمة بالثناء على الأستاذ عباس كرارة ، الذى ما يزال منذ بضع سنوات ينشر هذه المؤلفات القيمة عن الدين والشهادة ، والدين والصلاة ، والدين والصـــــوم ، والدين والحج ، والدين والحرم ، والدين والتـاريخ ، والدين والأدب ، وآخرها الدين والزكاة .

وقد طلب الأسـتاذ عباس أن أكتب فصلا عن التكافل الاجتماعى فى الإسـلام ، ليـكون مقدمة لهذا الـكتاب القيم ، الذى أرجو الله أن ينفع به القراء ، وأن ينتفع به المسئولون فى كلّ دولة إسلامية ، حتى تقوم مجتمعاتنا على التعاون والتراحم والتضامن الاجتماعى .

فلنبحث التكافل الاجتماعى ، على مائدة القرآن ، بادئ الرأى ، ثم نشير إلى الأخلاق النبوية ، وسير أمراء المؤمنين الراشدين الصالحين .

على أن التكافل الاجتماعى جزء من الأساس الاقتصادى للديمقراطية الإسلامية ، هذا الأساس المحكم ، الذى يتألف من لبنات قرآنية قوية ، أبية على التفتت والانصداع .

١ — يأمر القرآن بتعميم المال بين الناس — على أقساط متفاوتة وبطرق مشروعة — « كى لا يكون دُولة بين الأغنياء » منهم .

٢ — ويمقت القرآن كنز المال ، ويُنذر كانزيه بعذاب أليم : « وَالذين يَكنِزُون الذّهبَ والفِضةَ وَلا يُنفقونها فى سبيل اللهِ فَبَشّرْهُمْ بعذابٍ أليم . يوْمَ يُحمى عليها فى نار جهَنم فتُكوَى بِها جِباهُهُم وَجُنوبُهم وظهورُهم : هٰذا ما كنزتمْ لِأنفُسِكم فذوقوا ما كنتمْ تكنِزون » .

٣ — ويمنع القرآن أن يتخذ النقد تجارة ، ولذلك حرم الربا : « وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هُمُ المُضْعِفون »

« يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » — « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » الخ .

٤ — ويحرم القرآن أن يكون المال وسيلة لإزاغة الحكام عن سبيل الحق والعدل ، وأكل حقوق الناس بالباطل : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم » .

٥ — وكما يحرم القرآن الاستغلال وكنز الأموال يكره البطالة ، ويحث على السعى والعمل : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » — « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » — « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً ؛ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » — « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » — « وجعلنا النهار معاشاً » .

وهنا قد يقف القارئ الكريم متسائلا : أين التكافل الاجتماعى فى هذه الآيات من القرآن ؟

والجواب أن يرجع القارىء إلى ما أسلفت الإشارة إليه ،

من أن التكافل الاجتماعى جزء من الأساس الاقتصادى للديمقراطية الإسلامية . . وهذه الآيات القرآنية السابقة أصرح قولا وأفصح إشارة فى المجال الاقتصادى ، منها فى المجال الاجتماعى . .

ولكن « الاجتماع » لا يكمل ولا يجمل إذا ابتلى « الاقتصاد » بنقص أو فساد . وأى مجتمع هذا الذى تكتنز فيه الأموال ، أو تستغل فى الربا ، ويضطرب فيه ميزان الأخذ والعطاء أو البيع والشراء ، أو يركن فيه الناس إلى تناول الصدقات والزكوات وهم أقوياء على السعى والعمل ، أو يحرم فيه الأجير حقه ، ويأكل فيه الناس بعضهم أموال بعض عن طريق رشوة القضاة والولاة : ! أو يهمل فيه الأرامل والأيتام والعجزة والمساكين ؟ ! .

إن فى تلك الآيات اللبنات الأولى لصرح المجتمع الإسلامى المتين ، ثم تأتى فوقها لبنات أخرى تزيد البناء شدة وأيداً (١) وتحميه من التصدع والانهيار

(١) قوة

. فالقرآن الكريم يحسب للمحرومين ، والغارمين ، والراغبين فى الانعتاق من الرق حسابهم فى أموال أقربائهم ومواليهم ، وفى أموال الأغنياء عامة : « وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » . « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ، فَارْزُقُوهُمْ منه وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفا » . « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ » . « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرّ » . « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ والْعامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ ، وفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيل » . «وَ بِالْوَالدينِ إِحْسَانًا وَبِذِى الْقُرْبَىٰ والْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكم » . « لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » . « فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ؛ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَة »

فماذا بعد هذه الآيات البينات من كفالة اجتماعية لمن

يستحقها من الناس فى المجتمع الإسلامى ؟ ! .

وماذا بعد هذه الآيات البينات من نظام محكم يضبط الحياة الاجتماعية ، بحيث يعيش الأغنياء والفقراء ، والأقوياء والضعفاء ، والمحظوظون والمحرومون ، وأصحاب العمل والعمال ، فى وئام وسلام ، وتحابّ وتعاون ، لايستعلى الفريق الأقوى على الفريق المستضعف ولا يقسو عليه ، ولا يظلمه حقه ، ولا يهضمه أجره .. بل يزيده عطفاً ولطفاً . ولا يشعر هذا الفريق الأخير نحو ذلك الفريق الأول شعور الحقد والحسد والشحناء ، ولا ينظر إليه نظر الغيظ ، ولا يتربص به الدوائر ، ولا يتمنَّى له المنون .. ذلك أن الفريقين متحابان ؛ يرحم الأقوى منهما الأضعف ، ويكرم الغنى منهما الفقير ، ويعلم العالم منهما الجاهل ، ويطب الطبيب منهما للمريض .

هكذا كان المجتمع الإسلامى الأول ، وهكذا يجب أن يكون كل مجتمع يسميه أهله « إسلامياً » وإلا فلا إسلام ، وإنما ظلم وظلام ! !

كان النبيّ عليه السلام والخلفاء الراشدون بعده ، والعادلون

من أمراء المؤمنين فى العهود التالية يعلمون أن لكل فرد فى بيت المال نصيباً — قلّ أو كثر — وفقاً لحاجته، أو وفقاً لسابقته، كما قال الخليفة الديمقراطى الأول عمر بن الخطاب : « الرجل وحاجته والرجل وقدمه » . هذه القولة الحكيمة، التى جمعت خير ما فى الرأسمالية وخير ما فى الاشتراكية، وهما المذهبان المصريان اللذان يصطرعان الآن شرّ اصطراع، وسيذهبان جُفاء كالزبد، ويبقى ماينفع الناس ! .

كان الخليفة الإسلامى — أىّ خليفة عادل راشد — يعاهد الرعيّة ألّا يجتنى من خرَاجها شيئاً لنفسه، وإذا وقع فى يده لايخرج منها إلا بحقه، ويعدهم أن يزيد أعطياتهم وأرزاقهم، وأن يسد ثغورهم، وألا يلقيهم فى المهالك، وإذا غابوا فى البعوث فهو أبو العيال حتى يرجعوا إلى عيالهم، وكان يتلقى رسائلهم — وهم يحاربون فى ميادين القتال — فيسلمها إلى أهليهم بيده، ويقرؤها عليهم بلسانه ؛ ويكتب أجوبتها بقلمه، وكان يتحسس على الأرامل والعجزة من الشيوخ والأيتام من الأطفال، فى شتى الأحياء والمنازل والأكواخ، ليطعم الجائع

ويكسوَ العارى، ويغيث الملهوف، ويعين على النوائب والخطوب

هكذا كان التكافل الاجتماعى بين حكام المسلمين ورعاياهم، لا يضيع ضائع، ولا يهلك جائع، ولا يفتضح محتاج، يتعاونون على العيش والعلم، ويتناهون عن المنكر والإثم، ريتواصون بالحق والمرحمة .

الزكاة

الركن الثالث من اركان الإسلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الإسلام على خمس :

١ — « شهادة ألَّا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » .

٢ — « وإقام الصلاة » .

٣ — « وإيتاء الزكاة » .

٤ — « وصوم رمضان » .

٥ — وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » .

هذه الأركان الخمسة مشروحة فى خمسة كتب للمؤلف على المذاهب الأربعة .

مأخوذة من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

١ — الشهادة فى كتاب (الدين والشهادة) .

٢ — الصلاة « « (الدين والصلاة) .

٣ — الزكاة « « (الدين والزكاة) .

٤ — الصوم « « (الدين والصوم) .

٥ — الحج « « (الدين والحج) .

المقرظ من علماء الحرمين الشريفين ومشيخة الأزهر بمصر

قانون الزكاة

الزكاة ركن من الأركان الاجتماعية التى أسس عليها بناء المجتمع الإنسانى وقام كيانه ، فهى فضلاً عن تطهيرها القلوب واستئصالها شأفة الحقد الذى يكمن فى نفس الفقير المحتاج على الغنى المترف ، فإنها تشعر الناس بالتضامن الاجتماعى ، ونشر الألفة والمحبة بينهم ، وتجعلهم يحسون بأنهم يبنون كيانا لا غنى لأحد منهم عنه ، ولا عيش بدونه ...

ولقد نزلت الشرائع السماوية كلها مُبينة هذه المعانى السامية ، حاثة على العمل بتلك الفضيلة العالية ، وأمرت متبعيها أن يحرصوا عليها ، ويبذلوها لمستحقيها حتى يضمنوا حياة سعيدة آمنة وإن نظرة إلى أى بلد من بلاد العالم لتبين أن نظام الزكاة معمول به على صورة أخرى ، وإن لم يكن مرسوماً برسمها ، ولا موسوماً باسمها .

وليست قوانين التضامن الاجتماعى فى الأمم على اختلافها،

ولا الضرائب التصاعدية التى تُجْبَى فى كثير من الشعوب إلا مظهراً من مظاهر الزكاة وإن لم يحمل اسمها .

ولقد جاء الإسلام السمح فنظم هذا الركن الاجتماعى تنظيما دقيقاً ، وكان حراً صريحاً — شأنه فى كل أعماله — فسمى الأشياء باسمها ، وجعل الزكاة ركناً من أركان الدين ، وشرط لها شروطا ، ووضع لها أصولاً ، وتجلت سماحته وبساطته فى تلك الشروط وهذه الأصول ، حتى لا يكون فيها حرج على أحد ، ولا إعنات لأحد .

وليس هنا مكان التفصيل والإطناب ، وإنما سقنا هذا المقال لنقيم الدليل على أن سن قانون لجباية الزكاة فى مصر بدىء التفكير به فى عام ١٩٤٣ وهو على وشك الصدور الآن ، وليس بدعاً فى التشاريع ، ولا جديداً على الأمم . وإن الأخذ والرد على صفحات الصحف بين مؤيدين للمشروع ومنتقدين لا محل له ، لأنه تثبيط للهمم ، وتعطيل لركن ركين من أركان الحياة الاجتماعية

إنما الذى يجب أن يأخذ الكُتَّاب والباحثون أنفسهم

به ، هو تبصير القائمين بأمر هذا القانون ، بوجوه النقص فيه من ناحية كونه قانونا لابد أن يكون ملائما للبلد والبيئة التى يُشْرَع لها . . .

وليس يدخل فى هذا الاعتراضُ بأن فى مصر من يدينون بغير الإسلام ، والزكاة كركن من أركان الإسلام الخمسة ؛ لايجب أن تفرض عليهم ، فإن الإجماع كما قلنا ونقول منعقد على أنّ الزكاة قبل أن تكون ركناً دينياً واجبَ التنفيذ ، هى ركن اجتماعى لامندوحة للمجتمع عنه ، ولا قيام له من غيره

وكذلك لايدخل فى هذا الاعتراضُ بأن الضرائب التى تُجبى من مختلف السكان فيها الغناء عن الزكاة ، فإن الضرائب شىء والزكاة شىء آخر ؛ ذلك لأن مايدفعه الجمهور للحكومة من مختلف الضرائب إنما هو مقابل إنشاء المشروعات التى تعود عليهم بالنفع من علم وصحة ، ومحافظة على أرواحهم ، ودفاع عن كيانهم ، إلخ غير ذلك من الأشياء .

أما الزكاة التى يُسَن القانون لتنظيم تحصيلها فهى لاتصرف إلا للفقراء والمحتاجين والمعوزين الذين نصّت الشريعة السمحة

على استحقاقهم لها . وهذا هو الذى نوجه إليه نظر القائمين بالأمر ، والمهتمين بإصدار هذا التشريع ، والذى نهيب برجال الدين وعلمائه أن يستمسكوا به فى صلب القانون كمادّة فيه ، حتى لا يقال إن مصر قد سنّت قانونًا لتنظيم الزكاة ، ولما أن نُفّذ وعُمِلَ به صُرف فى غير مصرفه ، وظلّ الفقر والإعواز ضاربًا أطنابه على الطبقات الفقيرة ، فلم ينتفعوا من تشريع صدر ، ولا من شريعة يقول منزلها الحكيم لنبيه ورسوله الكريم:

« خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »

أحمد حمزه

« مجلة لواء الإسلام »

دســـتور الزكاة

مادة ١ — الصلاة عبادة تشريفية أدبية ، والزكاة عبادة مالية ، وكلاهما من عماد الدين ، كما أن كلا منهما توأم للاخر ؛ وإليك ما أنزل الله تعالى فى شأنهما :

(ا) « وأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وما تُقَـدِّمُوا لأَنْفُسِكُم مِنْ خَيْرٍ تجِدُوه عِنْدَ اللهِ إنَّ اللهَ بِمَا تَعملونَ بَصِير »

(ب) « وأقيمُوا الصَّلاة وآتوا الزَّكاةَ وأطيعُوا الرَّسولَ لَعلَّكم ترحَمُون » .

(حـ) « وأَقيمُوا الصَّلاة وآتُوا الزَّكاةَ وأَقْرِضوا اللهَ قَرْضاً حَسناً وما تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكم مِنْ خَيْرٍ تجِدُوه عِنْدَ اللهِ هُو خيراً وأعظمَ أجراً » .

(د) « وما أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لهُ الدِّينَ حُنَفاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاة وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ وَذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَة » .

(هـ) «الم. تلكَ آياتُ الكِتَابِ الحَكِيمِ هُدى ورحمةً للمُحْسِنِينَ الذين يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ بالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ»

(و) «طس تلك آيات الكِتَابِ وقرآنٍ مُبِينٍ هُدَى وَبُشْرَى للمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاة وهم بِالآخِرةِ هُمْ يُوقِنُونَ».

(ز) «إنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وإذا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً إلاّ المُصَلِّينَ الذين هم عَلَى صلاتِهِمْ دائِمُونَ، والذين فى أمْوَالِهِمْ حقٌّ مَعْلوم للسَّائِلِ والمحْرُوم».

مادة ٢ — من البرّ أن يزكى الإنسان عن نفسه وعن صومه وعن ماله وإليك قولَه تعالى :

«لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلّوا وُجوهَكم قِبَلَ المَشْرِقِ والمغْربِ ولكِنَّ البِرَّ :

(١) مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائِكةِ والكتَابِ والنَّبِيِّين

(٢) وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى واليَتَامَى والمساكِينَ وابنَ السَّبِيل والسَّائِلِينَ وفى الرِّقَابِ . وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكاة .

(٣) وَالموفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا .

(٤) والصَّابِرِينَ فى البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ . أولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأولئِكَ هُمُ المتَّقُون » .

مادة ٣ — المزكون مشمولون بولاية الله ورعايته كما فى قوله : « إنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ والذينَ آمنُوا . الذينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاة وهم راكِعُون » .

مادة ٤ — المزكون من أهل الفلاح كما فى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ المؤمنُونَ الذين هُمْ فى صَلاتِهِمْ خَاشِعُون ، والذينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ، والذين هُمْ للزَّكاةِ فَاعِلُون »

مادة ٥ — المزكون مدينون للفقراء بما أمر الله به . وبالأداء يقومون بسداد ما عليهم ويُقرضون الله قرضاً حسناً وربك غنى يرد إليهم القرضة أضعافاً كما فى قوله : « مَنْ ذَا الَّذِى

يُقرِضُ اللهَ قرْضاً حَسناً فيُضَاعِفَهُ له أَضْعافاً كَثِيرةً واللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وإلَيْهِ تُرْجَعُون » .

مادة ٦ — الزكاة أحد أركان الإسـلام الخمس وهى :

(١) شهادة ألا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله .

(٢) وإقام الصلاة . (٣) وإيتاء الزكاة .

(٤) وصوم رمضان . (٥) وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا ، كما فى حديث رسول الله .

مادة ٧ — بيَّن تعالى الفارق بين المزكى والمرابى فى قوله تعالى : « وَما آتيتمُ من ربا لِيَرْبُوَ فى أمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ . وَما آتيتم مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فأُولئِكَ همُ المضْعِفُونَ »

مادة ٨ — الزكاة نظام المدنية الحقة ، لما فيه من الفوائد الاجتماعية ، وأخصها مساعدة الفقير والمعدم والمسكين والبائس والمضطر ، وتفريج كرب المهموم وإعانة الجائع وستر العارى ، ومن وراء كل هذا حسن التفاهم بين من وجبت

عليه ومن وجبت له ، ومن ورائه أيضاً إبعاد للبلشفية والاشتراكية ودحض لمذهب الإباحية .

مادة ٩ — من حكمة الزكاة تطهير المال من الدنس وإبعاد الأنفس عن الشح ، كما فى قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » .

مادة ١٠ — الزكاة واجبة على كل مسلم حر غنى ، والصدقة تطوع كما فى قوله : « مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ » وواجب المزكي استصغار العطاء كى لا يُعجَب ، ووظيفة الآخذ استعظام العطية ، وبهذا يؤدى واجب الشكر ، والله يكافىء المعطى على عطائه ويزيد فى رزق الشاكر ، كما فى قوله : « وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » .

مادة ١١ — لا زكاة على من كان دَينه يستغرق كل ماله ، وما زاد عن الدين فيه الزكاة .

مادة ١٢ — نية المزكى واجبة ، ونية الولى تقوم مقام الصبي والمجنون ، ونية الوكيل تقوم مقام الموكل .

مادة ١٣ — يجب على المزكى أن يشكر الله تعالى على ما أنعم عليه ، إذ أفاض عليه وجعله «زكيا» ، ولم يمنعه ليكون مستعطيا ، وله على شكره أن يزيده الله نعمة .

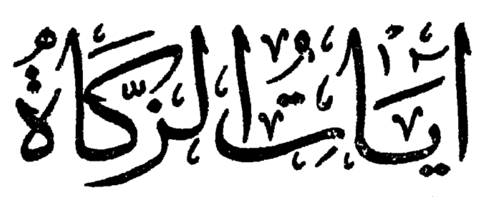
مادة ١٤ — تقع الصدقة فى يد الله سبحانه وتعالى قبل وقوعها فى يد الفقير أو المسكين ، كما فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما السائل إلا نائب عن ربه فى قبضها » إذن فلا فضل للغنى على الفقير ، وما الفضل إلا لله وهو المكافىء لمن نفذ أمره

ماده ١٥ — من آداب الزكاة ألا يجهر بها المزكى إلا إذا قصد حث الغير على أدائها والاقتداء به ، وفى الإخفاء خير لقوله تعالى : « إن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِى ، وإنْ تُخْفُوهَا وتُؤْتُوها الفقرَاء فهو خيرٌ لكم » .

محمد على [illegible]

مفتش بالحقانية سابقاً

« مجلة هدى الإسلام »



قال الله تعالى فى كتابه الكريم :

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » . (سورة النور)

وقال فى محكم كتابه :

« وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » (سورة المزمل)

وقال عز وجل :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (سورة التوبة)

وقال سبحانه وتعالى

« وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ » .

أحاديث الزكاة

(نقلا عن كتاب « بلوغ المرام » للحافظ ابن حجر
مع تعليق لفضيلة الشيخ محمد حامد الفقى)

١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وفيهِ : « فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[1] » متفقٌ عليهِ ، واللفظ للبُخاريّ .

٢ — وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ : هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) بعث النبي (ص) معاذاً إلى اليمن سنة عشر قبل حجه . وقيل آخر سنة تسع منصرفه من تبوك . ولفظ الحديث فى البخارى : لما بعث معاذا إلى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة — الحديث — فإذا أطاعوك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » .

صلّى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى المُسْلِمِينَ ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ « فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ »[١] : فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى[٢] ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ[٣] أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[٤] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٥] ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

(١) أي تؤخذ الغنم في زكاتها ، في كل خمس شاة .
(٢) ما استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية .
(٣) ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة .
(٤) ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة .
(٥) التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ : شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ[1] ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[2] ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ . وَفِي الرِّقَةِ[3] : فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً

---

(١) هي الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(٢) عوار العين معيبة العين . وجمعها عوراء العين

(٣) الرقة : الفضة الخالصة . والدرهم قرشان مصريان وربع .

فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَت عنده الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِيًّا[1] . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلى اخْتِلاَفٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

---

(١) التبيع دو الحول ، والمسن ذو الحولين والمعافرى نسبة الى معافر — كمساجد — حى فى اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم .

رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِأَبِي دَاودَ أَيْضاً « لَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

٦ — وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[1] رضى الله عنهم قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم « فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِها فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

---

(١) جده هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه .

وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِي القَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ[١].

٧ — وَعَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قال: قَالَ رَسولُ الله صلى اللهُ عليه وَسلم: «إِذَا كانَتْ لكَ مِائتَا دِرْهَمٍ — وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ — فَفِيهَا خَمْسَةُ درَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وحَالَ علَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ علَيْهِ الْحَوْلُ». روَاهُ أَبو داوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفعِهِ[٢].

---

(١) قال الشافعى: لا يثبته أهل العلم بالحديث. ولو ثبت لقلنا به. وقال ابن حبان: كان بهز يخطئ كثيراً. ولولا هذا الحديث لأدخلته فى الثقات. والحديث دليل على أن الإمام يأخذ الزكاة ممن منعها قهراً. وهذا محتج عليه بقتال أبى بكر والصحابة مانعى الزكاة.

(٢) ورواه أيضاً أحمد والترمذى والنسائى. وهو مروى عن على من طريق عاصم بن ضمرة عن على، ومن طريق الحارث الأعور عن على. قال البخارى: وكلاهما عندى صحيح. قال القاضى عياض قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. وقد ذكر أحمد بك الحسينى أنه بحث هذه المسألة واستقرأ الدراهم والدنانير: فكان وزن الدرهم بالعملة المصرية قرشان وربع، والدينار ٢٥ قرشاً.

٨ — وَلِلتِّرْمِذِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا : مَنِ اسْتَفادَ مَالاً ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٩ — وَعَنْ عَلِىٍّ رضىَ اللهُ عَنْهُ قَال : لَيْسَ فى الْبَقَرِ الْعَوامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً(١) .

١٠ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رضى اللهُ عنهُمَا أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم قالَ : « مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رواهُ التِّرْمِذِىُّ وَالدَّارَقُطْنِىُّ ، وَإِسْنَادُه ضَعِيفٌ(٢) ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ .

١١ — وَعنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى قَال : كانَ رسولُ اللهِ

---

(١) هو فى حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه . ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . والعوامل التى تستعمل فى الحرث والسقى وهى غير السائمة .

(٢) فى سند رواية الترمذى المثنى بن الصباح ، وفى سند رواية الدارقطنى مندل بن على وهما ضعيفان .

صلَّى اللهُ عَليه وسلم إِذَا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قالَ : « اللّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عليه .

١٢ — وَعنْ عَلِيّ أَنَّ العَبَّاسَ سأَلَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وَسلم فى تَعْجيلِ صَدَقَتِهِ قبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخصَ لهُ فى ذٰلِكَ . رِوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالحاكِمُ[1] .

١٣ — وَعنْ جَابِرٍ عَن رسولِ اللهِ صلى اللهُ علَيه وَسلم قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صدَقَةٌ »[2] رِوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤ — وَلَهُ مِنْ حَديثِ أَبِي سَعِيدٍ رضى اللهُ عَنْهُ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ صَدَقَةٌ » . وأَصْلُ حَديثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ علَيْه .

---

(١) ورواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقى .

(٢) الأوقية هنا أربعون درهما بالاتفاق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد . قال الداودى : معياره الذى لايختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما .

١٥ — وَعنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيه رضى اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : « فِيمَا سَقَتِ السَّماء وَالْعُيونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا[1] الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِأَبِى داوُدَ : « إِذَا كانَ بَعْلاً الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » .

١٦ — وَعنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ومعاذ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَلَيْه وسلم قَالَ لَهُمَا : « لَا تَأْخُذَا فِى الصَّدَقَةِ إلاّ مِنْ هٰذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ[2] .

---

(١) العثرى : مايشرب بعروقه . وكذلك البعل .

(٢) حكى ابن عدى تضعيفه عن جماعة . وقال الترمذى : ليس يصح عن النبى (ص) شىء فى هذا الباب يعنى فى الخضروات . وقال المحقق أبو بكر بن العربى فى تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه . وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثاً فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة فى كل مقتات ، لاقوت له سواه . وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة : تجب فى كل ما تنبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر . وبه =

١٧ — وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : فَأَمَّا القِثَّاءُ ، وَالْبِطِّيخُ ، وَالرُّمَّانُ ، وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عفا عَنْهُ رسول اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٨ — وَعنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ رضى اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلم : « إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاّ ابْنَ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ .

١٩ — وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عنهُ قال : أَمَرَ رَسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم « أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكاتُهُ زَبِيباً » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفيهِ انْقِطَاعٌ .

= قال عبد الملك بن الماجشون فى أصول الثمار دون البقول . وقال أحمد أقوالا أظهرها تجب فى كل ما قال به أبو حنيفة إذا كان يوسق . وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال إن الله أوجب الزكاة فى ما أكل قوتاً كان أو غيره وبين النبى (ص) ذلك فى عموم قوله « فيما سقت السماء العشر الخ » وقد أطال العلامة ابن العربى القول فى تصحيح مذهب أبى حنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الأحكام ١ : ٣١٣) .

٢٠ — وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللّٰهُ عنهما : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ ، وَمعَها ابنَةٌ لها ، وفى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فقَال لها : « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا ؟ » قالَتْ : لا . قال : « أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرُكِ اللّٰهُ بِهِما يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُما[1] رواهُ الثلاثَةُ ، وَإسْنَادُهُ قوِىٌّ ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ .

٢١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى اللّٰهُ عنْهَا أَنَّهَا كانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا[2] مِنْ ذَهَبٍ فقَالَتْ : يا رسُولَ اللّٰهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قال : « إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رواهُ أَبُو داوُد وَالدَّارَقُطْنِىُّ . وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ .

---

(١) فى لفظ أبى داود : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله (ص) وقالت : هما لله ولرسوله . وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : دخلت أنا وخالتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم — الحديث . وروى الدار قطنى نحوه من حديث فاطمة بنت قيس . والمسكة الأسورة والخلاخيل .

(٢) فى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة واحدها وضح .

٢٢ — وَعنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضى اللهُ عنه قال : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُنَا « أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الذِى نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » روَاهُ أَبُو داوُدَ ، وَإِسْنَادُه لَيِّنٌ[1] .

٢٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « وَفِي الرِّكَازِ[2] الْخُمُسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٤ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ قَالَ — فى كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ — « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3] .

---

(١) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول .

(٢) فى النهاية : الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض . وعند أهل العراق المعادن . والقولان تحتملهما اللغة ، لأن كلا منهما مركوز . والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز لكثرة نفعه وسهولة أخذه .

(٣) ورواه الشافعى وأبو داود والحاكم والبيهقى .

٢٥ — وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] .

باب صدقة الفطر

٣٦ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ : عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال المنذرى : هذا مرسل وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا . وقال ابن عبد البر : هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا . وقال الشافعى : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث . ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه اهـ . والقبلية نسبة إلى قبل — بفتح القاف والباء الموحدة — ناحية من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة .

٢٧ — وَلِابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[1]
« أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَٰذَا الْيَوْمِ » .

٢٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ :
كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[2] . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ :
أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ
رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا .

٢٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : فَرَضَ
رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ [illegible]

---

(1) لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي قال الذهبي : كان عالم
المغازي والسير والفتوح ، وقال البخاري : متروك . . . . .

(2) الأقط : اللبن المجفف المستحجر [illegible] .

مِنَ اللَّغْوِ ، وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَــه . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١) .

باب قسم الصدقات

٣٠ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

---

(١) ورواه الدارقطني . وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٣١ — وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِىٍّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1]

٣٢ — وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ

(١) قال الإمام أحمد : هو أجودها إسناداً .

يأْكُلهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَة وَابْنُ حِبَّانَ

٢٣ — وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قالَ : قَالَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ »

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤ — وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عفان إِلى النبي [illegible]

فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رسولُ اللهِ

---

(١) الحمالة — بفتح الحاء — المال يتحمله الرجل عن آخر شفقة [illegible] والفاقة · الفقر والاحتياج .
[illegible]

صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إنّما بَنُو المُطّلِبِ وبنو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ[١] » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

٣٥ — وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ[٢] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بعثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ[٣] فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبْنِي ، فَإِنّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتّى آتِيَ النّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَة » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ

٣٦ — وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي

---

(١) بنو هاشم هم آل جعفر ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل العباس ، وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربى ، فتحرم عليهم الصدقة

(٢) اسمه إبراهيم وقيل هرمز قيل : كان للعباس فوهبه للنبي (ص) وبشر النبي (ص) بإسلام العباس فأعتقه

(٣) اسمه الأرقم .

عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فيَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّى ، فيَقُولُ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الزكاة ومكانتها من الإسلام

الزكاة ركن من أركان الدين ، وضرورة اجتماعية تطهر الروح من دنس الشح والبخل ، ومن الجفوة وحب الذات ، والتعويد لها على الرحمة والشفقة بالفقراء والمساكين ، وإنها لتغرس الجود والمروءة فى النفوس ، وتنقيها من رذائل البخل والشح « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . وإنها لتنفس الكرب ، وتدخل على الفقير السرور ، وتحفظ الأموال من الشرور ، وهى الدواء النافع من غلظة القلب ، والبلسم الشافى من قسوة الأغنياء على إخوانهم الضعفاء ، والحافز على الشفقة بالمحتاجين والمعوزين ، والدافع إلى الرحمة بالفقراء والمساكين ، قال تعالى لرسوله الكريم : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ » . وهى الزيادة والنماء فى أموال الأغنياء ، وهى البركة والخير الذى يحل بديار من أخرجها طيبة بها نفسه ، خالصة بها نيته ، وهى العمران والبقاء لمن شكر نعمته فأنفق

اليسير فأعطاه الفقير ، قال تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُم»
وإننا نرى أن كثيراً من الأغنياء الذين أمدهم الله بالأموال
فلذَّ لهم أن يحرصوا عليها وأن يربوها ويزيدوها ، وهم يشفقون
من فتح أى باب ينقصها أو يحول بينهم وبين لذتهم فى زيادتها
وتنميتها ، فينظرون إلى الصدقات كأنها مغارم ، وإلى الفقراء
كأنهم أعداء مسلطون على أموالهم يحاولون استلابها منهم ،
وانتقاصها من خزائنهم وأيديهم ، لذلك ينفرون من الصدقات ،
ويشيحون بوجوههم عن الفقراء ، ولو تأملوا لعلموا أن الصدقة
تربى المال وتباركه « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ » .
« وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ » .

آثار الزكاة وفوائدها

للزكاة فوائد جمة ، ومنافع متعددة ، وآثار جليلة ، ترجع
إلى مؤديها تارة ، وترجع إلى آخذها تارة أخرى ، وفى النهاية
ترجع فائدتها إلى المجتمع بتضامن أفراده ، وتعاون أجزائه ،
وتوثيق الروابط والأواصر بين أعضائه ، وتدعيم أسس المحبة

والوئام والألفة والاتحاد فيما بينهم ، وترجع إلى المجتمع بالفائدة الجليلة بتطهيره من عوامل الفتن ، وضغن الطبقات الفقيرة على الموسرين الكانزين أصحاب الأكباد الغليظة ، والقلوب المتحجرة المقدودة من الصخور ، والنفوس الشحيحة المؤدية بأصحابها إلى الجحيم ، المبعدة لهم من جنات النعيم : يومَ يُحشر المتقين إلى الرحمن وَفداً ، وينالون منه الجزاء الأوفى ، ويقال لهم : « كلوا وَاشرَبوا هنيئاً بِما أسلَفْتم فى الأَيَّام الخالية » « إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً » .

وإن الجزء اليسير الذى يخرجه صاحب المال من ماله لأخيه المسلم الفقير وهو ربع العشر كما بيّنت الشريعة الغراء لهو خير علاج لشح النفس وبخلها ، فإن الإنسان جُبِل على حب المال والحرص عليه والضن به ، قال تعالى : « وَتحبُّونَ المالَ حُبَّ جمًا » فإذا ما تعود الإنسان التبرع بهذا الجزء اليسير مرن على الكرم والسخاء والجود والعطاء ، وانتزع من نفسه الطغيان الذى يزينه الغنى ، فكثيراً ما تطغى المرء الثروة وتبطره النعم ، قال تعالى : « إنّ الْإنسانَ ليطغى أنْ رآهُ استَغْنَى »

وجدير بكل غنى عاقل أن يعتقد أن المال لله ، وأنه مستخلف فيه ، ووكيل فى حسن القيام عليه ، وأن الفقراء إخوانه ، جعل الله لهم قِبَله حقاً معلوماً ، فلا يليق أن يبخل بهذا الحق ولا أن يزهو بإعطائه ، وأنه بهذا الإعطاء إنما يشكر نعمة أسداها الله إليه ، وأن نفع ذلك يعود عليه حباً من البائس الفقير ؛ فإن النفوس جُبلت على حب من أحسن إليها ، وإن لله ملكين يناديان كل يوم ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلَفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفاً

أيها القارئ الكريم . ويا صاحب المال الوفير ما عند الله خير وأبقَى ، لا ينفد ولا يفنى ، وإن فنى المال وضاعت الثروة ، وما أسعدنا فى اليوم الذى نشعر فيه أن الفقراء إخوان لنا نفرح لفرحهم ، ونألم لألمهم ، إذاً لأحاطتنا قلوبهم بالمحبة ، وخفقت لنا بالمودة ، وما أرقى مجتمعاً يؤمن أغنياؤه بأنهم إنما يؤدّون واجباً دينياً اجتماعياً لهم فى أدائه سعادة الجسم ، واطمئنان النفس ، ورضا الروح ، وحفظ المال ونماؤه فى الدنيا ، والأجر والمثوبة فى الأخرى .

ولو آن أغنياء المسلمين وموسريهم قاموا بهذا الفرض كما أنزله الإسلام فأخرجوا من زكاة أموالهم ، غير باخلين ولا مقترين ، ووزّعوها فى مصارفها الدينية على المعوزين لبارك الله لهم فى أموالهم ومعاشهم ، وبسط الخير عليهم ، ولأغلقوا بابًا من أبواب الشكوى نسمع عنه كل يوم ، فتطلع علينا الجرائد صباح مساء بالمآسى التى تقشعرّ منها الأبدان ، فهذا ينتحر لفقره ، وآخر يسرق لاحتياجه .

ولو أن حكومات البلاد الإسلامية — وفى طليعتها مصر — عرفت كيف تحصل الزكاة من القادرين ، وتصرفها فى وجوهها الشرعية ، ونظمت ذلك بقوانين لها قوة وفيها صرامة ، وكانت لها الأسوة الحسنة بالخليفة الأول رضى الله عنه الذى جعل القوىَّ أمامه ضعيفًا حتى يأخذ الحق منه ، والضعيف قويًا حتى يأخذ الحق له ، إن فعلت ذلك حكومات البلاد الإسلامية استطاعت أن تقطع دابر الشكوى ، وأمكنها فى سهولة ويسر أن تقضى على كل روح متمردة فى مهدها ، ووأد كل حركة هدامة قبل أن تخرج إلى الوجود ، ولأمكنها

أن تمنع التسول والمتسولين الذين يتكدسون على الأرصفة في الليل وتملأ بهم الشوارع والمنتديات وأضرحة الأولياء بالنهار ، بل استطاعت أن تقضى على كثير من الجرائم التى يسفر التحقيق فى معظمها عن أن مبعثها الفقر والحاجة وحقد الجائعين على المتخمين

إن فى مصر ألوف الأغنياء وفيها ملايين الفقراء ، ولو حصل نصاب الزكاة من أموال الموسرين ، ووزع على الفقراء والمعوزين ، لأصاب كل فقير ما يمكنه من الحياة ، ولماتت فيه روح التذمر والشكوى ، فلتشمر الحكومات الإسلامية عن ساعد الجد ، ولتسن القوانين لجباية الزكاة ، ثم تنظم صرفها بعد ذلك ، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كتب الله التوفيق للجميع ، وهدانا وإياهم سواء السبيل

حكمة فرض الزكاة

فرض الإسلام الزكاة لتعود على آخذها بسد خلته ، وكفاية حاجته ، وصيانة كرامته ، وإعزاز إنسانيته ، فإن السؤال ذل وتبذل وهوان وصغار ، وإراقة لماء الوجه ، وقضاء على أكرم شيء فى حياة المرء ، وهو الحياء والعزّة ، ولو أن كل فقير أو مسكين أو غارم أو غريب أو عابر سبيل اضطر بسبب العوَز والفاقة إلى التكفف والسؤال والاستجداء ، ثم مرن على ذلك واتخذه عادة يركن إليها ، أو حرفة يتعيش منها ، لفقدنا من عداد الإنسانية نفراً ليس باليسير ، وقد يكون من هؤلاء من تدعوه كرامة المحتد ، ونبالة الأصل ، إلى تفضيل الجوع [illegible] على [illegible] لذل السؤال ؛ من أجل ذلك فرض الإسلام الزكاة ليصون بها الكرامات [illegible] وز والحاجات ، وجعلها فى النقدين رُبع العُشر ، وفى الأنعام بنسب تتكافأ أعدادها وأنواعها ، وجعل للوالى حق جبايتها ، ومن أراد أن يقف على حقيقة الزكاة ، ومقدار القيمة فى جميع أنواعها

فليراجع كتاب « الدين الخالص » باب الزكاة ، جزء ٨ ص ٨٢ـ ١٨٨ ، للإمام الجليل ، محيي السُّنة ، وقامع البدعة ، الشيخ محمود خطاب السبكى ، بوَّأه الله دار السلام بسلام .

ولو تأملنا أنواع الزكاة ومواقيتها لأدركنا أن الإسلام جعل للفقراء والمساكين من حين لحين مواسم لتفريج كربتهم وتيسير عسرتهم ، ولقد سمعنا منذ حين صيحة الخير تدعو إلى سن قانون لجباية الزكاة ، عملاً بأحكام الدين ، وبراً بالفقراء والمساكين ، ونهوضاً بمشروعات الخير ، فقام أحد النوّاب جزاه الله خيراً ونادى بذلك على رءوس الأشهاد ولعلّ الله بعد ذلك يوفق المسلمين فيشيدون للإسلام بنيانه ، ويعملون على إقامة أركانه ، وأن يجددوا ما اندرس من نظمهم ، وأن يرجعوا إلى سُنة سلفهم ، إن فعلوا ذلك حقق الله لهم الآمال ، وأصلح لهم الحال ، وسدد خطاهم ، ونصرهم على أعدائهم : « ولينصُرَنَّ الله من ينصرهُ إن اللهَ لقوىٌّ عزيز » .

الزكاة

هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة ذكرت بعد الصلاة لاقترانها بها فى اثنين وثمانين آية ، وفى عدة أحاديث ، منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سئل عن الإسلام ، فقال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . الحديث أخرجه الشيخان

وحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال . « أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا ألاّ إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » أخرجه الشيخان ، وكذا أحمد عن أبى هريرة .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يُزَكِّ فلاصلاة له . أخرجه الطبرانى بسند صحيح

ثم الكلام هنا ينحصر فى خمسة عشر مبحثاً :

تعريف الزكاة

هى لغة الطهارة والنماء والبركة ، قال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » وقال : « وما آتيتم من زكاةٍ تريدونَ وجهَ الله فأُولئك هم المضعفون » . وشرعاً حق واجب فى المال لله تعالى ، وبعبارة أخرى : تمليك جزء من مال عيّنه الشارع لمستحقه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه ؛ سميت بذلك لأنها مطهرة للمال بإخراج حق الغير منه ومطهرة للمزكى من دنس البخل والآثام ، وبها يبارك فى المال ويخلف على المتصدق قال تعالى : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه »

وعن أبى كبشة الأنمارى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثاً فاحفظوه : ما نقص مال من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » الحديث أخرجه الترمذى

دليلهـــــا

الزكاة فرض قطعي ثابت بالـكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : « وأَقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ » ، وقال : « خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَـدَقةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهـا » وقال تعالى : « كُلوا من ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » وغير ذلك من الآيات وقد ورد فيها أحاديث غير ما تقدم (منها) حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال : إنك تدعو قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد فى فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب » أخرجه السبعة ، وقال الترمذى : حسن صحيح

وحديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليما » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط وقال تفرّد به ثابت بن محمد الزاهد وهو من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

وحديث أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لأدنينكُم ولأباعدنهم ، ثم تلا النبى صلى الله عليه وآله وسلم : « وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلوم لِلسَّائِلِ وَالمحْرُومِ » أخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف .

(وأجمع) المسلمون فى جميع الأعصار والأقطار على فريضة الزكاة ، فمن جحد فرضيتها وهو بين المسلمين فهو مرتد ،

يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل ، لأنه أنكر أمراً ثابتاً بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أما من أنكر فرضيتها جهلا لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ بعيداً عن الأمصار والعلماء لا يحكم بكفره لعذره ، بل يعرف فرضيتها وتؤخذ منه ، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره .

وقت افتراضها

فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، وقيل فرضت بمكة إجمالا ، وبينت بالمدينة تفصيلا ، جمعا بين (الآيات) الدالة على فرضيتها بمكة ، كقوله تعالى : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ » وقوله : « وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ والمحْرُومِ » ، والآيات الدالة على فرضيتها بالمدينة ، كقوله : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » .

سببها

سبب لزوم الزكاة الملك التام لنصاب حولىٍّ فارغ عن :

(ا) دين ولو مؤجلا له مطالب من العباد سواء أ كان لله كزكاة أم للعبيد .

(ب) وعن حاجته الأصلية كدار السكنى وكتب العلم لأهل العلم وآلات الصناعة لأربابها ، وأثاث المنزل ، وآلات الحرب للمجاهدين .

حكمة الزكاة

وحكمة مشروعية الزكاة :

(ا) التطهر من أدناس الذنوب والبخل .

(ب) حفظ المال من التلف ، (روى) أبو هريرة عن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما تلف مال فى بحر ولا بر إلا بحبس الزكاة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن هارون ضعيف .

(ح) لما فيها من الإحسان إلى المحتاجين ، والرفق بهم ، ورفع درجات المزكى ، وتطييب قلوب الفقراء واطمئنانهم بما يأخذون من الأغنياء ، فلا يطمعون فى الاستيلاء على أموالهم بوجه غير مشروع

(د) وأيضاً فإن المال محبوب بالطبع ، فإذا استغرق القلب فى حبه اشتغل به عن حب الله وعن الطاعة المقربة إلى الله تعالى ، فاقتضت الحكمة إيجاب الزكاة فى ذلك المال ليكون سبباً للقرب من الله تعالى

(هـ) وأيضاً فإن إخراج المال شاق على النفس ، فأوجب الله تعالى الزكاة لامتحان أرباب الأموال ، ليتميز بذلك المطيع المخرج لها عن طيب نفس من العاصى المانع لها ولا ريب أن من أخرج الزكاة فقد حفظ دينه وأرضى ربه ، ونما ماله وحصنه من [illegible]

منع الزكاة

منعها إثم كبير وذنب عظيم ، جاء فيه الوعيد الشديد فى آيات وأحاديث كثيرة، قال تعالى: «والذين يكنزون الذهب والفضة وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فبشرهُمْ بعذابٍ أليم . يوم يُحْمَى عليها فى نار جهنم فتُكوى بها جباهُهم وجنوبُهم وظهورُهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »

وقال تعالى « وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ، سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا جيء به يوم القيامة وبكنزه ، فيحمى عليه صفائح فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا جيء به وبغنمه يوم القيامة كأوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها ؛ حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل . يا رسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والخيل ثلاثة : هى لرجل أجرٌ ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر : فأما الذى

هى له أجر : فالذى يتخذها ويحتبسها فى سبيل الله ، فما غيبت فى بطونها فهو له أجر وإن استنت منه شرفاً أو شرفين كان له فى كل خطوة خطاها أجر ، ولو عرض له نهر فسقاها منه كان له بكل قطرة غيبت فى بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر فى أرواثها وأبوالها ، وأما الذى هى له ستر فرجل يتخذها تعففاً وتجملاً وتكرماً ، ولا ينسى حقها فى ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها ، وأما الذى هى عليه وزر فرجل يتخذها أشراً ورئاء الناس وبذخاً عليه . قيل : يا رسول الله فالحمر قال : ما أنزل علىّ فيها شىء إلا هذه الآية : «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة ، ثم تقول : أنا مالك أنا كنزك ، ثم تلا : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

يَبْخَلونَ بِمَا آتَاهُمْ اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ » الآية . أخرجه مالك وأحمد والبخارى .

وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنـه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يمنع عبدٌ زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه ، يفر منه وهو يتبعه فيقول : أنا كنزك » ثم قرأ عبد الله : « سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وصححه المنذرى .

ففى هذه الآيات والأحاديث التنفير من منع الزكاة ، وأن مانعها يعذب بأنواع من العذاب ، فتارة يجعل ماله صفائح من نار يكوى بها ، وتارة يمثل ماله ثعبانا عظيما يطوقه ويأخذ بشدقيه ، وتارة يمثل حيوانا يطؤه بأظلافه وينطحه بقرونه ، وتارة يتبعه وهو يفر منه فيهدده وينتهره بقوله : أنا كنزك أنا مالك الذى لم تؤد حقه ، فذق وباله وجزاء تفريطك .

ودلت الأحاديث أيضاً أن مانع الزكاة لا يخلد فى النـار إن لم يستحل تركها على ما تقدم .

قتـــال مانع الزكاة

اتفقت الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانع الزكاة ، قال أبو هريرة رضى الله عنه :

لمـا توفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المـال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه . فقال عمر : فو الله ما هو إلّا أن رأيت الله عزّ وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق . أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

وقد جاء فى هـذا أحاديث كثيرة صحيحة تدل على أنه

يطلب من الإمام قتال من امتنع عن تأدية الزكاة وكان ذا قوة (فإن) ظفر به وبماله أخذ منه الزكاة بلا زيادة، ولا تسبى ذريته، لأن الجناية من غيرهم، ولأن مانع الزكاة لا يسبى (وإن) ظفر به دون ماله دعاه إلى أداء الزكاة واستتابه ثلاثاً، فإن تاب وأدّى الزكاة وإلا قتل — عقوبة لا كفراً — لأن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم امتنعوا من قتال مانعى الزكاة فى بدء الأمر، ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه، ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على أصل النفى، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلا يكفر تاركه بمجرد تركه كالحج، (وروى) عن أحمد ما يفيد أنه يكفر بقتاله عليها، (روى) الميمونى عنه أنه قال: إذا منعوا الزكاة كما منعوها أبا بكر وقاتلوا عليها لم يورثوا ولم يُصَلَّ عليهم. (وقال) ابن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم وذلك أن أبا بكر رضى الله عنه لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا: نؤدّيها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، فدل على كفرهم، (وأجاب) الجمهور

عن هذا بأنه يحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فقد نقل عنهم أنهم قالوا : إنما كنا نؤدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن صلاته سكن لنا ، وليست صلاة أبى بكر سكناً لنا ، فلا نؤدى إليه ، (ويحتمل) أن أبا بكر رضى الله عنه قال ذلك لأنهم ارتكبوا كبائر من غير توبة ، فحكم عليهم بالنار ظاهراً كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً ، والأمر مفوض إلى الله تعالى فى الجميع ، ولم يحكم عليهم بالخلود فى النار ولا يلزم من الحكم بها الحكم بالخلود بعد أن أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن قوماً من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة أما من منعها بلاقوة معتقداً وجوبها فإن الإمام يأخذها منه ويعزره ، ولا يؤخذ منه أزيد منها عند الأئمة الأربعة والجمهور ، لحديث أبى هريرة أن أعرابياً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا فلما أدبر قال : من سره أن ينظر إلى

رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » أخرجه الشيخان .

فقوله : لا أزيد على هذا ، أقره عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطلق يشمل من منع الزكاة ثم أداها ، (وقال) الشافعي في القديم وإسحق بن راهويه : يأخذ منه الزكاة وشطر ماله (لحديث) بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، لا يحل لآل محمد منها شيء » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي

وأجاب الجمهور بأنه لم يثبت ، (فقد) روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث وليس بهز حجة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وسئل أحمد عنه فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن سنده فقال : صالح .

فضل الزكاة

قد ورد فى فضل الصدقة – واجبة أو غير واجبة – أحاديث . منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنّ الله عزّ وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه ، فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره أو فلوه أو فصيله ، حتى إن اللقمة لتصير مثل جبل أُحُد قال تعالى : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ » « ويمحقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِى الصَّدَقات » . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وصححه المنذرى .

وحديث أبى الدرداء أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : «ماطلعت الشمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : يأيها الناس هلموا إلى ربكم ، فإن ماقلّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى ، ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين : اللهم أعط منفقاً خلفا ، وأعط ممسكا مالاً تلفا » أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد .

وحديث أنس « أن رجلاً من بنى تميم أتى النبىّ صلى الله

عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله إنى ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرنى كيف أنفق وكيف أصنع ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : « تخرج الزكاة من مالك فإنها تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين ، فقال : يارسول الله أقلل لى ، قال : فآتِ ذا القُرْبى حقهُ والمسكين وابن السبيل ولا تُبَذِّر تبذيرا فقال : حسبي يارسول الله إذا أدَّيت الزكاة إلى رسولك فقد برأت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم : نعم ، إذا أدَّيتها إلى رسولى فقد برأت منها ، فلك أجرها ، وإثمها على من بدلها » أخرجه أحمد والطبرانىّ فى الكبير بسندٍ رجاله رجال الصحيح .

والأحاديث فى هذا كثيرة ، وهى تدل على أن الله تعالى يقبل الصدقة من عَبْدِهِ ويُثِيبه عليها ، ويبارك له فى ماله إذا أخرجها من حلال مخلصاً لله تعالى ، وأن من أنفق فى طاعة الله أخلف الله عليه وضاعف له الثواب أضعافاً ، وأن أفضل الإنفاق الإنفاق على العيال ، ثم الأقارب والمساكين ونحوهم مع عدم التبذير ، وأن البخل لا يزيد فى المال إلا خسارا ، بل يذهب البركة منه ، ويحرم صاحبه من الثواب ويقع فى العذاب الأليم إذا بخل بالصدقة الواجبة .

كَيْفِيَّةُ الزَّكَاةِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ﷺ

الإمام أبو حنيفة

فقيه العراق ، النعمان بن ثابت ، بن زوطا التيمى، مولاهم الكوفى . مولده سنة ٨٠ رأى أنس بن مالك وعدة من الصحابة ، حدث عن عطاء ، ونافع ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وعدى بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، وأبى جعفر محمد بن على ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبى إسحاق ، وخلق كثير . وتفقه به زفر بن الهذيل ، وداود الطائى ، والقاضى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو ، والحسن بن زياد اللؤلؤى ، ونوح الجامع ، وأبو مطيع البلخى وغيرهم ، وكان قد تفقه بحماد بن أبى سليمان وغيره .

وقد أفردت مناقبه بمؤلفات متعددة ، وتوفى فى بغداد فى رجب عام ١٥٠ رحمه الله تعالى ورضى عنه

تعريفهـــا

هي لغة التطهير والنماء قال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا» أى طهرها من الأدناس، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وشرعاً تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة، وسيأتى بيان ذلك.

حكمها ودليلـــه

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية:

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة.

أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: «وَآتُوا الزَّكَاةَ» وقال تعالى «وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ». وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ [illegible] إيتاء الزكاة

وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدّم .

شروطها

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ فلا تجب عَلَى الصبيّ . ومنها العقل فلا تجب على المجنون وتجب الزكاة في مال كل منهما ويجب على الولى إخراجها منه[1]

ومنها الإسلام فلا تجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتداً وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن ردته .

وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضاً لأن الزكاة لاتصح إلا بالنية والنية لا تصح من الكافر .

---

(١) لاتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولايطالب وليهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة ، والصبي والمجنون لايخاطبان بها وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات لأنهما من حقوق العباد ووجب في مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد ، وحكم المعتوه كحكم الصبى فلا تجب الزكاة في ماله .

ومنها الملك التام وفيه تفصيل المذاهب[1] .

ومنها حولان الحول القمرى على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب[2] .

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصاباً فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على

---

(١) الملك التام أن يكون المال مملوكا فى اليد فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة كصداق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه ، وكذلك لازكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكا له كالمدين الذى فى يده مال الغير . أما مال العبد المكاتب فإنه وإن كان مملوكا له ملكا غير تام إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتى . وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له وهو خارج أيضا بقيد الحرية ، ولا زكاة فى المال الموقوف لعدم الملك فيه ولا فى الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضا .

(٢) يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول سواء بقى فى أثنائه كاملا أو لا ، فإذا ملك نصابا كاملا فى أول الحول ثم بقى كاملا حتى حال الحول وجبت الزكاة ، فإن نقص فى أثناء الحول ثم تم فى آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضا . أما إذا استمر ناقصا حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة ومن ملك نصابا فى أول الحول ثم استفاد مالا فى أثناء الحول يضم إلى أصل المال وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه ، وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الزرع والثمار . أما زكاتهما فلا يشترط فيها ذلك .

وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى ، وسيأتى بيانه عند ذكر كلّ نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة .

ومنها الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً

ومنها فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) ينقسم الدين بالنسبة لذلك إلى ثلاثة أقسام : (الأول) أن يكون ديناً خالصا للعباد . (الثانى) أن يكون ديناً لله تعالى : لكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة والمطالب هو الإمام فى الأموال الظاهرة ، (وهى السوائم وما يخرج من الأرض) أو نائب الإمام فى الأموال الباطنة (وهى أموال التجارة كالذهب والفضة) ونائب الإمام هم الملاك لأن الإمام كان يأخذها إلى زمن عثمان رضى الله عنه ففوضها عثمان إلى أربابها فى الأموال الباطنة . (الثالث) أن يكون دينا خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات وصدقة فطر ونفقة حج .

فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين فإذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم حال عليه حول آخر فإنه لاتجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثانى لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب وكذا لو ملك مالا وكان عليه دين=

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأوانى إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب فى آلات الصناعة مطلقاً سواء أبقى أثرها فى المصنوع أم لا[١] ، وكذا لا تجب فى كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا[٢] .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء : (الأول) النعم (وهي الإبل والبقر والغنم) . والمراد بها الأهلية ، فلا زكاة

= لشخص آخر لافرق بين أن يكون الدين قرضاً ، أو ثمن مبيع ، أو نقوداً ، أو مكيلا ، أو موزوناً ، أو حيواناً ، أو غيره ، والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار (العشر والخراج) أما القسم الثالث فإنه لايمنع وجوب الزكاة .

(١) آلات الصناعة إذا بقى أثرها فى المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا .

(٢) كتب العلم إذا كان مالكها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت

فى الوحشية ولا فى المتولد[1] بين وحشى وأهلى سواء أكانت الأم أهلية أم لا ، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس ، وبالغنم ما يشمل المعز . ولا زكاة فى غير ما بيناه من الحيوان . فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . (الثانى) الذهب والفضة ولو غير مضروبين . (الثالث) عروض التجارة (الرابع) المعدن والركاز . (الخامس) الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

زكاة النعم

تجب الزكاة فى النعم بشرط أن تكون سائمة[2] وأن تبلغ

(١) المتولد بين وحشى وأهلى ينظر فيه للأم ، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا زكاة فيها .

(٢) السائمة هى التى يرسلها صاحبها لترعى فى البرارى فى أكثر السنة لقصد الدر أو النسل أو السمن الذى يراد به تقويتها لا ذبحها فلابد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك . فإن قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب أو للحرث فلا زكاة فيها أصلا . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التى سيأتى بيانها ، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة =

نصاباً ، وفى بيان السائمة تفصيل المذاهب .

أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتى :

زكاة الإبــــل

أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتى بيانه ، وهكذا فى كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياة ، فإن بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون[1] ، فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب

= أو أكثر من نصفها ، كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها .

(١) إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول فيجب فى كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة =

فيكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لازكاة فيه . مثلا الخمس من الإبل فيهاشاة والتسع فيها شاة أيضاً فلا شئ عليه فى مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا .

وبنت المخاض هى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت فى الثانية

= إلى مائة وأربع وسبعين ، وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض ، وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين ، وفى مائتين يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين بمعنى أنه يجب فى كل خمس تزيد على مائتين شاة مضافة إلى ما وجب فى ذمته إلى مائتين وأربع وعشرين ، فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الأربع حقاق أو الخمس بنات اللبون إلى مائتين وست وثلاثين ففيها بنت لبون مع ما وجب فى المائتين إلى مائتين وخمس وأربعين ، فإذا بلغت مائتين وستا وأربعين ففيها خمس حقاق إلى مائتين وخمسين ، فإذا زادت فعل فى الخمسين الزائدة مثل ما تقدم وهكذا .

وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة والحقة ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . والجذعة ما أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

أما الشاة المجزئة وبيان نوعها ففى ذلك تفصيل المذاهب[1] .

زكاة البقـــر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[2] ، فإذا زادت عَلَى ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ، ففى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المائة مسنة وتبيعان ، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين الواجب

---

(١) الشاة التى تجزئ فى الزكاة ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية معزاً كانت أوضأنا ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ولو كانت الإبل المزكاة معيبة .

(٢) الذكر والأنثى سواء ، فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة .

أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات . وهكذا وما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه[1] . والتبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية . والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسنّ التى تقدم بيانها إلا أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها ، وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز ، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً ، فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز خيِّر الساعى فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء . فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياة ، وفى

---

(١) ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة فى الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ، ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة ، وفى الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا إلى الستين .

أربعمائة شاة أربع شياة ، وما زاد ففى كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه .

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار . ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧٫٥ قرش ، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزى اثنا عشر جنيها وثمن جنيه إنجليزى ، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتساع ، وقيمة النصاب من البندقى خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقي ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاه له بالشروط المتقدمة . ونصاب الفضة مائتا درهم . وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى قرش . ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشا وثلثين ،

فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين وهذا فى غير الحلى. أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب[1].

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففى زكاته تفصيل فى المذاهب[2].

---

(١) الزكاة واجبة فى الحلى سواء كان للرجال أو للنساء تبراً كان أو سبيكة ، آنية كان أو غيرها ، ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

(٢) يقسم الدَّين إلى ثلاثة أقسام : قوى ، ومتوسط ، وضعيف . فالقوى هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو مفلساً . والمتوسط هو ماليس دين تجارة كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية كطعامه وشرابه . والضعيف ما كان فى مقابل شىء غير المال كدين المهر فإنه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع بأن خالعها على مال وبقى ديناً فى ذمته فإن هذا الدين لم يكن بدل شىء أخذه منها ومثله دين الوصية ونحوه ، فأما الدين القوى فإنه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوى أربعين درهما ، فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج زكاتها درهماً واحداً ولا يجب عليه إخراج شىء إذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلا أو قبض=

. . . .

=في الأول أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك فإنه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في الأربعين الكاملة ، لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلا ثم حال عليها ثلاثة أحوال فقبض منها مائتين وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الأربعين أربع مرات وذلك يساوي مائة وستين درهما فيخرج عنها أربعة دراهم وهي زكاة السنة الثانية فيبقى مائة وستة وثمانون درهما تحتوي أيضا على الأربعين أربع مرات فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضا ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف أما الدين المتوسط فإنه لا يجب فيه الزكاه إلا إذا قبض منه نصابا ، فإذا كان الدين خمسمائة درهم مثلا وقبض مائتين وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ، ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت القبض في الأصح . وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاه فيه بقبض نصاب منه بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض وهذا كله إذا لم يكن عنده مال يبلغ نصاباً سوى مال الدين . أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض من الدين شيئا سواء كان ما قبضه قليلا أو كثيرا ، وسواء أكان الدين قويا أم متوسطاً أم ضعيفاً فإنه يجب ضم ماقبضه من الدين إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمال الذي استفاده في أثناء السنة فقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل .

أما الأوراق المالية (البنكنوت) ففيها اختلاف المذاهب[١].

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكون الراء) وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة[٢]) وتجب فيها الزكاة (ربع العشر)

---

(١) الأوراق المالية « البنكنوت » من قبيل الدين القوى إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً فتجب فيها الزكاة فوراً .

(٢) تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط : منها أن تبلغ قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة وتقوّم بالمضروبة منهما ، وله تقويمها بأى النوعين شاء ، إلا إذا كانت لاتبلغ بأحدهما نصابا وتبلغ بالآخر فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب ، وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها فى تلك البلد ، فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها فى أقرب الأمصار إلى تلك المفازة وتضم بعض العروض إلى بعض فى التقويم وإن اختلفت أجناسها . ومنها أن يحول عليها الحول والمعتبر فى ذلك طرفا الحول لاوسطه ، فمن ملك فى أول الحول نصابا ثم نقص فى أثنائه ثم كمل فى آخره وجبت فيه الزكاة . أما لو نقص فى أوله أو فى آخره فإنه لا تجب فيه الزكاة كما تقدم فى شروط الزكاة . وكذا لو زادت قيمتها فى آخر الحول عن النصاب فانه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة . ومنها أن ينوى التجارة ، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل التجارة فعلا ، فلو اشترى حيواناً ليستخدمه =

بشروط وكيفية مفصلة فى المذاهب . وإنما تجب الزكاة فى قيمتها لا فى عينها ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس كما يضم الربح الناشىء عن التجارة إلى أصل المال فى الحول وكذلك المال الذى

= ثم نوى أن يتجر فيه لايكون للتجارة إلا إذا شرع فى بيعه أوتأجيره بالفعل وإذا وهب له مال غير النقدين أو أوصى له به ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية فان هذه النية لا تصح إلا إذا تصرّف بالفعل ، وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها فتعتبر النية فى الأصل لا فى البدل فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية فى الأصل إلا إذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة حينئذ . ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة ، فلو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذرا وزرعه وجب فى الزرع الخارج العشر دون الزكاة . أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب فى قيمتها بخلاف الأرض الخراجية فإن الزكاة لاتجب فيها وإن لم يزرعها ، وإذا كان عنده ماشية للتجارة ثم يحل عليها الحول ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ونحوهما مما تقدم فى زكاة السوائم بطل حول التجارة وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة ، فإذا تم الحول من ذلك الوقت زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة ولا يقومها ، وإذا اتجر فى الذهب أوالفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة ولايشترط فى وجوب زكاتهما نية التجارة ، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعواماً ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأحوال ، لا لعام واحد فقط .

استفاده من غير التجارة ، وفى ذلك تفصيل المذاهب (١) .

وإذا كان الذهب أو الفضة مغشوشاً فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً (٢) .

المعـــادن والركاز

فى تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل فى المذاهب (٣) .

---

(١) إذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ثم ربح فيه أثناء الحول أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة كالإرث والهبة ، فإن الربح وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب فى الحول بحيث أنه يزكى الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص فى آخر الحول ، فالعبرة عندهم فى وجوب الزكاة بوجود النصاب فى طرفى الحول كما تقدم .

(٢) يعتبر فى المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب واعتبر كله ذهبا ، وإن غلب فيه الفضة فحكمه كله حكم الفضة فى الزكاة فإن بلغ نصابا زكى وإلا فلا أما إن كان الغالب النحاس فإن راج فى الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصابا زكى كالنقود ، وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصابا ، فإن لم يرج ولم يبلغ خالصه نصاباً فإن نوى به التجارة كان كعروض التجارة فيقوّم وتزكى القيمة وإلا فلا تجب فيه الزكاة .

(٣) المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعا مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها ، أو كان =

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل

= كنزا دفنه الكفار ، ولا يسمى مايخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لايشترط فيهما مايشترط فى الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة : ما ينطبع بالنار ، ومائع ، وما ليس بمنطبع ولامائع . فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ، والمائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول الخام) ونحوهما ، والذى ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت . فأما الذى ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور فى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » الآية ، وما بقى بعد الخمس يكون للواحد إن وجد فى أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية أما إن كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا . أما إن وجده فى أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقى للمالك . ومن وجد فى داره معدنا أو ركازا فإنه لا يجب فيه الخمس [illegible] ولا فرق [illegible] والمعدن بين أن يكون رجلا [illegible] أو عبدا [illegible] أو صبيا ، مسلما أو ذميا . وأما المائع كالقار والنفط والملح فلا شيء فيه [illegible] ، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجواهر [illegible] فإنه لا يجب فيها شيء [illegible] من المائع الزئبق فإنه يجب فيه الخمس [illegible] ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث [illegible] الخمس على ما تقدم ، ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ [illegible] والسمك ونحو ذلك إلا إذا أعده للتجارة ، كما تقدم

خاص من الكتاب والسنة . قال تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة في المذاهب[1] .

---

(١) من الشروط العامة العقل والبلوغ فلا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين فى زكاة الزروع والثمار فتجب فى مال الصبى والمجنون ويشترط لزكاتهما زيادة على ما تقدم أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة فى الخارج من الأرض الخراجية ، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى (الغاب) والسعف لأن الأرض لاتنمو بزراعة هذه الأصناف ، بل تفسد بها . نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة فى قيمتها إن بلغت نصابا ، ولابد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة بخلاف الخراج فإنه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة ومتمكنا ربها من زرعها ، فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها فلا تجب فيها الزكاة ويجب فيها الخراج لنموها تقديراً . فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديراً وحكم زكاة الزرع والثمار هو أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح (الماء الذى يسيح على الأرض من المصارف =

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

= ونحوها) ونصف العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها . ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب [illegible] والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك ، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا ، وسواء كان قليلا أو كثيرا فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول ، وتجب في الكتان وبذره ، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة وفي يجمع من ثمار الأشجار التي [illegible] الزراعة كبذر البطيخ [illegible] تابع للأرض كالنخل والأشجار ، ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران . ولا تجب في حطب القطن ونحوه ، ولا تجب في التوز ؛ [illegible] فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن [illegible] وجبت [illegible] على المشتري ، وبعد الإدراك على البائع . [illegible] عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن [illegible] وقت قطعها . أما وقت زكاة الحبوب [illegible] وتنقيتها وتستحق الزكاة [illegible] من غير [illegible] بعضه [illegible] وكذا ما يتناوله [illegible] .

قُلُوبهم وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ »
وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك
من الأحكام تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) الفقير هو الذى يملك أقل من النصاب ، أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته ، أو يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فإن ملكها لايخرجه عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له ، وصرفها للفقير العالم أفضل . والمسكين هو الذى لايملك شيئا أصلا فيحتاج إلى المسألة لقوته ، أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ، ويحل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه . والعامل هو الذى نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور فيأخذ بقدر ما عمل . والرقاب هم الأرقاء المكاتبون . والغارم هو الذى عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه والدفع إليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير . (وفى سبيل الله) هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح ، وابن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط ، والأفضل له أن يستدين . وأما المؤلفة قلوبهم فإنهم منعوا من الزكاة فى خلافة الصديق . ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها ، أو لعزل ما وجب إخراجه

هذا وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة أو لبعضهم ولو واحداً من أى صنف كان . والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب ، فإن دفع لواحد نصاباً كاملا فأكثر أجزأه مع الكراهة إلا إذا كان مستحق الزكاة مديناً =

صــــدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حرّ مسلم قادر . أمرنا بها

=فإنه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب .
وكذا لو كان ذا عيال فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من
نصاب ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب .
ويشترط في سداد الدين الزكاة أن يأمر مستحقها بذلك ، فلو سدد المالك دين
من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة وسقط الدين . ولا يجوز للمالك
أن يصرف الزكاة لأصله كأبيه وجده وإن علا ، ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن
سفل . وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ولو كانت مبانة في العدة ، كما
لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبي حنيفة . أما باقي الأقارب فإن صرف
الزكاة لهم أفضل والأفضل أن يكون في [illegible] الإخوة والأخوات ثم
أولادهم ثم الأخوال والخالات ثم أولادهم ثم باقي ذوي الأرحام . ويجوز أن
يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب بشرط أن لا يحسبها من النفقة.
ولا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد ، أو مدرسة ، أو في حج ،
أو جهاد ، أو في إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة أو نحو ذلك من
تكفين ميت وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة . وقد تقدم أن
التمليك ركن للزكاة . ويجوز صرف الزكاة من يملك أقل من نصاب
وإن كان صحيحا ذا كسب . أما من يملك نصابا من أي مال كان فاضلا
عن حاجته الأصلية في مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ،
فلا يجوز صرف الزكاة له . ويجوز دفع الزكاة [illegible] الكبير إذا
كان فقيرا . أما ولده الصغير فلا يجوز دفع الزكاة له ، [illegible] يجوز=

النبىّ صلى الله عليه وسلم فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدّوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » .
وفى بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب(١) .

= دفعها إلى امرأة الغنى الفقيرة وإلى الأب المعسر وإن كان ابنه موسراً. ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة ، وإنما يكره النقل إذا أخرجها فى حينها . أما إذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل . والمعتبر فى انزكاة مكان المال حتى لو كان المالك فى بلد وماله فى بلد أخرى تفرق الزكاة فى مكان المال ، وإذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه ، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه ، وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء فى المواسم والأعياد . ويجوز التصدق على الذمى بغير مال الزكاة ، ولا تحل لبنى هاشم بخلاف صدقات التطوّع والوقف .

(١) حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتيـة فليست فرضاً .
ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الإسلام ، والحرّية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه ، فلو ملك نصابا =

. . . .

= بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لاتسقط عنه بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ذلك كما تقدم ، وكذا لايشترط فيها العقل ولا البلوغ ، فتجب فى مال الصبى والمجنون حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثما ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والإفاقة . ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً ، لأن وقت أدائها العمر ، فلو أخرجها فى أى وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا ، كما فى سائر الواجبات الموسعة إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم : «أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم» . ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير إذا كان مجنوناً . أما إذا كان عاقلا فلايجب على أبيه وإن كان الولد فقيراً إلا أن يتبرع ، ولايجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته ، فإن تبرع بها أجزأت ولو بغير إذنها ، وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدحين وثلث ، فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد ، والكيلة المصرية تكفى سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح . ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل ، فالكيلة المصرية منها تجزئ عن ثلاثة ويبقى منها قدح مصرى . ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعاً للفقراء . ويجوز دفع زكاة جماعة إلى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد إلى مساكين . ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذى ورد فى آية : «إنما الصدقات للفقراء» الآية .

كيفية الزيارة

سيدي أبي الحسن الشاذلي

الإمام الشافعى

أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هشام ، بن المطلب ، بن عبد مناف ، بن قصى ، بن حكيم القرشى المطلبي الشافعى المكى ، ولد سنة ١٥٠ بغزة فحمل إلى مكة المكرمة لما فطم ، فنشأ بها وتفقه بسلم الزنجى وغيره ، حدث عن عمه محمد بن على وعبد العزيز بن الماجشون ، والإمام مالك وغيرهم وحدث عنه الإمام احمد بن حنبل ، والحميد . وأبو عبيد ، وغيرهم ، ومناقبه أفردت بالتأليف . توفى أول شعبان سنة ٢٠٤ بمصر ، وكان قد انتقل إليها سنة ١٩٩ ﻫ رحمه الله تعالى ورضى عنه .

تعريفهـــا

هى لغة التطهير والنماء قال تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَن زكاهَا » أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وسيأتى بيان ذلك .

حكمها ودليـــله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » . وقال تعالى : « وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالمحْرُومِ » . وقال النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم : « بُنِىَ الإسلامُ عَلَى خمس » الحديث : فذكر منها وإيتاء الزكاة ،

وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدَّم .

شروطها

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ فلا تجب على الصبيّ . ومنها العقل فلا تجب على المجنون . وتجب الزكاة فى مال كل منهما ويجب على الولى إخراجها منه .

ومنها الإسلام ، فلا تجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتداً[١] وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن ردّته .

وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضاً لأن الزكاة لاتصح إلا بالنية والنية لاتصح من الكافر[٢] .

---

(١) تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفا على عوده إلى الإسلام فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ولوأخرجها حال ردته أجزأت ، وتجزئه النية فى هذه الحالة لأنها للتمييز لا العبادة . أما إذا مات على ردته ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئا فلا زكاة .

(٢) تصح النية من المرتد ، لأنها للتمييز كما تقدم .

ومنها الملك التام ، وفيه تفصيل المذاهب[1] .

ومنها حولان الحول القمرى عَلَى ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب[2] .

---

(١) اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما . أما الأول فلأنه لايملك . وأما الثانى فلأن ملكه ضعيف ، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبته أحد فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له وخرج أيضا المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه ، كما إذا وقف بستاناً على مسجد ، أو رباط ، أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلاتجب الزكاة فى ثمره وزرعه . أما إذا أجرت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه . وأما صداق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين ، وسيأتى أن زكاته واجبة وإنما تخرج بعد قبضه ، وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه إذا حال عليه الحول وهو فى ملكه لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاماً .

(٢) حولان : الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد ، فلو نقص الحول ولولحظة فلا زكاة ، وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة ، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله بشرط أن يكون الأصل نصابا ، فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح فالحول من حين التمام ولو كان النصاب كاملا فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصاباً فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة .

ومنها الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً .

ومنها فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب[1] .

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأوانى إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب فى آلات الصناعة مطلقاً سواء أبقى

---

(١) لا يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ، ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

أثرها فى المصنوع أم لا ، وكذا لا تجب فى كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء : (الأول) النعم (وهى الإبل والبقر والغنم) . والمراد بها الأهلية فلا زكاة فى الوحشيه ولا فى المتولد بين وحشى وأهلى سواء أكانت الأم أهلية أم لا ، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس ، وبالغنم ما يشمل المعز . ولا زكاة فى غيرها مما ذكر من الحيوان ولا زكاة فى الخيل والبغال والحمير و[illegible] والكلاب المعلمة [illegible] إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . (الثانى [illegible] التجارة (الرابع) المعدن والركاز . (الخامس) [illegible] .

ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة

زكاة النعم

تجب الزكاة فى النعم بشرط أن تكون سائمة[1] وأن تبلغ نصابا ، وفى بيان السائمة تفصيل المذاهب . أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتى :

زكاة الإبل

أول نصاب الأبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتى بيانه ، وهكذا فى كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه ، فإن بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ،

---

(١) السائمة هى النعم التى يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل الحول ، ومثل الكلأ المباح الكلأ المملوك إذا كانت قيمته يسيرة ولا يضر علفها بشىء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم ، فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة كأن سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها ، أو نائبه ، أو علفت قدراً لا تعيش بدونه وكذا لو علفت بشىء تعيش بدونه بضرر بين ، أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم ، أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه فلا زكاة فيها فى كل هذه الأحوال ، كما لا زكاة فى السائمة المستكملة للشروط إذا قصدت للعمل .

وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة .

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدّمة معفو عنه لا زكاة فيه ؛ مثلا الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضاً فلا شىء عليه فى مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا وبنت المخاض هى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت فى الثانية . وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة ، والحقة ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، والجذعة ما أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

اما الشاة المجزئة وبيان نوعها ففى ذلك تفصيل المذاهب[١].

زكاة البقـــر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة[٢] فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، فإذا زادت على ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ، ففى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المـائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين الواجب أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات . وهكذا وما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه . والتبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية . والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة .

---

(١) الشاة التى تجزىء فى الزكاة إن كانت ضأنا وجب أن تتم سنة إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضى ستة أشهر من ولادتها فإنها تجزىء وإن لم تتم الحول ، وإن كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل فى الثالثة ولابد فى كل منها من السلامة وإن كانت الإبل التى يخرج زكاتها معيبة .

(٢) الواجب فى الثلاثين من البقر تبيع والتبيعة أفضل فى ... إخراجها بالأولى .

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن التى تقدم بيانها إلا أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها ، وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز ، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً ، فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز خير الساعى فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء[1] ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، وفى أربعمائة شاة أربع شياه ، وما زاد ففى كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه .

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغ النصاب ،

---

(١) يجزىء إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة ، فلو كانت غنمه كلها ضأناً وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجزعة من الضأن وهكذا .

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار ، ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثمناً ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧٫٥ قرش ، وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزى اثنا عشر جنيهاً وثمن جنيه إنجليزى ، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجراً وثمانية أتساع ، وقيمة النصاب من البندق خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندق . ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة. ونصاب الفضة مائتا درهم . وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصرياً وتسعة قروش وثلثى قرش . ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين ، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين . وهذا فى غير الحلى . أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب[1]

(١) لاتجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به . أما إذا لم يعلم بملكه كأن يرث حلياً يبلغ نصابا ومضى عليه=

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففي زكاته تفصيل في المذاهب(١).

أما الأوراق المالية (البنكنوت) ، ففيها اختلاف المذاهب(٢).

= الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك إليه فإنه تجب عليه زكاته . أما الحلى المحرّم كالذهب للرجل فإنه تجب فيه الزكاة ، ومثله حلى المرأة إذا كان فيه إسراف كخلخال المرأة إذا بلغ مائتى مثقال فإنه تجب فيه الزكاة أيضاً ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة ، وتجب الزكاة فى قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين إذا لم تكن لها عروة من غير جنسها ، فإن كان لها عروة منهما ، فلا زكاة فيها ، ويعتبر فى زكاة الحلى الوزن دون القيمة ، وإذا انكسر الحلى لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة وإلا وجبت .

(١) تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء كان حالا أو مؤجلا . أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً نحو التمر والعنب فلا تجب الزكاة فيه ، ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية . أما إذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فإن الزكاة تسقط عنه .

(٢) الورق النقدى وهو المسمى « بالبنكنوت » التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته فيملك قيمته دينا على البنك ، والبنك مدين ملىء ، =

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكون الراء) وهو ماليس بنقد (ذهب أو فضة) وتجب فيها الزكاة (ربع العشر) بشروط وكيفية مفصلة فى المذاهب[1] .

= مقر مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان الدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين فى الحال . وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين فى الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك على أن بعض أئمة الشافعية قال : المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل والرضا هنا متحقق .

(١) تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : (الأول) أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كشراء فمن اشترى عروضا نوى بها التجارة سواء اشتراها بنقد أو بدين حال أو مؤجل وجبت عليه زكاتها بالكيفية الآتية . أما إذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة كإرث كأن ترك لورثته عروض تجارة فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة (الثانى) أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد ، أو فى مجلسه ، فإذا لم ينو بعروض التجارة على هذا الوجه فلا زكاة فيها . ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ، فإذا فرغ رأس المال فلا تجب النية عند كل تصرف لانسحاب حكم التجارة عليه اكتفاء بما تقدم (الثالث) أن لا يقصد بالمال القنية (أى إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة) فإن قصد ذلك انقطع الحول ، فإذا أراد التجارة بعد احتاج لتجديد نية التجارة مقرونة بتصرف فى المال (الرابع) مضى حول من =

وإنما تجب الزكاة فى قيمتها لا فى عينها ويضم عند التقويم

= وقت ملك العروض ، فإن لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا كان الثمن الذى ملك به العروض نقداً حالا وكان نصاباً أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد ، ففى هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض متى مضى حول على أصلها وهو النقد (الخامس) أن لا يصير جميع مال التجارة فى أثناء الحول نقداً من جنس ما تقوّم به العروض (على ما يأتى فى كيفية زكاة العروض) وهو أقل من النصاب . فإن صار جميع المال نقداً مع كونه أقل من نصاب انقطع الحول ، فإذا اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها ولا عبرة بالزمن السابق . أما لو صار بعض المال إلى ما ذكر وبقى بعضه عروضا ، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض ، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كما يأتى فلا ينقطع الحول (السادس) أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا . فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه ، وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها كالسائمة والثمر نظر ، فإن وجد النصاب فى عين المال وفى قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة ، وإن وجد النصاب فى أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة ، أو ذات السوائم والثمر ، وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملا . وكيفية زكاتها أن تقوّم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة . أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب فى البلد . ولا بد فى التقويم آخر الحول من عدلين ، لأنها شهادة بالقيمة والشاهد فى ذلك لا بد من تعدده . والواجب فيها ربع العشر .

بعضها إلى بعض ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس كما يضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال فى الحول . وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة وفى ذلك تفصيل المذاهب(١) .

وإذا كان الذهب أو الفضة مغشوشاً فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً .

المعـــادن والركاز

فى تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل فى المذاهب(٢) .

---

(١) يضم الربح لأصله فى الحول ، وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فله حول مستقل من يوم ملكه ولا يضم إلى مال التجارة فى الحول إلا إذا كان ثمراً ناشئاً عن الشجر المتجر فيه ، أو نتاج ناشئاً عن الحيوان المتجر فيه فإنه يضم إليه فى الحول .

(٢) المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص هنا بالذهب والفضة فلا يجب شىء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ، ولا فرق فى المعدن بين الجامد والمائع والمطبع وغيره ، ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول فإنه ليس بشرط هنا ، ولكن بقى شرط آخر وهو أن يكون المعدن فى أرض مباحة ، أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا =

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة . قال تعالى : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حصاده » وقال صلى الله عليه وسلم : « ماسقت السماء ففيه العشر وماسقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » .

= كان المعدن بأرض موقوفة على معين وكان وجود المعدن بها بعد الوقف فإنه يجب فيه الزكاة . ولا يشترط فى المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة ، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ، ولو زال ملكه عما استخرجه أولا بشرط أن يتحد المعدن ويتصل [illegible] ... لا يزكى الأول إن لم يبلغ نصاباً وإنما يضم إلى الثانى [illegible] ... وإن كمل به وجبت زكاة الثانى فقط . ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته ، [illegible] الزكاة قبل [illegible] لا تجزىء . وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس [illegible] ... فى زكاته حولان الحول متى بلغ كل منهما نصاباً ، ولو ضمه إلى ما فى ملكه ولو غير مضروب ، فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازاً ، بل يكون لقطة ، فإن لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامى ، فحكمه وجوب رده إلى مالكه أو وارثه إن علم وإلا فهو لقطة . وكذا إذا جهل حاله أجاهلى هو أو إسلامى ، وإذا وجد الركاز فى أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ،

ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة في المذاهب[١] .

---

(١) زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ماتقدم : (الأول) أن يكون مما يقتات اختياراً كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول والدخن ، فإن لم يكن صالحا للاقتيات كالحلبة والكراويا والكزبرة والكتان فلا زكاة فيه . وكذا ما يقتات به عند الضرورة كالترمس ونحوه . (الثاني) أن يكون مملوكا لمالك معين بالشخص فلا زكاة في الوقوف على المساجد على الصحيح ، إذ ليس لها مالك معين ، كما لازكاة في النخيل النابت بالصحراء إذا لم يكن لها مالك معين . (الثالث) أن يكون نصابا كاملا فأكثر ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين ، ومتى ظهر لون العنب ، أو الرطب ، أو لان حبه وصلح للأكل ، أو اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه ، وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة ، وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك وإعطاء أجر الحصادين قبل إخراج الزكاة على المعتمد ، ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب ، وهو خمسة أوسق تحديداً ، وما زاد فبحسابه فلا زكاة فيما دون ذلك ، والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي . ويبلغ النصاب بالكيل المصري الآن أربعة أرادب وكيلتين . هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر ، فإن كانت مما يدخر في قشره كشعير =

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى :

« إنما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء والمساكِين والعامِلينَ عَلَيْهَا والمؤلفة قُلوبهم وفى الرِّقَابِ والغَارِمِين وفى سبيلِ اللهِ وابن السَّبِيل » .

= الأرز ، أو كان فيها غلت كطين وتراب ؛ فلا يعتبر إلا ما كان خالصاً منها بحيث يبلغ النصاب . ولابد أن يكون النصاب من جنس واحد ، فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب ، وكذا غيره من الأصناف المختلفة ، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام إلى العام الذى قبله لإكمال النصاب . أما إذا تكرر الزرع فى عام واحد كالذرة الصيفية والذرة النيلية فيضم بعضه إلى بعض ، لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل أى اثنا عشر شهرا هلالية . والعبرة فى الحبوب الحصاد وفى الثمار بظهورها وكذا العنب فإنه يضم ما بكر منه إلى ما تأخر فى عامه . أما الثمر المتكرر فى عام كأن أثمرت النخلة مرتين فى عام واحد ، فيزكى عن المرة الأولى إن أكملت النصاب وإلا فلا يضم إلى المرة الثانية . والذى يجب إخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات ، فإن سقى الزرع أو الثمر بماء السماء أو بماء النهر بدون آلات ، أو شرب بعروقه كالزرع البعلى فالواجب فيه العشر ، فإن سقى بدولاب أو شادوف أو بماء مشترى فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة ، فلو سقى بمجموع الأمرين كأن سقى نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب وجب فى هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر ، وإن اختلف عدد السقيات ، لأن العبرة بمدة الزراعة ، لا بعدد السقيات .

وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) الفقير هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال ، أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة ، والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب ، وهو اثنان وستون سنة إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه فى كل يوم على حدة ، فإن كان ربحه فى كل يوم أقل من نصف الكفاية فى ذلك اليوم فهو فقير . وكذا إذا جاوز العمر الغالب ، فالعبرة بكل يوم على حدة ، فإن كان عنده من نقد أو كسب مالا يكفيه فى نصف اليوم فهو فقير . والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوى نصف ما يكفيه فى العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به ، أو وجود ثياب كذلك [illegible] الفقر والمسكنة وجود حلى [illegible] عادة . وكذا وجود كتب العلم الذى يحتاج [illegible] أو المراجعة ، كما أنه إذا كان له كسب من حرام أو مال غائب [illegible] مرحلتين أو أكثر ، أو دين له مؤجل فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة وصف الفقر أو المسكنة . والعامل على الزكاة هو من له دخل فى جمع الزكاة كالساعى والحافظ والكاتب ، [illegible] الإمام ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله فيعطى [illegible] أجر مثله . والمؤلفة قلوبهم هم أربعة أنواع : (الأول) ضعيف [illegible] أسلم حديثا فيعطى منها ليقوى إسلامه . (الثانى) =

. . . .

=من أسلم وله شرف فى قومه ويتوقع بإعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار . (الثالث) مسلم قوى الإيمان يتوقع بإعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار . (الرابع) من يكفينا شر مانع الزكاة ، والرقاب هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق وإنما يعطى بشروط : أن تكون كتابته صحيحة ، وأن يكون مسلما ، وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة ، وأن لا يكون مكاتبا لنفس المزكى . والغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة : (الأول) مدين للاصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنياً . (الثانى) من استدان فى مصلحة نفسه ليصرف فى مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب . (الثالث) من على دين بسبب ضمان غيره ويكون معسراً هو والمضمون إذا كان الضمان بإذنه فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون ، ويعطى الغارم فى القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنياً . وفى سبيل الله هو الغازى المتطوع بالغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة فى الديوان ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة ولو غنيا ، كما يعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها . وابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة ، أو المار بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو ماله إن كان له مال بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر أو المرور . وأن لا يكون عاصياً بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعى . ويشترط فى آخذ الزكاة من هذه الأصناف=

. . . .

= الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : (الأول) الإسلام . (الثانى) كمال الحرية إلا إذا كان مكاتباً . (الثالث) أن لايكون من بنى هاشم ولا بنى عبد المطلب ، ولا عتيقاً لواحد منهم ولو منع حقه من بيت المال . ويستثنى من ذلك الحمال والكيال والحافظ للزكاة ، فيأخذون منها ولو كفاراً ، أو عبيداً ، أو من آل البيت ، لأن ذلك أجرة على العمل . (الرابع) أن لاتكون نفقته واجبة على المزكى . (الخامس) أن يكون القابض للزكاة رشيداً ، وهو البالغ العاقل حسن التصرف . ويجب فى الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا ، سواء فرقها الإمام أو المالك ، إلا أن المالك لايجب عليه التعميم إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود . واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد . وتشترط النية فى الزكاة عند دفعها للامام ، أو المستحقين ، أو عند عزلها . ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ولو كان قريبا متى وجد مستحق لها فى بلدها . أما الإمام فيجوز له نقلها ، وبلد الزكاة هو المحل الذى تم الحول والمال موجود فيه ، وهذا فيما يشترط فيه الحول كالذهب . وأما غيره كالزرع فبلد زكاته المحل الذى تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

صـــدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر . أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدّوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرّ أو عبد صغير أو كبير » . وفى بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب[1] .

---

(١) زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم — (ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين) — قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة من مطعم هيء للعيد خاصة قبل وقت الوجوب من نحو سمك وغيره ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه ، ومن مسكن وخادم يحتاج إليهما يليقان به . ومن آنية وكتب يحتاجهما ، ولو تعددت من نوع واحد . ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما . ويجب ولو كان المزكى مدينا . ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها . وهم أربعة أصناف : (الأول) الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة =

. . . .

رجعيا أو بائناً حاملا ، ومثلها العبد والخادم إن كانت نفقتهما غير مقدرة وإلا فلا تجب . (الثانى) أصله وإن علا . (الثالث) فرعه وإن سفل ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً . والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ، ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط فى الفرع الكبير الذى لم يكن مشتغلا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب . (الرابع) المملوك وإن كان آبقاً أو مأسوراً . ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال . ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد . ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر ، كانتظار فقير قريب ونحوه . ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر كغياب المستحقين لها ، وليس من العذر انتظار نحو قريب . ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان فى أى يوم شاء . ويجب إخراجها فى البلد التى غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها فى رمضان قبل ذلك فى بلده ، والقدر الواجب عن كل فرد صاع (وهو قدحان بالكيل المصرى) من غالب قوت المخرج عنه ، وأفضل الأقوات البر فالسلت (الشعير النبوى) ، فالشعير ، فالذرة ، فالأرز ، فالحمص ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن . ويجزئ الأعلى من هذه الأقوات وإن لم يكن غالباً عن الأدنى وإن كان هو الغالب بدون عكس . ولا يجزئ نصف من هذا ونصف من ذاك وإن كان غالب القوت مخلوطا . ولا تجزئ القيمة . ومن لزمه زكاة جماعة ولم يجد ما يفى بها بدأ بنفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فأبيه فأمه فابنه الكبير فرقيقه فإن استوى جماعة فى درجة واحدة كالأولاد الصغار اختار منهم من شاء وزكى عنه.

كيفية الزكاة

على مذهب الإمام مالك

الإمام مالك

هو ابن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله الأصبحى المدنى الفقيه ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٨٩ هـ . حدث عن نافع ، والمقبرى ونعيم المجر ، والزهرى وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار وخلق كثير ، حدث عنه أمم لا يحصون ، منهم ابن المبارك ، والقطان وابن مهدى وابن وهب ، وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمى ، ومناقبه أفردت بالتأليف ، ووفاته فى صفر أو فى ربيع الأول عام ١٧٩ هـ وقبره فى المدينة المنوّرة فى بقيع الفرقد ، رحمه الله تعالى ورضى عنه .

تعريفهـــا

هى لغة التطهير والنماء قال تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها » أى طهّرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وسيأتى بيان ذلك

حكمها ودليـــله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

أما دليل فرضيتها فالكتاب والسُّنة والإجماع ، قال تعالى : « وَآتوا الزكاة » وقال تعالى : « وفى أموالهم حقٌّ معلومٌ للسائل والمحروم » وقال النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم : « بُنِيَ الإِسلام على خمس » الحديث : فذكر منها وإيتاء الزكاة ، وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدم

شروطهـــا

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ فلا تجب على الصبيّ . ومنها العقل فلا تجب على المجنون . وتجب الزكاة في مال كل منهما ، ويجب على الولي إخراجها منه .

ومنها الإسلام[١] فلا تجب على كافر ، سواء كان أصلياً أو مُرْتَدًّا ، وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن رِدَّته .

وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضا لأن الزكاة لاتصح إلا بالنية والنية لاتصح من الكافر .

ومنها الملك التام ، وفيه تفصيل المذاهب[٢] .

---

(١) الإسلام شرط الصحة لا الوجوب ، فتجب على الكافر وإن كانت لاتصح إلا بالإسلام ، وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام لقوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد .

(٢) الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك ، فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال ، لأن ملكه غير تام ولو كان مكاتباً ، لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة =

ومنها حولان الحول القمرى على ملك النصاب ، وفيه تفصيل المذاهب[١] .

=فيرجع رقيقاً ، وكذلك لازكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن . وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكا تاماً إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج ، وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضى عليه حول عندها بعد قبضه . وأما المدين الذى بيده مال غيره وكان عيناً فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذى بيده متى مضى عليه حول ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له . أما إذا كان المال الذى عنده حرثاً أو ماشية أو معدناً فإن الدين لا تسقط زكاته ، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده مايوفى به الدين ، ولا زكاة فى مال مباح لعموم الناس كالزرع النابت وحده فى أرض غير مملوكة لأحد فيكون الزرع لمن أخذه ولاتجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء ، أوعلى معينين فتجب زكاته على ملك الواقف ، لأن الوقف لايخرج العين على الملك ، فلو وقف بستاناً ليوزع ثمره على الفقراء ، أو على معينين كبنى فلان وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب ، فإن خرج منه أقل من نصاب فلا زكاة إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع .

(١) حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار) . أما هى فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول كما يأتى تفصيله فى كل من هذه الأنواع الثلاثة ، وإذا ملك نصاباً =

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصابا فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكي . وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة .

ومنها الحرّية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً .

ومنها فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب ، أو ينقصه ، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب[1] .

من الذهب أو الفضة فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم ربح فيه ما يكمل النصاب فى آخر الحول فتجب عليه الزكاة ، لأن حول الربح حول أصله ، وكذا لو ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

(١) من كان عليه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفى به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج إليه فى ضرورياته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة فى المال الذى عنده ، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز . أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما ولو مع الدين . وكذا المعدن والركاز .

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودوابّ الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمّل به من الأوانى إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لاتجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة ، وكذا لا تجب فى آلات الصناعة مطلقا ، سواء أبقى أثرها فى المصنوع أم لا ، وكذا لا تجب فى كتب العلم إذا لم تكن للتجارة ، سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء : (الأول) النعم (وهى الإبل والبقر والغنم) . والمراد بها الأهلية ، فلا زكاة فى الوحشية ، ولا فى المتولد بين وحشى وأهلى ، سواء أكانت الأم أهلية أم لا . والمراد بالبقر مايشمل الجاموس وبالغنم ما يشمل المعز . ولا زكاة فى غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم

ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . (الثانى) الذهب والفضة ولوغير مضروبين (الثالث) عروض التجارة (الرابع) المعدن والركاز (الخامس) الزروع والثمار . ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

زكاة النعم

تجب الزكاة فى النعم بشرط أن تكون سائمة وأن تبلغ نصاباً وفى بيان السائمة تفصيل المذاهب .

أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتى[1] :

زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتى بيانه وهكذا فى كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه ، فإن بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض،

---

(١) لايشترط فى وجوب زكاة النعم السوم فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً ، سواء أكانت سائمة أم معلوفة ، ولو فى جميع السنة . وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة .

وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون[١] ، فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة .

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه . مثلا الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضاً فلا شىء عليه فى مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا . وبنت المخاض هى ما بلغت من الإبل سنة

---

(١) إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعى بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين إذا وجد الصنفان عند المزكى أو فُقدا . أما إذا وجد أحدهما فقط فإنه يتعين الإخراج منه ، ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعى ذلك .

ودخلت فى الثانية ، وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة ، والحقة ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . والجذعة ما أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة .

أما الشاة المجزئة وبيان نوعها ففى ذلك تفصيل المذاهب(١) .

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، فإذا زادت على ذلك ففى كل

---

(١) الشاة التى تجزىء إخراجها فى الزكاة لابد أن تكون جذعة ، أو جذعا ، أو فى كل منهما سنة تامة ، سواء كانت من الضأن أو المعز ، إلا أنه فى إخراج الواجب من أى الصنفين تفصيل يتلخص فيما يأتى : —

يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ولو كانت غنم المزكى بخلاف ذلك ، فإن كان أكثر الغنم فى بلد المزكى هو المعز فالواجب إخراج الشاة منه إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن فيكفيه ذلك ويجبر الساعى على قبوله ، فإن تساوى الضأن والمعز فى البلد خير الساعى فى أخذ الشاة من الضأن أو المعز . ويجب أن تكون الشاة التى يخرجها سليمة من العيوب ، فلا يجزىء إخراج المعيبة إلا إذا رأى الساعى أنها أنفع للفقراء لكثرة لحمها مثلا فيجزىء إخراجها ، لكن لا يجبر المالك على دفعها .

ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ، ففى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المائة مسنة وتبيعان ، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين الواجب أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات(١) . وهكذا وما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه . والتبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية(٢) . والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة(٣) .

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسنّ التى تقدم بيانها ، إلا أنه إذا كانت الغنم ضأنا تعين الإخراج منها ، وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز ، وإن

---

(١) فى مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات يخير آخذ الزكاة فى أخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان أو فقدا معاً ، فإذا وجد أحدهما فقط عند المـــالك تعين الأخذ منه ، وليس لآخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر .

(٢) التبيع هو ما أوفى السنتين ودخل فى الثالثة .

(٣) المسنّة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

كانت الغنم ضأناً ومعزاً ، فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز خير الساعى فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء . فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ، وفى أربعمائة شاة أربع شياه ، وما زاد ففى كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفوٌّ عنه فلا زكاة فيه .

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وهو الدينار . ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصريا ونصفاً وربعاً وثمناً . وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧٫٥ قرش . وقيمة النصاب بالجنيه الإنجليزى اثنا عشر جنيهاً وثمن جنيه إنجليزى . وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس . وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجراً وثمانية أتساع . وقيمة النصاب من

البندق خمسة وعشرون بندقياً ونصف بنـدق . ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العُشر زكاة له بالشروط المتقدمة . ونصاب الفضة مائتا درهم . وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلثى قرش . ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج رُبع العُشر زكاة له ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين . وهذا فى غير الحلى ، أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب(١) .

---

(١) الحلى المباح كالسوار للمرأة ، وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا فى الأحوال الآتية : —

أولا : أن يتكسر بحيث لايرجى عوده إلى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى .

ثانيا : أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ، ولكن لم ينو مالكه إصلاحه .

ثالثاً : أن يكون معداً لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال .

رابعاً : أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلا .

خامساً : أن يكون معدا لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده

سادسا : أن ينوى به التجارة ، ففى جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة

زكاة الدين

من كان له دين عَلَى آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففى زكاته تفصيل فى المذاهب(١)

= وأما الحلى المحرّم كالأوانى والمرود والمكحلة فتجب فيه الزكاة بلاتفصيل . والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

(١) من ملك مالا بسبب ميراث ، أو هبة ، أو صدقة ، أوصداق ، أو خلع ، أو بيع عرض مقتنى كأن باع متاعاً ، أو عقاراً ، أو أرش جناية (تعويض) ولم يضع عليه يده ، بل بقى دينا له عند واضع اليد ، فإن هذا الدين لاتجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه . مثال ذلك : رجل ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارسا قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب ، واستمر دينا له أعواما كثيرة فإنه لايطالب بزكاته فى كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة ، فإذا قبضه ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض .

ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقى عند المدين أعواما كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصداً فراراً من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته فى كل الأعوام التى قصد تأخيره فيها ، ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك ، أو من يوم تزكيته إن كان قد زكاه قبل إقراضه ، فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه لآخر فمكث عنده ستة أشهر أخرى فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا =

. . . .

=الحول ، لأنه يحتسب من يوم الملك . أما إذا مكث بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لآخر فإن الحول يحتسب من يوم تزكيته . وإنما تجب الزكاة فى هذا الدين بشروط أربعة : —

أولا : أن يكون أصله (وهو ما أعطاه للمدين) عينا (ذهبا أو فضة) أو عرض تجارة لمحتكر (التاجر المحتكر هو الذى لا يبيع ولا يشترى بالسعر الحاضر وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق) . مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيها فيسلفها لغيره . ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة (وهو محتكر) فيبيعها لغيره بعشرين جنيها مؤجلة إلى عام أو أكثر ، فإن كان أصل الدين عرضا للقنية ولم ينو به التجارة ، كما إذا كان عنده دار اتخذها لسكناه ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاما أو أكثر فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصابا فأكثر ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام فيزكى ذلك المقبوض لاغير ، وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير (وهو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر) فإنه يزكى الدين كل عام بإضافته إلى قيم العروض التى عنده وإلى ما باع به من الذهب والفضة على ما يأتى فى زكاة التجارة .

ثانيا : أن يقبض شيئا من الدين على التفصيل الآتى ، فإن لم يقبض منه شيئا فلا زكاة عليه إلا فى دين تجارة المدير على ما يأتى :

ثالثا : أن يكون المقبوض ذهبا أو فضة ، فإن قبض عروضا كثياب وقمح فلا تجب عليه الزكاة إلا إذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن حينئذ ، وهذا إذا كان تاجرا محتكرا ، فإذا=

أما الأوراق المالية (البنكنوت) ، ففيها اختلاف المذاهب[1] .

= كان مديراً زكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبعها ، وإذا لم يكن تاجراً أصلا بأن قبض عروضا القنية ثم باعها لحاجة فإنها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليه حول من يوم قبض ثمنها .

رابعا : أن يكون المقبوض نصابا على الأقل ولو قبضه لعدة مرات ، أو يكون المقبوض أقل من نصاب ، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما ، أو كانا من المعدن لأن المعادن لا يشترط فى زكاة المستخرج منها حاول الحول كما تقدم ، فلو قبض من دينه نصابا زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك ، سواء كان قليلا أو كثيراً ، إلا أن مبدأ الحول فى المستقبل مختلف ، فحول النصاب المقبوض أولا من يوم قبضه وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها . أما إذا كان المقبوض أولا أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصابا بدفع أخرى . ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم مايقبضه بعد التمام يزكيه قليلا أو كثيرا ، ويعتبر حوله فى المستقبل من يوم قبضه .

(١) أوراق البنكوت وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، وتقوم مقام الذهب فى التعامل فتجب فيها الزكاة بشروطها .

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكون الراء) وهو ماليس بنقد (ذهب أو فضة[1]) . وتجب فيها الزكاة (رُبع العُشر) بشروط وكيفية مفصلة فى المذاهب[2] . وإنما تجب الزكاة

---

(١) عرض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين فيدخل فيه الحلى الذى اتخذ للتجارة .

(٢) تجب زكاة عروض التجارة مطلقا ، سواء كان التاجر محتكراً أو مديراً (وقد سبق بيانهما فى زكاة الدين) بشروط خمسة وبكيفية مخصوصة : (الأول) أن يكون العرض مما لاتتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب ، فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحلى من الذهب أو الفضة وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة فى زكاة النعم والذهب والفضة إن بلغ نصابا ، فإن لم يبلغ نصابا تكون الزكاة فى قيمته كيفية العروض . (الثانى) أن يكون العرض مملوكا بمبادلة مالية كشراء وإجارة لا مملوكا بإرث ، أو خلع أو هبة ، أو صدقة مثلا ، فإنه إذا ملك شيئا بسبب ذلك ثم نوى به التجارة فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن ، لامن يوم ملكه ، وإذا لم يبعه فلا يقوّم عليه ولا زكاة فيه ولو كان مديراً . (الثالث) أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه سواء نوى التجارة فقط ، أونوى معها الاستغلال أوالانتفاع بنفسه . مثال ذلك : أن يشترى التجارة بيتا ونوى مع ذلك أن يكريه أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه فتجب زكاته فى كل هذه الأحوال =

في قيمتها لا في عينها ، ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض

= على التفصيل الآتي في كيفية زكاة العروض . وأما إذا اشترى عرضا ونوى به الاستغلال أو الاقتناء لينتفع به بنفسه ، أو لم ينو شيئا فلا تجب زكاته . (الرابع) أن يكون ثمنه عينا أو عرضا امتلكه بمعاوضة مالية . وأما إذا كان ثمنه عرضا ملكه بهبة أو إرث مثلا فلا زكاة فيه ، بل إذا باعه بعد استقبل بثمنه حولا من يوم قبضه . (الخامس) أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكراً ، أو بأي شيء منهما ولو درهما إن كان مديرا ، فإن لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين ، أو لم يبع المدير بشيء منهما فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلا وحال عليه الحول ، أو من معدن وإن لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع .

وأما كيفية زكاة عرض التجارة ، فإن كان التاجر محتكراً فيزكي ما باع به من النقدين مضموما إلى ما عنده منها لسنة واحدة فقط ، ولو أقامت العروض عنده أعواماً والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها فيزكيها لعام واحد فقط ، وإن كان مديرا فإنه يقوم في كل عام ما عنده من عروض التجارة ولو كسد سوقها وأقامت عنده أعواماً ثم يضم قيمتها إلى ما عنده من النقدين ويزكي الجميع . وأما الديون التي له من التجارة ، فإن كانت نقداً حل أجله ، أو كان حالا ابتداء وكان مرجواً خلاصه ممن هو عليه في الصورتين فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم ، وإن كان الدين عرضا أو نقداً مؤجلا وكان مرجواً خلاصه أيضا فإنه يقومه ويضم القيمة لما تقدم ويزكي الجميع ، وكيفية تقويم النقد =

ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس كما يضم الربح الناشئ

=المؤجل أنه يقوم بعرض ثم العرض بذهب أو فضة حالين، مثلا إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال ما مقدار ما يشترى بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلا ، فإذا قيل خمسة أثواب قيل : وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع ؟ فإذا قيل بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة العشرة المؤجلة وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض ، فإذا بلغ المجموع نصاباً زكاه وإلا فلا . وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط ، وكذا حكم الدين السلف فإنه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه ، ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذى ملك فيه الثمن الذى اشترى به عروض التجارة إن لم تجر فيه الزكاة ، فإن جرت الزكاة فى عينه فحوله من يوم ملك الأصل أو زكاته إذا كان دون نصاب كما سبق ولو تأخر وقت الإدارة عن ذلك على الراجح . وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل ، أو زكاته إن كان قد زكاه قولا واحداً ، ولا يقوّم على المدير الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل . وإذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع ومديراً للبعض الآخر فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلى . إن كان ما فيه الإدارة مساويا لما فيه الاحتكار زكى الأول على حكم الإدارة ؛ يعنى يقومه كل عام ، وزكى الثانى على حكم الاحتكار ؛ يعنى يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط ، وكذا إن كان الأقل للادارة والأكثر للاحتكار ، فكل منهما على حكمه المتقدم (أى المدار يقوم كل عام وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن) . وأما إذا

عن التجارة إلى أصل المال فى الحول ، وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة ، وفى ذلك تفصيل المذاهب(١)

= كان الأكثر للادارة فيقوم الجميع كل عام تغليباً لجانب الإدارة على الاحتكار . ويكفى فى تقويم العروض واحد ، ولا يشترط التعدد ، لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة ، بل هو من قبيل الحكم والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً .

(١) الربح ، وهو الناشئ عن التجارة بالمال يضم لأصله ، وهو المال الذى نشأ عنه فى الحول ولو كان الأصل أقل من نصاب ، فلو كان عنده عشرة دنانير فى المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ فصارت فى رجب عشرين ديناراً ، ثم استمرت إلى المحرم من العام التالى وجب عليه زكاة الجميع لأن الربح يعتبر كامناً فى أصله فكأنه موجود عند وجوده ، فلذلك ضم إليه مطلقا ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فإنه لا يضم إلى ما عنده من المال فى الحول ولو كان المال نصابا ، بل يستقبل به حولا جديدا من يوم ملكه ، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلا ملكه فى محرم ثم استفاد فى رجب عشرة دنانير فإنه إذا جاء المحرم زكى النصاب ، ثم إذا جاء رجب ثانى عام زكى العشرة ، ففى زكاة العين (الذهب والفضة) فرق بين الربح وغيره . أما زكاة الماشية فإن كان عنده ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة سواء أكان المستفاد نصابا أم لا ، فإن الثانية تضم للأولى وتزكى على حولها ، فإن كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا ويستقبل بها حولا من يوم حصول الثانية . وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات فحولها حولهن ، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب ، لأن النتاج يقدر كامناً فى أصله فحوله حوله .

وإذا كان الذهب أو الفضة مغشوشاً فلا زكاة فيهما حتى يبلغ مافيهما من الذهب والفضة الخالصين نصابا[١] .

المعادن والركاز

في تعريف المعدن والركاز وحكمها تفصيل في المذاهب[٢] .

---

(١) الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء ، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص ، فإما أن يبلغ الصافي فيهما نصابا أولا ، فإن بلغ نصاباً زكى الخالص وإلا فلا .

(٢) المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب ، أو فضة ، أو غيرهما كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت ، فهو غير الركاز الآتي بيانه . وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضـــة بشروط الزكاة السابقة من الحرية والإسلام وبلوغ النصاب . وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم . وفي اشتراط الحرية والإسلام وعدم اشتراطهما قولان صحيحان ، فمتى أخرج نصابا من ذهب أو فضة في مرة أو مرات وجبت الزكاة ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحداً ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا ، سواء كان قليلا أو كثيراً ، فإن تعدد العرق فإن كان ظهور العرق الثاني قبـل انقطاع العمل في الأول كان العرقان كعرق واحد ، فيضم ما خرج من أحدهما للآخر ، فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا ، وإن كان ظهور العرق=

. . . .

الثانى بعد انقطاع العمل فى الأول اعتبر كل على حدته ، فإن بلغ المخرج منه نصابا زكاه وإلا فلا ، ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا ، وكما لايضم عرق إلى آخر لايضم معدن إلى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كلٍّ نصابا على حدته . والزكاة الواجبة فى المعدن هى ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة الآتى بيانه ، وهو الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الآية . ويستثنى من ذلك مايسمى بالندرة ، وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التى يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس ويصرف فى مصارف الغنائم ، وهو مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية ولو لم يبلغ الخارج نصابا ، وإنما يجب الخمس فى الندرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض إلى نفقة عظيمة فى الحصول عليها ، أو عمل كبير ، وإلا ففيها رُبع العشر يصرف فى مصارف الزكاة ولو لم تبلغ الندرة نصابا ولو كان مخرجها عبداً أو كافراً . وأما معادن غير الذهب كالنحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا إذا جعلت عروض تجارة فيجرى فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق . وأما الركاز فهو ما يوجد فى الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، ويعرف ذلك بعلامة عليه ، فإذا شك فى المدفون هل هو لجاهلى أو غيره حمل على أنه لجاهلى . ويجب فى الركاز إخراج خمسه ، سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما ، وسواء وجده مسلم أو غيره ، حُراً كان الواجد أو عبداً ، ويكون الخمس كالغنائم يصرف فى المصالح العامة إلا إذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة

. . . .

= عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة . ولا يشترط فى الواجب فى الركاز فى الحالين بلوغ النصاب والباقى من الركاز بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التى وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث أو بإحياء لها ، فإن ملكها بشراء أو هبة مثلا فالباقى يكون للمالك الأول وهو البائع له ، أو الواجد . فإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقى يكون لواجد الركاز . وأما ما يوجد فى الأرض مما دفنه المسلمون ، أو أهل الذمة من الكفار فإنه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته ، وإن لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عاماً ثم يكون لواجده إلا إذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المال الذى جهلت أربابه فيوضع فى بيت مال المسلمين ويصرف فى المصالح العامة . ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التى توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس والباقى لمن وجدها ، ولا شىء فيما يلفظه البحر كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر ، بل يكون لمن يجده إلا إذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

زكاة الزروع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة. قال تعالى: « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حصادِهِ ». وقال صلى الله عليه: « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة.

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة في المذاهب[1].

---

(١) تجب زكاة الحرث (الزرع والثمار) ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب، وهو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه. قال مالك رضي الله عنه: إذا أزهى النخل، وطاب الكرم، واسود الزيتون أو قارب، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة؛ وحيث إن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب وهو فريك أو من البلح وهو بسر، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب وتتحرى زكاته، وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه. وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به، أو يهديه، أو يعلف به الدواب، أو يستأجر به الحصاد أو غيره، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد، وما تلف بسبب حر أو برد وكل جائحة سماوية. وكذا =

. . . .

=لايحسب ماتأكله الدابة فى حال درسها . ويشترط فى وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصابا . ونصاب الحرث خمسة أوسق لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » . وقدر النبي صلى الله عليه وسلم الوسق بستين صاعا بصاع المدينة فى عهده ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى وبالكيل أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والمد ثلث قدح بالقدح المصرى فيكون الصاع قدحا وثلثا. وقدر النصاب بالكيل المصرى بأربعة أرادب وويبة (كيلتين) . ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف وتعتبر خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى . أما القشر الذى تخزن فيه كقشر حب الفول فلا يعتبر الخلوص منه ، وإنما تجب الزكاة فى الحبوب والثمار إذا حصلت من الإنبات أو غرس الشخص سواء أكانت الأرض خراجية أم لا . أما ما نبت بنفسه فى الجبال أو فى الأرض المباحة فلا زكاة فيه ومن سبق إلى شىء منها ملكه . وتجب الزكاة فى عشرين نوعا وهى : القمح ، والشعير ، والسلت (نوع من الشعير لاقشر له) ، والعلس (وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه فى قشرة واحدة ، وهو طعام أهل صنعاء باليمن) ، والأرز ، والدخن ، والذرة ، والقطانى السبعة ، وهى : (الفول ، واللوبيا ، والحمص ، والعدس ، والترمس ، والبسيلة ، والجلبان) ، وذوات الزيوت الأربعة وهى : (الزيتون ، والسمسم ، والقرطم ، وحب الفجل الأحمر) . ونوعان من الثمار ، وهما : التمر ، والزبيب ، ولا زكاة فى غيرها إلا أن تكون عروض تجارة فتزكى قيمتها على ما تقدم . =

. . . .

= والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب أو التمر أوزيت ما له زيت متى بلغ الحب نصابا وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات ، فإن سقى بالمطر أو السيح فالعشر ، ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه ، أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ففيه العشر أيضا وإن سقى بالآلة وبغيرها نظر للزمن ، فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر ، فإن كانت مدة أحدهما الثلث أو قريباً منه فقيل يعتبر الأكثر فيزكى الكل عن حكمه ، وقيل ينظر لكل واحد على حدة ، فإذا كان السقى فى ثلثى المدة بدون آلة وفى ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثى الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر ، وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر . ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتى :

القطانى السبعة المتقدمة جنس واحد فى الزكاة تضم أنواعه بعضها إلى بعض ، فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر وجبت زكاة الجميع ويخرج من كل نوع القدر الذى يخصه والقمح والشعير والسلت فى باب الزكاة جنس واحد كذلك ، فإن اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع وأخرج عن كل نوع ما يخصه . وشرط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم إليه وإلا لم يضم إليه . وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصابا . وأما الذى لا يضم بعضه إلى بعض فهو باقى الأنواع العشرين السابقة كالأرز والذرة =

. . . .

=والعلس والتمر والزبيب فكل واحد منها ينظر إليه وحده ، فإن حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلا فلا ، فلا يضم أرز لذرة ، ولا تمر لزبيب ، كما لايضم فول إلى قمح ، ولا عدس إلى شعير مثلا . وأما أصناف النوع الواحد كالتمر فيضم بعضها إلى بعض ، فإذا كان عنده صنفان من التمر جيد ورديء واجتمع منهما نصاب واحد يزكى الجميع وأخرج من كل بقدره فإن اجتمع النصاب من جيد ومتوسط ورديء أخرج زكاة الجميع من المتوسط ، فإن أخرجها من الجيد كان أفضل ولا يجزئ الإخراج من الرديء لاعنه ولاعن غيره . وإذا بدا صلاح البلح باحمراره أو اصفراره ، أو بدا صلاح العنب بحلاوته واحتاج المالك للأكل منه ، أو بيعه ، أو إهدائه فعليه أن يقدره أولا بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منهما بأن صار البلح تمراً والعنب زبيبا ، ويكون التقدير لشجرة شجرة ، وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء ، فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصاباً زكى إن كان كل منهما مما شأنه الجفاف واليبس وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه ، ومن القيمة إن لم يبعه فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو نصف عشرها كما سبق متى بلغ الحب بالتقدير نصابا ولو لم يبلغه بالثمن ولا القيمة ، وكذا الحكم فى كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ولو لم يكن محتاجاً إلى بيعه أوأكله فيخرج عنه من ثمنه إن باعه ، ومن قيمته إن لم يبعه ، وذلك كالفول المسقاوى ورطب مصر وعنبها . والزيتون الذى لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصاباً .

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا والمؤلفةِ قلوبهم وفى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وابن السَّبِيل » . وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل فى المذاهب[1] .

---

(١) الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب ، وليس من الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادراً على دفع النفقة ، فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . وأما إذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته فإنه يجوز أن يصرف الزكاة له ، ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه . أو له مرتب كذلك ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة ، فإن كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته . والمسكين من لا يملك شيئا أصلا ، فهو أحوج من الفقير . ويشترط فى الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية ، والإسلام ، وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال وإلا صح إعطاؤهم حتى لا يضر بهم الفقر . وأما بنوالمطلب أخى هاشم فليسوا من آل النبى صلى الله عليه وسلم فتحل لهم الزكاة . ـــ

. . . .

= وأما صدقة التطوع فتحل لبني هاشم وغيرهم . والمؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون منها ترغيبا في الإسلام ولو كانوا من بني هاشم . وقيل هم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم ، وعلى القول الثاني فحكمهم باق لم ينسخ فيعطون من الزكاة الآن . وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف ، والتحقيق أنه إذا دعت حاجة الإسلام إلى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا . والعامل على الزكاة كالساعي والكاتب والمفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم ويعطى العامل منها ولو غنياً ، لأنه يستحقها بوصف العمل لا لفقر ، فإن كان فقيراً استحق بالوصفين . ويشترط في أخذه منها أن يكون حراً مسلما غير هاشمي . ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عدلا عارفا بأحكامها فلا يولى كافر ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها ، وإذا ولى السلطان عاملا عبداً أو هاشميا نفذت توليته ، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة . ﴿ وفي الرقاب ﴾ : الرقبة رقيق مسلم يشترى من الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين . فإذا مات ولا وارث له وله مال فهو في بيت مال المسلمين . والغارم هو المدين الذي لا يملك ما يوفى به دينه فيوفى دينه من الزكاة ولو بعد موته ، وشرطه الحرية والإسلام وكونه غير هاشمي ، وأن يكون تداينه لغير فساد كشرب خمر وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب . ويشترط أن يكون الدين لآدمي . فإن كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده . والمجاهد يعطى من الزكاة إن كان حراً مسلما غير هاشمي ولو غنياً . ويلحق به الجاسوس ولو كافراً ، فإن كان الجاسوس مسلماً فشرطه أن يكون حراً غير هاشمي . =

. . . .

= وإن كان كافراً فشرطه الحرية فقط . ويصح أن يشترى من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ، ولكن نفقة الخيل من بيت المال . وابن السبيل هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمى ، ولا عاصيا بسفره كقاطع الطريق ، ومتى استوفى الشروط أخذ ولو غنيا ببلده إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها وإلا فلا يعطى كمن فقد أحد الشروط . ويجب فى الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة ، وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل ، فإن نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة كفاه ذلك ، فإن تركت النية أصلا فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة . ولا يلزم إعلام الآخذ بأن ماأخذه هو من الزكاة ، بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير . ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه . ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهله . وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين ، فإن لم يوجد بيت مال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذى يراد النقل إليه ، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة . وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تسكن فى بلد المالك وعل المالك . هذا فى العين . وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع وإلا فمحل المالك ، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية فى الإعطاء ، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل ، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله .

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر. أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة. وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال: «أدّوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير». وفى بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب[1].

---

(١) زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر عليها فى وقت وجوبها سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها، فالقادر على التسليف يعد قادراً إذا كان يرجو الوفاء. ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته فى يوم العيد، فإذا احتاج إليها فى النفقة فلا تجب عليه. ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب. وهم الوالدان الفقيران. والأولاد الذكور الذين لامال لهم إلى أن يبلغوا قادرين على الكسب. والإناث الفقراء أيضا إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول بشرط أن يكن مطيقات =

. . . .

=الوطء ، والمماليك ذكوراً وإناثا والزوجة والزوجات وإن كن ذات مال وكذا زوجة والده الفقير ، وقدرها صاع عن كل شخص وهو قدح وثلث بالكيل المصرى فتجزىء الكيلة عن ستة أشخاص . ويجب إخراج الصاع للقادر عليه ، فإن قدر على بعضه أخرجه فقط . ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية ، وهى : القمح ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ، (لبن يابس أخرج زبده) ، فإن اقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير المزكى فى الإخراج من أيهما . ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان أفضل كأن اقتاتوا شعيرا فأخرج براً فيجزىء . وما عدا هذه الأصناف التسعة كالفول والعدس لايجزىء الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة فيتعين الإخراج من المقتات ، فإن كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب ، وإن استوى صنفان فى الاقتيات كالفول والعدس خير فى الإخراج من أيهما . وإذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع . مثلا إذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين . وشرط فى صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة فى الآية أن يكون فقيرا أو مسكينا حرا مسلما ليس من بنى هاشم ، فإذا وجد ابن سبيل ليس فقيرا ولا مسكينا الخ لا تصرف له الزكاة وهكذا . ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقل أو أكثر ، والأولى أن يعطى لكل واحد صاعا . وهنا أمور تتعلق بذلك وهى : =

. . . .

= أولا : إذا كان الطعام الذى يريد الإخراج منه فيه غلث وجبت تنقيته إذا كان الغلث ثلثا فأكثر وإلا ندبت الغربلة .

ثانيا : يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد ، وقبل الذهاب لصلاة العيد . ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . ولايجوز أكثر من يومين على المعتمد .

ثالثاً : إذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعا ، ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم والديه ثم ولده .

رابعا : يحرم تأخير زكاة الفطرعن يوم العيد ولا تسقط بمضى ذلك اليوم ، بل تبقى فى ذمته فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسورا ليلة العيد .

خامسا : من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ثم قدر عليها فى يوم العيد لايجب عليه إخراجها ولكنه يندب فقط .

سادسا : من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ، ولايجب إذا كان عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به ، فإن لم تجر عادة أهله بذلك ، أولم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه .

سابعا : من اقتات صنفا أقل مما يقتاته أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته إذا اقتاته لفقره ، فإن اقتاته لشح أو غيره فلا يجزئه الإخراج منه .

ثامنا : يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل ، وهو قدح وثلث كما تقدم وعن الخبز بالوزن وقدر برطلين بالرطل المصرى .

كيفية الزكاة

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإمام أحمد بن حنبل

شيخ الإسلام وسيد المسلمين فى عصره الحافظ الحجة أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلى الشيبانى المروزى ثم البغدادى ولد سنة ١٦٤ ، سمع هشيما وإبراهيم ابن سعد وسفيان بن عيينة وطبقتهم ، وروى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وولده عبد الله والبغوى وغيرهم وقد أفرد سيرته بالتأليف البيهقى فى مجلد وابن الجوزى فى مجلد وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى مجلد لطيف ، توفى فى يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١ وقبره فى بغداد . رحمه الله تعالى ورضى عنه .

تعريفهـــا

هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا » أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعاً تمليك مال مخصوص[1] لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وسيأتى بيان ذلك .

حكمها ودليــــله

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » . وقال تعالى : « وفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

---

(١) الزكاة حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

للسَّائِلِ وَالمحرُومِ » . وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْس » الحديث : فذكر منها وإيتاء الزكاة وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدّم .

شروطهـــا

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ فلا تجب عَلَى الصبيّ . ومنها العقل فلا تجب على المجنون وتجب الزكاة فى مال كل منهما ويجب على الولى إخراجها منه .

ومنها الإسلام فلا تجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتداً وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن ردته .

وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضاً لأن الزكاة لاتصح إلا بالنية والنية لا تصح من الكافر .

ومنها الملك التام وفيه تفصيل المذاهب[1] .

---

(١) الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره ، فلاتجب الزكاة =

ومنها حولان الحول القمرى عَلَى ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب[١] .

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصاباً فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على

= فى دين الكتابة ، ولا فيما هو موقوف على غير معين كالمساكين ، أو على مسجد ومدرسة ونحوها . أما الوقف على معين فتجب فيه الزكاة ، فمن وقف أرضا أو شجراً على معين فتجب عليه الزكاة فى غلة ذلك متى بلغت نصابا . أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين . وسيأتى حكمه وحكم المال الذى استدانه شخص من غيره . أما العبد فلا زكاة عليه ، وسيأتى الكلام فيه عن ذكر شرط الحرية .

(١) يشترط لوجوب الزكاة مضى الحول ولو تقريباً فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم ، وهذا الشرط معتبر فى زكاة الأثمان والمواشى وعروض التجارة . أما فى غيرها كالثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول ، ولا بد من حولان الحول بتمامه ولو تقريباً على النصاب ، فإذا ملك أقل من نصاب فى أول الحول ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب ، فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام . أما إذا ملك فى أول الحول نصابا ثم استفاد فى أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه فإنه يضم إلى المال الذى عنده ويزكى الجميع على حول الأصل ، لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصابا .

وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى ، وسيأتى بيانه عند ذكر كلّ نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة .

ومنها الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً .

ومنها فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل فى المذاهب[1] .

ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأوانى إذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد ونحوها إذا لم تكن

---

(١) لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ، ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحرث ، ويمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن . والأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار ، فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أولا ثم يزكى الباقى إن بلغ نصابا .

للتجارة ، وكذا لا تجب فى آلات الصناعة مطلقاً سواء أبقى أثرها فى المصنوع أم لا ، وكذا لا تجب فى كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء : (الأول) النعم (وهى الإبل والبقر والغنم) . والمراد بها الأهلية فلا زكاة فى الوحشية[1] ولا فى المتولد بين وحشى وأهلى سواء أكانت الأم أهلية أم لا ، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس ، وبالغنم ما يشمل المعز . ولا زكاة فى غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . (الثانى) الذهب والفضة ولو غير مضروبين (الثالث) عروض التجارة . (الرابع) المعدن والركاز . (الخامس) الزروع والثمار . ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

---

(١) تجب الزكاة فى الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية .

زكاة النعـــم

تجب الزكاة فى النعم بشرط أن تكون سائمة . وأن تبلغ نصاباً ، وفى بيان السائمة تفصيل المذاهب[١]

أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتى :

زكاة الإبـــل

أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتى بيانه ، وهكذا فى كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياة ، فإن بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ،

---

(١) السائمة هى التى تكتفى برعى الكلأ المباح فى أكثر السنة على الأقل . ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين ؛ فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . ولا يشترط أن ترسل للرعى ، فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجبت فيها الزكاة .

فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة .

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدّمة معفو عنه لا زكاة فيه ؛ مثلا الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضاً فلا شىء عليه فى مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا وبنت المخاض هى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت فى الثانية . وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة ، والحقة ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، والجذعة ما أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة[1]

(١) اكتفوا فى تعريف الأصناف المذكورة بتمام سنها ولم يذكروا الدخول فى السنة التى بعده ، فمثلا بنت المخاض ما كان سنها سنة كاملة وهكذا .

أما الشاة المجزئة وبيان نوعها ففى ذلك تفصيل المذاهب[١] .

زكاة البقـــــر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، فإذا زادت على ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة ، ففى الستين تبيعان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المـائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى مائة وعشرين الواجب

---

(١) الشاة التى تجزىء فى الزكاة إن كانت من الضأن فيشترط أن تم ستة أشهر ، وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة . ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التى تمنع من إجزائها فى الأضحية إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة مثلا إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوى لمرضها ثمانين جنيها ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس ، فلو كانت الشاة التى تخرج عن الإبل الصحيحة تساوى خمسا فالتى تخرج عن الإبل المريضـة شاة صحيحة تساوى أربعا فقط .

أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات وهكذا وما بين الفريضتين معفوّ عنه ولا زكاة فيه . والتبيع ما أوفى سنة ودخل فى الثانية . والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة .

زكاة الغـــنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسنّ التى تقدم بيانها إلا أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها ، وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز ، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً ، فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه ، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز خيّر الساعى فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء[1] فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياة ،

---

(١) يجزىء إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا ، كما تجزىء الشاة من الضأن عن أربعين من المعز ، بشرط أن لاينقص سنها عن ستة أشهر كما تقدم .

وفى أربعمائة شاة أربع شياه ، ومازاد ففى كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه .

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار[1] ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧٫٥ قرش ، وقيمة النصاب بالجنية الإنجليزى اثنا عشر جنيها وثمن جنيه إنجليزى ، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجراً وثمانية أتساع ، وقيمة النصاب من البندقى خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندقي . ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة . ونصاب الفضة مائتا درهم . وتساوى بالريال المصرى ستة

(١) الدينار أصغر من المثقال ، فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دينار .

وعشرين ريالا مصريا وتسعة قروش وثلثى قرش . ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلثين ، فمن ملك نصاباً منها وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين وهذا فى غير الحلى . أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب[1].

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصاباً وحال عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففى زكاته تفصيل فى المذاهب[2].

---

(١) لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله ، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن ، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة كما تجب فى آنية الذهب والفضة البالغة نصابا وزنا ، وإذا انكسر الحلى ، فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة وإن لم يمكن ، فإن كان يحتاج فى إصلاحه إلى صوغ وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يحتج إلى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

(٢) تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً فى ذمة المدين ولو كان المدين مفلساً إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه فيجب عليه إخراج زكاة =

أما الأوراق المالية (البنكنوت) ففيها اختلاف المذاهب[١].

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكون الراء) وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة). وتجب فيها الزكاة (ربع العُشر) بشروط وكيفية مفصلة فى المذاهب[٢]. وإنما تجب الزكاة

= ماقبضه فوراً إذا بلغ نصابا بنفسه ، أو بضمه إلى ما عنده من المال ، ولا زكاة فى الديون التى لم تكن ثابتة فى ذمة المدين .

(١) لاتجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة .

(٢) تجب الزكاة فى عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابا بشرطين : (الأول) أن يملكها بفعله كالشراء ، فلو ملك العروض بغير فعله كأن ورثها فلا زكاة فيها (الثانى) أن ينوى التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها ولابد من استمرار النية فى جميع الحول . أما لو اشترى عرضا للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلى المتخذ للبس فإنه إذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية . وتقوّم عروض التجارة عند تمام الحول ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة ، سواء أكان من نقد البلد أم لا ، وسواء بلغت قيمة العروض نصابا بكل منهما أو بأحدهما ، ولا يعتبر فى التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة ، لاقدراً ولا جنساً ، وإذا نقصت بعد =

فى قيمتها لا فى عينها ويضم عند التقويم بعضها إلى بعض ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس كما يضم الربح الناشىء عن التجارة إلى أصل المال فى الحول . وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة ، وفى ذلك تفصيل المذاهب[1] .

وإذا كان الذهب أو الفضة مغشوشاً فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً .

= التقويم أوزادت فلاعبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول ، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ثم حال الحول عليه وكان السوم ونية التجارة موجودين فعليه زكاة تجارة وليس عليه زكاة سوم ، ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف بها حولا من وقت قطع النية ، وإن اشترى أرضاالتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابا ، أواشترى أرضا لتجارة وزرعها ببذر تجارة فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً .

(١) يضم الربح لأصله فى الحول إذا كان الأصل نصابا ، فإن كان أقل من نصاب فلا يضم إلى الأصل ، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب .

وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم فى الحول إلى مالها ، بل له حول مستقل من يوم ملكه إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات .

المعـــادن والركاز

فى تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل فى المذاهب (١).

(١) المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها ، سواء كان جامداً كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعاً كزرنيخ ونفط ونحو ذلك فيجب على من استخرج شيئا من ذلك وملكه ربع العشر بشرطين : (الأول) أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصابا إن كان ذهبا أو فضة ، أو تبلغ قيمته نصابا إن كان غيرها . (الثانى) أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة ، فلا يجب عليه إن كان ذميًّا ، أو كافراً أو مدينا أو نحو ذلك ، ثم إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها ولو كان المستخرج غيره ، لأنه يملكه بملكه الأرض ، لكن لايجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده ، ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن إلا فى الذهب والفضة فيضم كل منهما إلى الآخر فى تكميل النصاب فإن كان فى أرض مباحة غير مملوكة فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه وتجب عليه زكاته (ربع العشر) سواء كان ذهبا أو فضة أو سلاحا أو ثيابا أو غيرها . ومن وجد مسكا أو زباداً أواستخرج لؤلؤاً أو مرجانا أو سمكا أو نحوه من البحر فلا زكاة عليه فى ذلك ولو بلغ نصابا . وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ، أو من تقدم من الكفار . ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على شىء منه علامة كفر . اما إن وجد عليه علامة إسلام . أو وجد عليه علامة إسلام وكفر فهو لقطة تجرى عليه أحكامها . ويجب على واجد الركاز إخراج خمسه إلى بيت ═

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسُّنة . قال تعالى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما سقت السماء ففيه العُشر وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة في المذاهب[1] .

= المال فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة وباقيه لواجده إن وجده في أرض مباحة ، وإن وجده في ملكه فهو له ، وإن وجده في ملك غيره فهو له إن لم يدعه المالك فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فاركاز لمالك الأرض مع يمينه ، فإن كان متعديا بالدخول في الأرض فمالكها أربابه ، وإن كان قد دخلها وعمل فيها بإذنه فالواجد أحق من المالك .

(١) تجب زكاة الزروع والثمار بشرطين زيادة على ما تقدم : (الأول) أن تكون صالحة للادخار . (الثاني) أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة . والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه ، وبعد جفاف التمر والورق . والخمسة أوسق ثلثمائة صاع ، وهي ألف وأربعمائة =

. . . .

= وثمانية وعشرون رطلا مصريا وأربعة أسباع رطل ، فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حباً أو غيره مأكولا أوغير مأكول كالقمح والفول وحب الرشاد وحب الفجل وحب الخردل والزعتر والأشنان وورق الشجر المقصود كورق السدر والآس وكتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق . أما العناب والزيتون فلا تجب الزكاة فيهما ، كما لا تجب فى الجوز الهندى والتين والتوت وبقية الفواكه وقصب السكر واللفت والكرنب والبصل والفجل والورس والنيلة والحناء والبرتقال والقطن والكتان والزعفران والعصفر ، لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول . وأما العلس والأرز اللذان يدخران فى قشرهما فنصابهما فى قشرهما عشرة أوسق ، لأن الاختبار دل على ذلك ، ولا يجوز تقدير غيرهما فى قشره ولا إخراج زكاته قبل تصفيته . والعبرة فى هذه المكاييل بالمتوسط فى الثقل وهو العدس والحنطة فتجب فى خفيف بلغ نصابا كيلا إن قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه لأنه فى الكيل كالثقيل ، ولا تجب فى ثقيل بلغ النصاب وزنا لا كيلا ، وتضم أنواع الجنس لبعضها فى تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد ، أو من ثمر عام واحد إن كانت الثمرة من شجر يحمل فى السنة مرتين . والزكاة الواجب إخراجها فى الزرع والثمار هى العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه ونصف العشر إن سقيت بالآلات ، فإن سقى النصف بماء السماء والنصف الآخر بالآلات وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر ، فإن تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعا للزرع ، فإن جهل المقدار فالواجب العشر احتياطا . والوقت الذى تجب فيه الزكاة فى الحبوب هو =

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى: « إنما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قلوبهم وَفِى الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ». وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل فى المذاهب(١)

= وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والادخار . ووقت وجوبها فى الثمار عند طيب أكلها وظهورها ، فإذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء ، فإن تلفت من غير تعدية سقطت عنه الزكاة مالم تكن قد وضعت فى الجرين أو نحوه ، فإن وضعت فى ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء .

(١) الفقير هو من لم يجد شيئاً ، أو لم يجد نصف كفايته ، والمسكين هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة ، والعامل عليها هو كل من يحتاج إليه فى تحصيل الزكاة فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنياً . والمؤلف هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره من الكفار ، أو يحتاج إليه فى جبايتها ممن لايعطيها ، فيعطى منها ما يحصل به التأليف . والرقاب هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة ويعطى ما يقضى به دين الكتابة . والغارم قسمان : (أحدهما) من استدان للاصلاح بين الناس . (ثانيهما) من استدان =

. . . .

= لإصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرّم وتاب ، ويعطى مايفى به دينه .
وفى سبيل الله ، هو الغازى ، إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه .
ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح ، أو فرس ، أو طعام ، أو شراب ،
وما يفى بعودته . وابن السبيل ، هو الغريب الذى فرغت منه النفقة
فى غير بلده فى سفر مباح أو محرّم وتاب ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد
مقرضا سواء كان فى بلده غنياً أو فقيراً . ويكفى الدفع لواحد فى هذه
الأصناف الثمانية . ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد ، كما يجوز
الواحد أن يدفع زكاته لجماعة . ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب ،
وإنما الواجب إخراج عين ما وجب . ولا يجوز دفع الزكاة للكافر
ولا لرقيق ولا لغنى بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن
عاملا ، أو غازياً ، أو مؤلفاً ، أو مكاتباً ، أو ابن سبيل ، أو غارماً
لإصلاح ذات بين . ولا يجوز أيضا أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها ،
وكذا العكس . ولا يجوز دفعها لهاشمى . فإن دفعها لغير مستحقها جهلا
ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه ويستردها ممن أخذها وإن دفعها لمن يظنه
فقيراً أجزأه ، كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم ، والأفضل
تفرقتها جميعا لفقراء بلده . ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من
البلد الذى فيه المال ، ويحرم نقلها إلى مسافة القصر وتجزئه .

صـــدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حرّ مسلم قادر . أمرنا بها النبيّ صلى الله عليه وسلم فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد ابن ثعلبة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدّوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » .

وفى بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب[1]

---

(١) زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم . وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين ، فإن لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث . وسن إخراجها عن الجنين . والأفضل إخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره إخراجها بعدها . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادرا على الإخراج فيه . ويجب قضاؤها . وتجزئ قبل العيد بيومين ، ولا تجزئ قبلهما . ومن وجب عليه فطرة أخرجها فى المكان الذى =

= أفطر فيه آخر يوم من رمضان ، وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته في هذا المكان . والذى يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط ، وهو طعام يعمل من اللبن المخيض . ويجزئ الدقيق إن كان يساوى الحب فى الوزن ، فإن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج مايقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك . ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد ، كما لايجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من أخذها منه ، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة .

خطبة فى الزكاة

الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار . وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجى قائلها من عذاب النار ، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله صفوة المتقين الأبرار ، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون .

قَالَ اللهُ تعالى : « إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » .

عباد الله ، آمنوا بالله ورسوله . وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير . ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما

تعملون خبير . وقد فضل الله بعضكم على بعض فى الرزق ، وأوجب على الأغنياء مواساة الفقراء ، بدفع ربع العشر من أموالهم كل عام ، زكاة افترضها الله عليهم ، وحقاً للفقراء أوجبه فى أموالهم ، فاذكروا نعمة الله عليكم ، وأدُّوا للفقراء ما أوجبه عليكم من زكاة أموالكم ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل « وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ، إن أنتم إلا فى ضلال مبين »

يا عباد الله ، إن فى الزكاة من الخصال الطيبة ، والآثار الصالحة ، والمحمدة عند الله وعند الناس ، ما هو خير لكم من هذه الأموال التى تبخلون بها عن ذوى الحاجات ، والمضطرين من إخوانكم المؤمنين . فى الزكاة مساعدة الضعفاء ، ومواساة الفقراء الذين أنهكهم غلاء الأسعار ، وأهلكهم الجوع والعرى ، ومن حسن إسلام المرء أن يكون بإخوانه المؤمنين رءوفا رحيما ، فى الزكاة منفعة للأغنياء بما يدخرونه عند الفقراء من المعروف ، والأيادى البيضاء ، فرب فقير تحسن إليه اليوم بالقليل من مالك ، يكون سبباً فى نجاتك غداً من مهلكة ، لا قدرة لك على دفعها عنك ، إلا بمساعدة هذا الفقير وإعانته ؛ فى دفع الزكاة للفقراء نجاة من العواقب السيئة التى يحدثها حقدهم على الأغنياء إذا هم اختصوا برغد العيش ، ولم يجعلوا للفقراء منه نصيبا . وفى الزكاة ، رضوان الله ، ورضوان الله خير للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون .

ياعباد الله ، لقد توعد الله فى كتابه مانع الزكاة ، بأشد ما توعد به أحداً ممن خالف أمره ، فقال عز من قائل :

« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ » .

ياعباد الله ، قد منحكم الله الصحة والعافية ، وحباكم نعمه ظاهرة وباطنة ، فاجعلوا أيام صحتكم ميدان مسابقة تستبقون فيه إلى رضوان الله ومغفرته ، بما توصلون من الخير ، وما تقدمون من الإحسان إلى إخوانكم الفقراء ، وتفقدوا ببركم وإحسانكم أصحاب البيوت التى أناخ عليهم الفقر بكلكله ، وأكل عليهم الزمان وشرب ، لو رأيتهم تحسبهم من الأغنياء ، والله يعلم مقدار ما اشتملت عليه جوانحهم من جوع مضن ، وآلام مهلكة ، ولكن الحياء يمنعهم من أن يمدوا أيديهم بسؤال ، وأن يطلبوا من غير خالقهم رزقا ، فاتقوا الله عباد الله ، وأدوا للفقراء من زكاة أموالكم ما فرض الله عليكم . ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذابا أليما .

« هأنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم »

الحديث

« إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وعَرُوا إلا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ أَلَا وَإِنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا[1] » .

---

(1) [illegible]

خطبة منبرية فى الزكاة

لفضيلة الأستاذ الشيخ محمود على أحمد

خطيب مسجد الرفاعى

الحمد لله الذى تزكو عنده الطيبات ، وتزيد لديه الصالحات ؛ والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى طهر النفوس بأنواع العبادات .

أحمد الله تعالى ، وأستغفره . وأشهد أن لا إله إلا الله ، أغنى وأفقر ؛ وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله القدوة الأطهر ، صلى الله على سيدنا محمد ، وآله ومن تبع طريقه .

الرزق بيد الله تعالى يبسطه لمن يشاء ويقبضه عمن يشاء ، والخير عنده سبحانه يرسله إلى قوم ويمنعه عن آخرين ، فهذا غنى وهذا فقير ، هذا ميسور الحال واسع النعمة ، وهذا بائس محروم محتاج ؛ فمشيئة الله فرقت بين الناس فى متاع الدنيا ، وحكمته اقتضت تباينهم فى الرزق « أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا » ، ولكن الله لا [illegible] شخصا لأنه [illegible] ولا يفقر شخصا لأنه جدير بالفقر [illegible] يعو [illegible]

[illegible] وصدقة [illegible]

[illegible]

واصل والعبادة [illegible]

عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً ، وما كان نبينا صلى الله عليه وسلم غنيا بماله ، بل كان غنيا بقلبه ويقينه ، غنيا بنفسه الراضية القانعة ، وهو أحب خلق الله إليه ، وأعز مخلوق لديه ، ولو شاء لملكه كنوز الأرض ، ولو كان الغنى عن استحقاق ، ولو كان المال دليلا على رضا الله ، لما أغنى قارون ، ولما أغنى كافراً أو ملحداً ولكن رسولنا صلى الله عليه وسلم يقول :

« إن الله يعطى الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب ولا يعطى الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه » وقال تعالى « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة ومعارج عليها يظهرون ، ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين » والله فرض على الغنى زكاة يعطيها للفقير وجعل الزكاة ركنا من أركان الدين الخمسة وقاعدة فى بنائه المتين وقرنها بالصلاة فى أغلب الآيات القرآنية وفرضها بعد الصلاة تدرجا بعباده فى طريق التعبد والإذعان ، فالصلاة عبادة بدنية لا مشقة فيها ولا عسر . أما الزكاة فهى بذل وتنازل عن جزء من المال ، والنفس محبة للمال حريصة عليه . وتأخر فرض الحج عن الزكاة لأن فى الحج سفراً ومشقة زيادة على بذل المال ؛ تشريع حكيم يرقى بالخلق فى معارج الرقى ليكون رقيهم أثبت من أهل التسرع والطفرة وأرسخ من المتعجلين المغرورين. لم يترك الله الفقراء ضائعين بل تولاهم بعنايته فأمر بالزكاة ولم يترك

الأغنياء متكبرين بل أدبهم وهذبهم بعبادته ففرض الزكاة « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا » ليست فائدة الزكاة راجعة للفقير وحده بل للغنى فيها فوائد كثيرة ، ليست مشروعية الزكاة للمحتاج فقط بل للغنى والفقير ، للأمة كلها ؛ للأخلاق والفضائل للرابطة والصلة ، بل لنظام الدول وسعادة الشعوب ، نعم ينتفع الفقير بما فى الزكاة ويستفيد منها سد حاجته وإشباع جوعه وإراحة نفسه وزوال همه ولكن الغنى استفاد حب الفقراء له واحترامهم . دفع للفقراء مالا فدفعوا له قلوبا وحبا ، بذل لهم عرضا زائلا فبذلوا له ودا باقيا دائما ، حفظهم من ذل الحاجة ومرارة البؤس والفاقة ، فحفظوه من البغض والحسد وآثاره والكره والمقت فإن الفقير يحسد الغنى الممسك ويبغضه ويتمنى له السوء ويتربص له بالقتل ولماله بالنهب والسرقة وإذا عمت البغضاء بين الفقراء والأغنياء تقطعت الروابط واضطرب الأمن وضاعت الثقة وزادت الفرقة والتقاطع والتنازع ثم الدمار والخراب. لكن الفقير يحترم الغنى مادام يرجو خيره ويؤمل بره وإحسانه حتى إن لصوصاً بمصر يمتنعون عن سرقة رجل غنى بطنطا لأنه يخرج زكاة ماله بل إن اللصوص يحرسون له زرعه ويحفظون مواشيه وغنمه قال تعالى « فأما من أعطى واتقى » الآية ، لو أدرك الأغنياء أن فائدة الزكاة لهم قبل أن تكون للفقير لأخرجوها راضين ولكن أغنياءنا عفا الله عنهم يفهمون أن الزكاة انتقاص من أموالهم

لنفع الفقراء وحدهم . ألا يعلم الغنى أن البخل طبيعة النفس وأن الشح ملازم لها وأن البخل من المهلكات المميتة للخلق القابرة للفضل ألا يعلم الغنى أن الإمساك عن الصدقة ضنا بمساعدة الناس تجعله بعيدا عن التعاون معهم حتى ليبخل عليهم بمساعدة بدنية لا تكلفه مالا ، وربما يبخل عليهم بكلمة طيبة وقول صالح ، فالشح يفسد المعاملات ويضربها ، ويمنع الحقوق عن أربابها ، والدين المعاملة والزكاة تعود على السماحة والجود وتمرن على الكرم والعطاء وتقى الغنى شر نفسه وسوء بخله وشر الحاسدين

قال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » وقال صلى الله عليه وسلم « شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع » . الزكاة تطهير للنفس من طمعها وحرصها وتزكية لإيمانها وتنمية للفضائل وتقويم للخلق قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » يستفيد الأغنياء بإخراج الزكاة فتزيد أموالهم بركة وخيراً بتوفيقهم لطرق استثمارها وتنميتها وحفظها من الآفات ومن الرهن والحجز والبيع الإجبارى . فلكل شىء زكاة وزكاة البدن صلاة وصوم وزكاة المال تصدق وجود وما أتعس غنياً لا يشكر ربه بمواساة الفقير وما أقسى غنيا يرى بؤس فقير فيغفل عن ألمه وبؤسه ولو شاء لأفقره وأذله فإذا زكى عن ماله فقد شكر وبورك له قال تعالى :

« وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » يستفيد الغنى من الزكاة النجاح فى الامتحان والفوز فى

الاختبار فإن الله يمتحن الغنى بالمال ليرى هل هو محب لربه أو لماله ، هل هو متعلق بالدنيا أو متعلق بمن خلق الدنيا فالمال محبوب وهو عند الناس معبود يأنسون به فى الدنيا ، ويتعلقون بمتاعها ، والزكاة هى التى تظهر أحباب الله من أحباب اللذات قال تعالى :

« إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » وقال تعالى :

« إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم » منعنا الزكاة وبخلنا بها فتولد الكره والبغض عند الفقير ، انبعث أشرارهم للسرقة والقتل وسفك الدماء وإزعاج الآمنين وتنغيص العباد وامتلأت السجون وازدحمت محاكم الجنايات وكثرت القضايا ، منعنا الزكاة فمنع الله عنا عنايته فتدهورت أسعار الزراعة ، واستعملنا الربا فضاعت الأطيان لسداد الرهون وبيعت القصور والعمارات بيعاً جبرا للأجنبى الدخيل قال تعالى :

« وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » منعنا الزكاة ، والأمم الأخرى تريد تنظيم الملكية فتخبط فى البلشفية والشيوعية وغيرهما من النظم الفاسدة وفى نظام الزكاة ضمان للعدل والسلم والأمن إن كنتم تعلمون ، بخلنا بالزكاة فكذبنا فى ادعاء الإيمان بالله تعالى وهو يقول « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » ويقول « ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم

المسكين ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « لا يجتمع الشح والإيمان فى قلب عبد أبداً » .

عن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حق الله تعالى فيها إلا جاءت يوم القيامة أكبر مما كانت، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مرت عليه أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الخلق . ولا صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا جاء يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه ويقول (أنا مالك أنا كنزك) ثم تلا قوله تعالى « ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى» فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

خطبة منبرية فى الزكاة

لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ أحمد عيسى عاشور

الحمد لله الذى أمر الناس بالإنفاق مما جعلهم مستخلفين فيه . ووعدهم بالإخلاف عليهم فى كتابه الذى لا ريب فيه ، قال تعالى : « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » وأشهد أن لا إله إلا الله الذى لا يبخل على عباده المحسنين وغير المحسنين . كما أخبرنا بذلك على لسان أفضل المرسلين وخاتم النبيين . فكان لزاما علينا معشر المسلمين المبادرة بأوامر رب العالمين ، والصلاة والسلام على من كان أجود الناس بالخير من الريح المرسلة . فكان صلى الله عليه وسلم يعطى العطاء الجزيل بدون تكلف ومن غير مسألة ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأطهار الطيبين . أما بعد . فياعباد الله مالكم تملككم حب الدنيا الفانية . فبخلتم بحطامها فى سبيل البر والخيرات الدانية وآثرتموها على الدائم جهلا منكم بما أعده الله للمنفقين . لقد ضرب رجال الأديان الأخر بسهم عال فى سبيل الخير على زعمهم . فقدموا من خالص أموالهم ما تفتخر به أجيالهم وتعتز به أممهم . فأقاموا صروح الجمعيات . ورفعوا بناء المستشفيات . وضحوا بما يعز عليهم من الطيبات . وغفلتم أنتم أيها المسلمون عن الخير اليقين . فإن بدا لأحدكم أن ينشىء جمعية خيرية ثبطتموه

أو عملا نافعاً إنسانياً أحرجتموه . أو شيئاً مما فيه إحياء سنة نبيكم رميتموه بالإلحاد والزيغ فى الدين . لقد أعماكم الشح عن اكتساب الخيرات فأمسكتم خشية الإنفاق وضاعفتم الموبقات ولو عقلتم قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » لهان عليكم من أموالكم الثمين . لقد فاز السلف بما قدمت أيديهم من صالح الأعمال بكرة وعشيا ، ولكن خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا . وهكذا شأنكم اليوم أيها المسلمون بما سلط عليكم من الظالمين . ليس لك أيها الغنى من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، وما تصدقت فأبقيت ، فأى شىء تريد بقاءه وهو ضائع عليك بإخبار السيد الأمين . ما عندكم ينفد وما عند الله باق فقدموا لأنفسكم ما تجنون ثمره وتنالون ثوابه يوم التلاق . يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها وتوفى كل نفس ما عملت وهم لا يظلمون . عباد الله أمامكم وجوه الخير مفتحة الأبواب فهيا اطرقوها وتذكروا يوم الندم وما يتذكر إلا أولو الألباب . يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

أيها الناس : لقد فشا فينا حب الشهوات والانغماس فى اللذات . ومن أجل ذلك بخلنا بالخيرات وثقلت علينا الطاعات . فرأينا الحسن قبيحاً وعميت منا القلوب فصرنا من الأخسرين . أليس هناك سبيل إلا العمل على التئام الوحدة والتعاون على البر والتقوى .

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » فهو السبب الأقوى .

وانتصروا لدينكم ، ولينصرن الله من ينصره . وإن الله لمع المحسنين. واتقوا الله عباد الله وراقبوه فى جميع الأحوال. واعملوا ما ينفعكم من قبل أن يسوء الحال . واعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين اتقوا أفلا تعقلون .

قال صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا ومن تواضع لله رفعه الله » .

قانون استيفاء الزكاة
فى المملكة العربية السعودية

قرار وزارى رقم ٣٩٣

إن وزير المالية

بناء على المرسوم الملكى رقم ١٧/٢/٢٨/٨٣٣٤ تاريخ ٢٩/٦/٧٠ القاضى باستيفاء الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية .

وبناء على ضرورة وضع تعليمات بتنظيم تحقق وتحصيل الزكاة المشار إليها من المكلفين بها شرعا .

يقرر ما يلى

١ — تستحق الزكاة على جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية على السواء ، ذكورا أو أناثاً بالغين وقاصرين [illegible] محجوراً عليهم فى ختام كل عام وفاقا لأحكام الشريعة ابتداء من [illegible] المحرم ١٣٧٠ .

٢ — تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح

والمكاسب التى تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها .

٣ — تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التى تدخل على المكلفين السعوديين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما فى ذلك النفقات المالية والتجارية وريع السهوم . وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه .

٤ — تقدر الزكاة على العروض التجارية والممتلكات والمقتنيات النقدية بموجب أقيامها التى تقوم بها فى نهاية السنة طبقا للنصوص الشرعية الواردة فيها .

٥ — يستمر على تقدير زكاة المواشى والأنعام والزروع وفقا للأوامر والتعليمات الصادرة بكيفية تحققها وتحصيلها على مقتضى الأحكام الشرعية بحيث تؤخذ على نفس الطريقة الجارى العمل بها الآن .

٦ — جميع الأفراد والشركات الذين يزاولون أعمالا تجارية أو صناعية ملزمون بمسك دفاتر حسابية منظمة يبين فيها رأس المال وما دخل عليهم أو خرج منهم فى كل مايتعلق بالأعمال التى يمارسونها فى خلال كل عام لتكون مرجعاً لتحقيق الزكاة المفروضة عليهم شرعا . ويشترط أن تكون هذه الدفاتر مصدقة من المحكمة التجارية أو كتاب العدل فى الجهات التى لا توجد فيها محكمة تجارية .

٧ — تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد قيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة وذلك استنتاجا من موجوداتهم بكاملها فى نهاية العام أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية .

٨ — يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعا من الأفراد والشركات أن يقدم فى الشهر الأول من كل سنة إلى مأمورى المالية المختصين بتحصيل الزكاة بيانا يحتوى على مقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التى يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعا .

٩ — يقوم الموظف المكلف بتحقق وتحصيل الزكاة بتدقيق البيانات المقدمة من الأفراد والشركات المبحوث عنهم ويحق له تدقيق دفاتر وقيود المكلفين بالزكاة عند الاقتضاء للتوثق من صحة البيانات وبعد التوثق منها يبلغ المكلف بمقدار ما يجب عليه أداؤه بإشعارات رسمية ذات أرومة .

١٠ — إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذى وصله بموجب استدعاء مسبب خاص يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التى أشعرته بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإشعار إليه وإلا سقط حقه فى الاعتراض والمراجعة ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه .

١١ — تقوم الجهة التى تلقت الاعتراض بتقديمه إلى اللجنة البدائية التى تتألف من الأمير أو من ينوب عنه وعضوية القاضى وأكبر مأمور مالى فى المنطقة وثلاثة أشخاص من وجوه البلدة ينتخبهم المجلس الإدارى سنوياً وتقوم هذه اللجنة بتدقيق اعتراضات المكلفين ويحق لها أن تراجع قيود ودفاتر وحسابات ومستندات أصحاب المؤسسات والتجار وكل ما يرشدها إلى استكناه الحقيقة حيث يكون قرارها مستنداً إلى تلك التدقيقات والتحقيقات واللجنة البدائية مكلفة باتخاذ قرارها فى غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض .

١٢ — للمالية والمكلف الحق فى استئناف قرار اللجنة البدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القرار ٣٤٠ تاريخ ١ رجب ٣٧٠ فى نفس الميعاد المحدد فى المادة العاشرة من هذا القرار هذا فيما إذا بدا لأحدهما وجود خطأ أو نقصان فى قرار اللجنة البدائية بالنسبة لتحقيقاتها وتدقيقاتها . وهذه اللجنة مكلفة باتخاذ قرارها فى خلال شهر واحد من تاريخ ورود معاملة الاستئناف إليها وذلك على أكثر احتمال وتقدير .

١٣ — استئناف المالية أو المكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة البدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه وإذا كانت النتيجة تنقيصاً لمقدار الزكاة تعاد إليه الزيادة المستوفاة وإذا كانت زيادة تحصل منه الزيادة ولا ينظر فى الاستئناف إلا إذا كان مصحوباً بصورة مصدقة رسمياً من وصول دفع الزكاة المذكورة .

١٤ — يحق للجنة البدائية واللجنة الاستئنافية أن تستدعى المكلف أو ممثله للحضور أمامها وعليه إجابة طلبها فإذا امتنع بغير عذر شرعي يرفض اعتراضه واستئنافه .

١٤ — تطبق أحكام المادتين (٢١ و ٣١) من القرار رقم ٣٤٠ تاريخ ١ رجب سنة ١٣٧٠ بحق المكلفين بأداء الزكاة الشرعية .

١٦ — يقوم بأعمـــال تحقق وتحصيل الزكاة الموظفون المنصوص عنهم فى المادتين (١٨و١٩) من القرار رقم ٣٤٠ تاريخ ١ رجب علاوة على قيامه بأعمال تحقق وتحصيل ضريبة الدخل .

١٧ — إذا حصل تردد أو التباس فى تطبيق إحـدى المواد الوارد ذكرها بهذا القرار يستوضح منـا عن ذلك للإيضاح والتفسير .

١٨ — على الموظفين المسئولين عن تطبيق هذا القرار مسك الدفاتر اللازمة لتحقق الزكاة وتحصيلها وقيد الاعتراضات وتبليغ الإخبارات من المكلفين واستحصال البيانات من المكلفين للزكاة الشرعية .

١٩ — تطبق نسخة كافية من هذا القرار ويعلن فى الجرائد المحلية ويبلغ إلى من يلزم وإلى جميع الماليات لتنفيذ أحكامه .

٢٠ — يشرف مدير المالية العام على طبع الدفاتر والإشعارات والبيانات المذكورة من هذا القرار وإرسالها إلى الماليات بأسرع ما يمكن فى ٦/٨/١٣٧٠ هـ .

وزير المالية

حول استيفاء الزكاة

تبلغنا من المقام السامى ما يلى .

مرسوم ملكى كريم

رقم ٨٧٩٩/٢٨/٢/١٧ فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٠

نحن عبد العزيز عبد الرحمن الفصيل آل سعود ملك المملكة العربية السعودية .

بعد الاعتماد على الله وبعد الاطلاع على ما رسمناه برقم ٢٧/٣/١٧ ٢٣٢١ تاريخ ٢١ محرم سنة ٧٠ بإحداث ضريبة دخل وبعد الاطلاع على ما رسمناه برقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ تاريخ ٢٩ جمادى الثانى سنة ٣٧٠ تعديلا للمرسوم السابق لكى يستوفى من الرعايا السعوديين الزكاة الشرعية فقط وتقتصر ضريبة الدخل على غير السعوديين وبالنظر لأن الزكاة الشرعية أكثر من ضريبة الدخل وبالنظر لما رأيناه من رغبة رعايانا فى أن يتولوا هم بأنفسهم توزيع قسم من زكاة أموالهم وعروض تجارتهم على ضعفاء ذوى قربى أو مساكين ممن فرض الله الزكاة لهم من أجل ذلك كله نأمر بما هو آتى :

المادة الأولى — إن الزكاة الشرعية المفروضة على النقـــود وعروض التجارة ربع العشر اثنان ونصف فى المائة فعلى بيت المال

أن يستوفى من رعايانا ثمن العشر أى واحد وربع فى المائة ويترك ثمن العشر الباقى لرعايانا ينفقونها بأنفسهم على المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم وحسابهم على الله .

المادة الثانية — زكاة الأنعام وثمار الأرض تستوفى من قبل الجهات المختصة كما كانت تستوفى فى السابق .

المادة الثالثة — على من يعنيه هذا الأمر تنفيذه والله ولى التوفيق

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

مصلحة الزكاة والدخل

حضرة المكرم ——————————————

بعد التحية ــ تجدون بأدناه بيانا عن الإيضاحات المطلوب تسجيلها من قبلكم فيما يتعلق بالزكاة الشرعية المطلوب منكم تأديتها لعام . .. .

تؤمل ملء هذه البيانات وإعادتها إلينا فى أقرب مدة ممكنة لنبعث لكم إشعاراً بالمبلغ المطلوب لتقوموا بدفعه للخزينة العامة للدولة

المدير العام لمصلحة الزكاة والدخل

الاسم ....

مكان العمل ....

العنوان ....

نوع العمل ....

	ريال سعودى
مقدار الزكاة المتحققة	....
التصفية التى تصرف بمعرفة المكلف	....
المبلغ الباقى المطلوب أداؤه للخزينة	....

التاريخ / / ١٣

توقيع المكلف

كلمة حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ عبد القادر طالب المنديلي

المدرس بالحرم المكي

لكتاب (الدين والشهادة) ننشرها باللغة الجاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن نصره ووالاه ، أما بعد . مك تله مليهت اوله همب اكن كتاب (الدين والشهادة) بك الفاضل الشيخ عباس كرارة مك همب دافت اكندى مقندوغ ببراف متياريغ انده ٢ دان بواه ٢ هن يغ دايغينكندى ، يغ تله مهمفو نكندى اوله فمادغن درفد بواه فيكيرن ببراف بايق علماء . دان همب فوهونكن اكن الله سبحانه وتعالى بغ مهاكاى بهو عبرى فائده اى دغن اين كتاب اكن مانسى مداوكا دان دنيا مريكئيت . دان ممبالس اى بك فمادغن دغن سبايك ، بلاسن .

منولس اكنديى ار...

عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي

١٣٧٢/٦/٦ هـ

كلمة حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ عبد القادر طالب المندبلي

المدرس بالحرم المكي

لـكتاب (الدين والصلاة) نلشرها باللغة الجاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين ، أما بعد مك سوغكهن تله مليهت اوله همب اكن كتاب (الدين والصلاة) بك الفاضل الأستاذ عباس كرارة ، مك همب دافت اكندى مغندوغ اكن بيراف مسئلة يغ انده ٢ . استموا فديبجارا سمبهيغ اتس مذهب امام يغ امفت ، مدهمدهن عبرى منفعة اوله توهن كيت يغ مها كاى دغن اين كتاب دان عبسر كن اى اكن فهال ففادغن دان عبالس اى باكين دغن سبايك ٢ بلاسن ڤد دنيا دان آخرة .

بركات اكندى اوله

عبد القادر بن ع.. الطايب المندبلي

ڤد ٦/٦/١٣٧١ ه

مجـــلة

السيدات المسلمات

« أسبوعية » دينية ، سياسية ، اجتماعية ، علمية

الإدارة : ٤ شارع السيد البيلاوى بالحلمية الجديدة بمصر تليفون ٤٧٢٦٦

دعوة صريحة إلى التعاليم الإسلامية السمحة . والتمسك بأهداب الفضيلة ، والعمل على قيام الدولة الإسلامية العاملة لنيل العزة فى الحياة الدنيا ، والفوز برضوان الله فى الدار الآخرى ، بما فيها من هداية للناس فى أمر معاشهم وصحة أبدانهم ودينهم ، وإرشاد للفتاة كى تكون ربة بيت إسلامى ينشىء الطفل على الفضيلة والتربية الإسلامية وتعليم الزوجة حسن المعاشرة فتعين زوجها على بناء أسرة فاضلة قوية ، مع طرافه فى الموضوع وصراحة فى النقد وصدق فى الفتوى وقوة فى الدليل .

وهى بذلك لسان كل مسلمة مستنيرة بنور الكتاب الكريم وسنة النبى العظيم فاحرص على اقتنائها فى بيتك لأن الهدى والخير والبركة تحل حيث تحل.

صاحبة المجلة : السيدة زينب الغزالى الجبيلى رئيسة جماعة السيدات المسلمات
رئيس التحرير : الأستاذ محمد رشاد الشبراخومى .

ويعاونها نخبة من السيدات عضوات الجمعية والواعظات بها بإشراف مجموعة من أعلام الصحافة الإسلامية .

ثمن العدد ١٥ مليما وقيمة الاشتراك السنوى ١٠٠ قرش فى مصر والسودان وما يساوى ٣٠٠ قرشاً فى خارج القطر

مكتبة الثقافة بمكة والطائف تقدم :

إلى المشتغلين بدراسة تفاسير القرآن

إلى طلاب كلية الشريعة والمعاهد العلمية

كتاب

ماوراء الآيات

للكاتب المعروف الأستاذ

أحمد محمد جمال

أول كتاب من نوعه يفصل القصص الرمزي
في القرآن بأسلوب عصري حديث
وتعليقات حرة جريئة

وللمؤلف أيضاً :

١ — ماذا في الحجاز (تاريخ موجز)

٢ — سعد قال لي (قصص اجتماعية انتقادية)

٣ — الطلائع (شعر حماسي إصلاحي)

الأول من أركان الإسلام الشهادة

الدين والشهادة

وما يجب على المسلمين معرفته منه:

لا اله إلا الله محمد رسول الله

مع عرض لآراء كبار رجال الدين والأدب

[illegible]

وضع واختيار

[illegible]

الطبعة الأولى | حقوق الطبع محفوظة [illegible] | [illegible]

[illegible]

بعض محتويات

كتاب الدين والشهادة

للحاج عباس كراره

القسم الأول : دين

الدين : من أي شيء يوجد الدين . دين يلائم كل شعب .

القسم الثاني : توحيد

الله . الله جل جلاله . علم الله تعالى . الله نور السموات والأرض . كلمة الله هي العليا . الثلاثة الأصول . تعبير كلمة التوحيد . الإقرار بالوحدانية . لا سلطان إلا بالله . تجنب الشرك . وحدة الإله جل جلاله . لا إله إلا الله . خطبة في التوحيد .

القسم الثالث : محمديات

محمد رسول الله . نبوة محمد شهادة كبار الفلاسفة لمحمد . التربية النبوية . نبي الهدى عزيمة الرسول . حياته قبل البعثة . محمد أوفى مظاهر الخلف . أخلاق محمد صلى الله عليه وسلم . وصف النبي في القرآن . محمد وفضله على سائر البشر . صفة محمد . محمد الرئيس . عبقرية محمد .

« كتبه كبير رجال الدين والأدب »

الثاني من أركان الإسلام الصلاة

الدين والصلاة

على المذاهب الأربعة

آياتها · أحاديثها · فروضها · سننها · كيفيتها · آدابها

تأليف

الحاج عباس كرارة

الطبعة الثانية

ريال سعودى [illegible]
١٠ قروش بمصر

يطلب من المكاتب ومن مكتبة كرارة [illegible]

بعض محتويات كتاب الدين والصلاة

على المذاهب الأربعة — للحاج عباس كرارة

الدين . الطهارة . أقسام الطهارة وحكمتها . النجاسة ، وأنواعها . إزالة النجاسة . النجاسة المعفو عنها . آداب قضاء الحاجة . الاستنجاء . الوضوء . كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الاقتصاد فى ماء الوضوء . السواك وفوائده . دعاء الوضوء . فرائض الوضوء وأركانه وسننه . نواقض الوضوء . مكروهات الوضوء . مباحث الغسل وموجباته . شروطه . فرائضه . سننه . مندوباته . أنواعه . التيمم . أسبابه وشروطه . فرائضه وسننه . مبطلاته . مكروهاته . المسح على الخفين . شروطه . كيفيته . مدته . نواقضه . مكروهاته حكمته . الصلاة . آيات الصلاة الواردة فى القرآن الكريم . الأحاديث النبوية الواردة فى الصلاة . باب المواقيت . باب الأذان . باب شروط الصلاة . باب سترة المصلى . باب الخشوع فى الصلاة . باب المساجد . باب صفة الصلاة . باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر . باب صلاة التطوع باب صلاة الجماعة . باب صلاة المسافر والمريض . باب صلاة الجمعة . باب صلاة الخوف . باب صلاة العيدين . باب صلاة الكسوف . باب صلاة الاستسقاء . كيفية الصلاة على مذهب أبى حنيفة . كيفية الصلاة على مذهب مالك . كيفية الصلاة على مذهب الشافعى . كيفية الصلاة على مذهب ابن حنبل . موافقة العيد ليوم الجمعة أسرار الصلاة . خاتمة الكتاب .

الثالث من أركان الإسلام الزكاة

كتاب

الدين والزكاة

على المذاهب الأربعة

آياتها. أحاديثها. حكمها

صرفها. أهدافها

مأخوذ من الكتاب والسنة ومن كتب أئمة فقه المذاهب الأربعة

الطبعة الأولى

اختيار وجمع

الحاج عباس كرارة

ريال سعودى بمكة

١٠ قروش بمصر

يباع بجميع المكاتب بمصر ومن مكتبة كرارة بالسيدة زينب ت ٢٠٧٤٤

الرابع من أركان الإسلام الصوم

كتاب الدين والصوم

على المذاهب الأربعة

آياته . أحاديثه . أحكامه

مأخوذ من الكتاب والسنة ومن كتب أئمة فقه المذاهب الأربعة

تأليف واختيار

الحاج عباس كرارة

الطبعة الأولى

ريال سعودى بمكة
١٠ قروش بمصر

يباع بجميع المكاتب بمصر ومن مكتبة كرارة بالسيدة زينب ت ٢٠٧٤٤

الخامس من أركان الإسلام الحج



على المذاهب الأربعة

مناسك الحج والعمرة وزيارة المدينة بالصور

بتقريظ من مشيخة الأزهر الشريف بمصر

يحتوى على شرح أركان الإسلام الخمس بالآيات والأحاديث وهى :



الكتاب الذى يوزع منه كل موسم حج عشرون ألف نسخة فى الأقطار الإسلامية

الحاج عباس كرارة

الطبعة الحادية عشرة

١٠ صاغ بمصر وريال سعودى بمكة

يباع بجميع المكاتب بمصر ومن مكتبة كرارة بالسيدة زينب ت ٢٠٧٤٤

بعض محتويات كتاب الدين والحج

للحاج عباس كرارة

مقرظ من مشيخة الأزهر بمصر

الشهادة وشرحها . الصلاة وإقامتها . الزكاة وأداؤها . الصوم وجزاؤه . الحج والغرض منه . الحج ومتى وعلى من يجب . واجبات الحج . سنن الحج . المحرمات . رأى الأئمة فى بيـــان الأفضل من الأنساك الثلاثة . الحج والمنافع . حكمة مشروعية الحج . الحجة البدلية . العزم على أداء فريضة الحج . إرشادات عامة للحاج . المطلوب ممن يريد الحج . نصيحة ولادة المابدية بمناسبة الحج . عند الخروج من المنزل للحج . صلاة المسافر . للميناء . عند ركوب الباخرة . الإحرام . مواقيت الإحرام . التلبية . المطوف . عند نزولك من الباخرة . جدة . السفر منها إلى مكة والمدينة . المسافات بالقطر الحجازى . المسافات داخل مكة . باب مكة المكرمة . باب السلام ودعاؤه . الكعبة المعظمة . الطواف . كيفية الطواف . الحجر الأسود . دعاء الأشواط السبعة أثناء الطواف . الملتزم بالكعبة ودعاؤه . حجر سيدنا إسماعيل عليه السلام . دعاء حجر إسماعيل عليه السلام . بئر زمزم . السعى بين الصفا والمروة ودعاؤه . الحلق أو التقصير . دعاء عرفة . دعاء مزدلفة . رمى الجمار ودعاؤه . التحلل . العودة إلى مكة لطواف الإفاضة . العمرة . الوداع . زيارة المدينة . دعاء الروضة . السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم . البقيع . قباء المزارات المأثورة . وداع المدينة عند الخروج منها . الحجر الصحى . سنن القدوم على العودة للوطن . وغير ذلك مما يهم كل حاج معرفته

يباع بجميع مكاتب المملكة وثمنه ١٠ قروش صاغ بمصر وريال سعودى بمكة

هذا الكتاب يحتوى على تاريخ شامل يمتاز ببساطة التعبير والخلو من التعقيد

كتاب



حياة محمد صلى الله عليه وسلم



جمعه ولخصه مما كتبه علماء العصر الماضى والحاضر

الطبعة الثانية	الحاج عباس كرارة حقوق الطبع محفوظة للمؤلف	الثمن ١٠ صاغ بمصر ريال بمكة سعودى

يباع بجميع المكاتب بمصر ومن مكتبة كرارة بالسيدة زينب ت ٢٠١٣٤٤

أهم محتويات كتاب الدين والتاريخ للحاج عباس كراره

الدور الأول يبتدئ بمولده وينتهي ببعثته ومدته أربعون سنة

ميلاد الرسول (ص) . نسب الرسول رضاعته . حواضنه . شق صدره . ختانه . عوده لأمه . أعمامه وعماته . وفاة جده . كفالة عمه . سفره إلى الشام . بحيرة الراهب . حروب الفجار . حلف الفضول . تجارته . زواجه . وفاؤه لزوجه . حكمه . تعدد الزوجات . شهوده بناء الكعبة . حالة العرب قبل ظهور محمد رسول الله (ص) . الإسلام دين المساواة .

الدور الثاني يبتدئ من بعثته وينتهي بهجرته ومدته خمس عشرة سنة

بعثه . أول ما أنزل عليه من الوحي ذهابه لورقة فترة الوحي . الدعوة إلى الإسلام سراً أول ما فرض من أركان الإسلام . إسلام حمزة إسلام عمر . الجهر بالدعوة . إيذاء قريش للرسول . تحدي قريش بالقرآن . الهجرة إلى الحبشة . حصار بني هاشم . وفاة أبي طالب . وفاة خديجة .

الدور الثالث يبتدئ من هجرته وينتهي بوفاته ومدته عشر سنين

مقدمة الهجرة . بيعة العقبة . تآمر قريش على قتل النبي . من مرافق الهجرة . قدوم الرسول للمدينة . استقبال الرسول . التاريخ بالهجرة . الرسول وأبوبكر في الغار . مسجد الرسول . شرعية الأذان . أول خطبة في المدينة . تعاليم الرسول في الجهاد رسائل الرسول للملوك . غزوات الرسول . نفسية الرسول . فريضة الصلاة والصيام والزكاة والحج . حجة الوداع . مرض الرسول . وفاته . كفنه . الصلاة عليه . دفنه .

كتبه كبار علماء العصر الحاضر والماضي

أهم محتويات كتاب الدين والحرم للحاج عباس كراره

الكعبة المعظمة

صورة الكعبة — وصف الكعبة من الخارج — صفة داخل الكعبة — مقاييس ارتفاع الكعبة — ميزاب الكعبة — باب الكعبة — الحفرة التى أمام الكعبة — بناء الملائكة للكعبة — بناء آدم للكعبة — بناء نوح للكعبة — شاذروان الكعبة — حكم بيع كسوة الكعبة — آداب دخول الكعبة — صفة الصلاة داخل الكعبة .

الحرم المكى

صورة الحرم المكى — ومقامات الحرم المكى — حدود الحرم المكى — وصف الحرم المكى — أبواب الحرم المكى — منبر الحرم المكى — مكبرات الحرم المكى — مآذن الحرم المكى — الصلاة بالحرم .

الحجر الأسود

صورة الحجر الأسود — تقبيل الحجر الأسود — زارع الحجر الأسود — ما جاء فى عدم المزاحمة على الحجر الأسود — السجود على الحجر الأسود تاريخ الحجر الأسود .

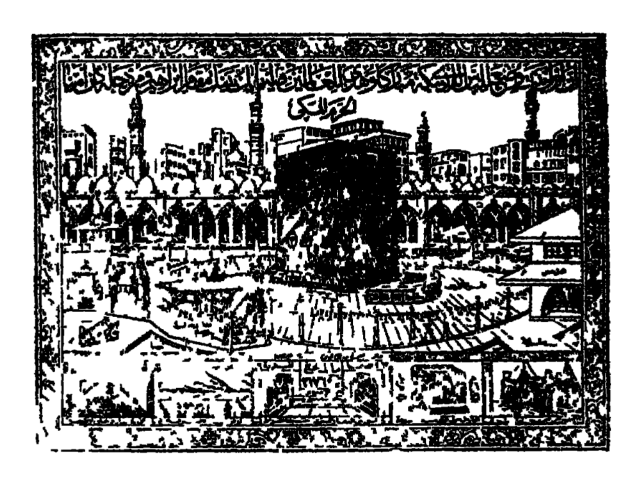
مقام إبراهيم

صورة مقام إبراهيم — تاريخ مقام إبراهيم — تطويق المقام بالذهب والفضة — وضع المقام فى مقصورة — كسوة مقام إبراهيم .

بئر زمزم

صورة بئر زمزم — تاريخ بئر زمزم — وصف بئر زمزم — ماء بئر زمزم — حديث بئر زمزم .

صورة الكعبة المعظمة والمسجد الحرام



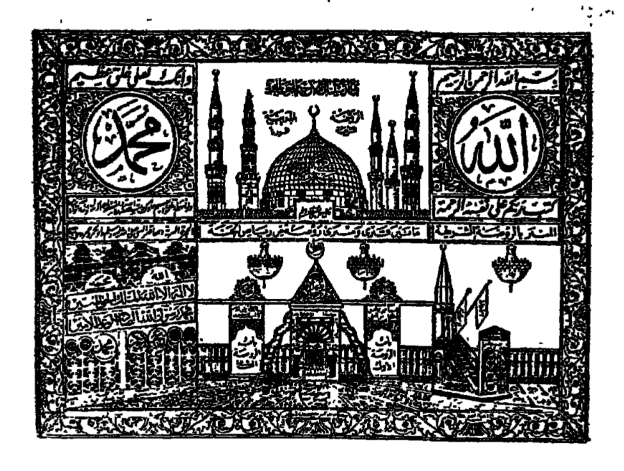
يظهر بأسفل الصورة مناسك الحج وهي : (١) الإحرام من الميقات. (٢) الطواف حول الكعبة الشريفة. (٣) السعي بين الصفا والمروة. (٤) الوقوف بعرفة. (٥) الحلق أو التقصير ورمي الجمار بمنى.

وضع تصميم هذه الصورة صاحب الكتاب سنة ١٣٤٩ هـ سنة ١٩٣٠ م وسجلت بالقلم التجاري بالمحكمة المختلطة بالإسكندرية بمصر تحت نمرة ٢١٧٦٤ باسم الحاج عباس كرارة ولا يجوز طبعها لغيره ، ومن يخالف ذلك يعاقب قانونا.

وقد طبعت منه نسخ على مقاسات مختلفة وملونة بالألوان الطبيعية.

تطلب من مكتبة كرارة بميدان [illegible] بمصر تليفون ٢٠٧٤٤

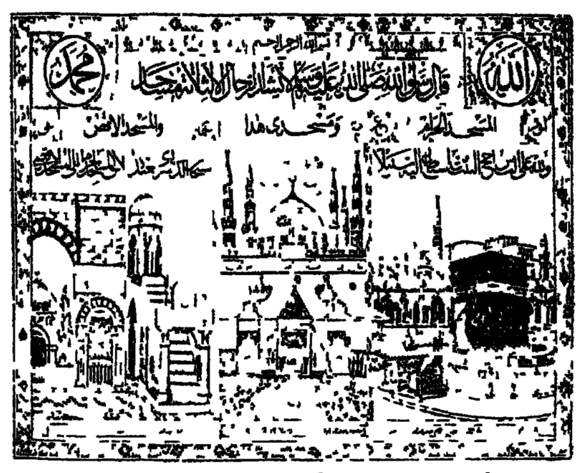
الروضة الشريفة بالمسجد النبوى



جمعت هذه الصورة الحجرة النبوية التى بها قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وعلى يسار الناظر الحجرة النبوية وعلى اليمين المحراب والمنبر والروضة الشريفة بينهما تحت القبة والمنارات .

وضع تصميم هذه الصورة صاحب الكتاب سنة ١٣٥٠ هـ ، ١٩٣١ م وسجلت بالقلم التجارى بالمحكمة المختلطة بالاسكندرية بمحضر تحت نمرة ١٧١٣٢ باسم الحاج عباس كرارة ولا يجوز لغيره طبعها ومن يخالف ذلك يعاقب قانوناً . وتوجد هذه الصورة مطبوعة طبعاً متقناً على مقاس ٧٠×١٠٠ سنتى للبيع بالجملة والقطاعى بمكتبة كرارة بميدان السيدة زينب بمصر .

صورة مجموعة الأماكن الإسلامية المقدسة



المنظر الأول من اليمين يبين الكعبة المعظمة بالمسجد الحرام

المنظر الثاني الحرم النبوي وبه الروضة والقبة الشريفة والمآثر الحسنة

المنظر الثالث المسجد الأقصى ببيت المقدس وبه المنبر والمحراب

وضع صاحب هذا الكتاب تصميم هذا المنظر وسجله باسمه بالقلم التجاري بالمحكمة المختلطة بالإسكندرية تحت رقم ٥/١٩٣٩ وهو مطبوع بالألوان الطبيعية مقاس ٧٠ × ١٠٠ سم.

[illegible]

رسالة من إدارة الاذاعة العربية

بلندن

إلى الحاج عباس كرارة

بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٢ م

حضرة الأستاذ المحترم السيد الحاج عباس كرارة

تحية واحتراما — وبعد : نشكركم جزيل الشكر على خطابكم الكريم المؤرخ فى ٥١/١٢/٢٧ م وعلى تقتكم بنا واهتمامكم بإذاعتنا ونتشرف بإفادتكم بأننا قد استلمنا بيد شاكرة نسختين من كتابكم (الدين والتاريخ) ولقد وجدناه كتابا قيما للغاية ونحن إذ نشكركم على كرمكم مقدرين جهودكم نرجوكم مواصلة الكتابة إلينا كلما بدا لكم وكلما عنت لكم أية ملاحظات بخصوص إذاعتنا ومجلتنا وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

إمضاء

عن مدير الإذاعات الشرقية

الدين والتاريخ

هذا كتاب وضعه الأستاذ الحاج عباس كراره تحدث فيه عن حياة الرسول : مولده ونسبه ورضاعته وحواضنه وحادث شق صدره الشريف وختامه وعودته لأمه بعد تمام الرضاعة وأعمامه وعماته ووفاة عبد المطلب وكفالة أبي طالب وسفر الرسول إلى الشام ، كما تحدث عن حروب الفجار وحلف الفضول وتجارة النبي وزواجه وحكمة تعدد زوجاته وشهوده بناء الكعبة ، كل هذا في القسم الأول من الكتاب ، أما القسم الثاني ، فقد ابتدأ من بعثة النبي وانتهى بهجرته إلى المدينة ، والقسم الثالث ابتدأ من الهجرة وانتهى بالوفاة .

ولا شك أن الأستاذ الحاج عباس كرارة قد بذل مجهودا مشكورا في وضع الكتاب ، يستحق أن يلتفت إليه ، وأن يستفاد به .

جريدة المصري ١٩٥٢/٥/١٩

كلمة فضيلة الشيخ عمر الفاروق

المدرس بالحرم النبوى الشريف

عن كتاب الدين والادب

حمداً لمن شاد معالم الدين ، وشيدها بالحجج والبراهين . خلق الإنسان وكرم ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وأرسل رسوله الأكرم ، صلى الله عليه وسلم ، ما هدى الأمة إلى الطريق الأقوم ، أما بعد فقد سرحت أفكارى القاصرة . فى الحدائق الزاهرة ، والرياض الباهرة من الكتاب المسمى « الدين والأدب » الذى جمعه الشاب البطل النشيط حضرة الطبيب الماهر الحاج عباس كرارة ، فوجدته سفراً فى موضوعه شافياً ، وكتاباً فى بابه كافياً . أتى فيه بمباحث جلية . ودقائق نبيلة يستفيد منه الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الطالع المنتهى :

أدب الوقار وديننا الإسلام ... وسكينة تاهت بها الأرقام

حادت به فضلاً علوم كرارة ... بمباحث تعمو بها الأوهام

لما نظرتُ إليه قلت مقرظا ... أدب الوقار وديننا الإسلام

جزاه الله خيراً وجعل كتابه مقبولا إنه كريم منان .

أفاده أحد مدرسى الحرم المدنى

عمر بن على الشهير بالفاروق

كلمة الإذاعة البريطانية العربية بلندن

فى ندوة المستمعين المسائية الأولى

بتاريخ ١٠/٤/١٩٥١

سيداتى وسادتى . . . السلام عليكم ورحمة الله

وردت إلينا مؤخراً رسالة رقيقة من الحاج عباس كرارة طبيب الأسنان المعروف فى مكة المكرمة ؛ وقد أرفق بها ثلاث كتب من تأليفه وهى كتاب « الدين والحج » وكتاب « الدين والصلاة » وكتاب «الدين والحرم » ؛ وقد طالعنا هذه الكتب القيمة فوجدناها وافية شاملة لكل ما يتعلق بمواضيعها وقد أعجبنا بصورة خاصة بكتاب « الدين والحرم » وهو خلاصة جامعة لتاريخ الكعبة المعظمة والمسجد الحرام ومقام إبراهيم وبئر زمزم ونحن نشكر مستمعنا الكريم على هديته القيمة ونرجو له كل توفيق ونجاح فى أعماله لخدمة البلاد الحجازية العزيزة فى خدمة جلالة عاهلها العظيم الملك عبد العزيز آل سعود سدد الله خطاه .

تقريظ

بقلم نابغة العصر وفيلسوف الإسلام الأستاذ

محمد فريد وجدى

هذه درة من عقد من المؤلفات الثمينة يبدأ بكتاب (الدين والحج) وينتهى بكتاب (الدين والصحة) مدبجة جميعها بقلم الأستاذ الألمعى الحاج عباس أفندى كرارة — وقد بسط فيه السيرة النبوية على صاحبها صلوات الله وسلامه عليه ، فلم يدع صغيرة ولا كبيرة مما تجب معرفته عن هذه السيرة الكريمة إلا جاء بها بعبارة طليقة وأسلوب بديع ، مما يدعو القارىء إلى المضى فى مطالعته دون أن يشعر بملل ، وهى مقدرة كتابية يعطيها الله الذين يكتبون عن عقيدة راسخة ، ويصدرون عن إيمان صحيح — ومما يمتاز به هذا الكتاب أنه على إيجازه جمع فى عبارات ممتعة وفصول موجزة ، خلاصة ما يجب الإلمام به عن رسول بعث ليكون للعالمين نذيراً وهى براعة كتابية تستحق التنويه ، وتستوجب الإعجاب

ومن مميزات هذه السيرة أن عنوانات بحوثها من أمثال (حياة الرسول) و (ميلاد الرسول كان حدثاً تاريخياً عظيما) و (بشائر الأنبياء بمولد النبى العربى) و (بعثة النبى) كتبت بخطوط من النسخ والثلث والفارسى غاية فى الاتقان بقلم مشاهير خطاطى مصر ؛ كل هذا جعل الكتاب نسيج وحده بين الكتب وهو جهد يستحقه موضوعه ، ويغرى مقتنيه بمطالعته ، ونحن إزاء هذه الجهود الصادقة نشكر لمؤلفه الألمعى عظيم اجتهاده ، ونرجو له التوفيق .

١٣٧١/١١/٢٣ هجرية

محمد فريد وجدى

جماعة الحج التعاونى بمصر

٨٩ شارع جوهر القائد بريد الأزهر تليفون ٥٤١٠٧

« أيها المتشوقون إلى حج بيت الله الحرام ، المتلهفون إلى التمتع بزيارة المصطفى عليه الصلاة والسلام . هاهى جماعة الحج التعاونى بمصر قد مهدت لكم سبيل الوصول لتحقيق المأمول بطريقة شرعية سهلة .

فإنه لما كانت المادة تحول بين الكثير من المسلمين ونيل هذه السعادة . وكان لابد من التفكير فى الحصول على الفوز بهذه الحسنى وزيادة ، قد وضعت الجماعة نظاماً تعاونيا يكفل تيسير السبيل للراغبين باشتراك شهرى لايتجاوز من القروش العشرين ، فنجحت الفكرة ، وأقبل الناس من كل فج عميق ملبين النداء ، طالبين من الله التوفيق .

يدفع المشترك شهرياً ٢٠ قرشا . وقبيل موسم الحج سنوياً تعمل قرعة بين المشتركين لاختيار عدد منهم بقدر ما تكفى مالية الجماعة لحجهم وزيارتهم . فالذين يفوزون بالقرعة تدفع لهم الأموال اللازمة من الرسوم ، وبعد عودتهم من الأقطار الحجازية يستمرون فى سداد الاشتراك شهريا إلى أن تبلغ تسديداتهم قبل الحج وبعده مقدار ما صرفته الجماعة إليهم ، فإن توفى أحدهم قبل تكملة المنصرف إليه فلا شىء للجماعة عند ورثته مهما ترك من ميراث وذمته بريئة وحجه صحيح ، وإن توفى العضو قبل أن يحج فليس لورثته مطالبة الجماعة بأى مبلغ مهما كانوا فقراء ، وليس للمشترك حق استرداد شىء مما دفعه ولا تحويله ولا التنازل عنه للغير ، بل بمجرد السداد تصبح المبالغ خالصة لله تعالى ، لاتصرف إلا فى سبيل الحج والزيارة طبقا لقانون الجماعة المسجل . . ويرسل لمن يطلبه مقابل ٣ قروش خالص أجرة البريد » .

محمد المحمدى

مؤسس الجماعة

تحت الطبع



وما ورد عنها من
الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

وما كتبه

العلماء ، والأطباء ، والفلاسفة
والشعراء ، والأدباء ، والأديبات
المفكرين فى إصلاح شأنها

مؤلفات عباس كرارة

تطلب بالجملة من

مكتبة كرارة بالسيدة زينب

تليفون ٢٠٨٤٤

الإسكندرية من مكتبة محمد حلمى المنياوى ٤ ميدان إسماعيل ت ٢٦٢٧٨ ،

ومن جميع المكاتب بالجهات الآتية :

مصر : مطبعة كرارة ، شارع محمد على ١٦٨ ت ٥٠١٥١

« مكتبة ومطبعة كرارة ، الحسين شارع جوهر القائد ت ٥٠٧٦٨

« المكتبة التجارية الكبرى : أول شارع محمد على ت ٥٤٠٨٠

« مكتبة الأهرام ، شارع محمد على ١٩٦ لصاحبها إبراهيم يوسف

« مكتبة النهضة المصرية ، شارع عدلى باشا : ت ٥١٣٦٤

« مكتبة المشهد الحسينى ، لصاحبها عبد الحميد حنفى بالحسين .

« مكتبة عبد الرزاق محمود فهمى شارع الجيش « فاروق سابقاً » رقم ٨

« مكتبة نهضة مصر : الفجالة ت ٥٠٨٢٧

« المكتبة المصرية ٧٢ الفجالة ت٥١١٥٢ لصاحبها عبد الله على شرف

« مكتبة وهبه ١٤ شارع إبراهيم باشا

« مكتبة الوفد باب اللوق شارع الفلكى ت ٢٦٨٩٨ لصاحبها محمد محمود

« المكتبة العزيزية ٦٣ شارع الفجالة ت ٥٨٧٧٤

مصر مكتبة دار النشر ٢٦ شارع عبد العزيز

» مكتبة آمون ٤ شبرا أمام مدرسة التوفيقية ت ٤١٦٣٣

» مكتبة شبرا ومطبعتها بشارع شبرا أمام المدرسة التوفيقية رقم ٩٥

» . مكتبة دار الفكر العربي شارع الساحة بجوار جريدة الأهرام

» مكتبة حجاج شارع محمد على ١٠٥

» مكتبة الجيزة الحديثة : لصاحبها عبد العزيز مصطفى محمد ت ٩٥٥٦٩ جيزة

» مكتبة الخانجى ٩ — ١١ شارع عبد العزيز ت ٤٣١٤٨

» مكتبة أحمد على زيد : العباسية ت ٥٤٢٦٧

» المكتبة المحمودية التجارية بميدان الجامع الأزهر ت ٥٣٠٦٧

» مكتبة الثقافة : ٣ شارع المبتديان بالسيدة زينب

» مكتبة دار النشر الشرقية ١٤ شارع إبراهيم باشا

» مكتبة المؤيد بالقرب من ميدان باب الخلق

» مكتبة جميل ١٥٧ أول شارع محمد على

المنصورة : مكتبة المعارف ت ٢٣٩٨

الاسكندرية : مكتبة المعارف ميدان محمد على رقم ٢

» : » الجيل الجديد شارع محرم بك رقم ٤٧

» : » الثقافة شارع العطارين

طنطا : مكتبة تاج لصاحبها السيد إبراهيم مصطفى تاج

الفيوم : مكتبة بني حمدان شارع درب سياره لصاحبها محمد كامل

خارج القطر

جدة : مكتبة عبد الرحمن أحمد باصبرين بسوق الندى

الحجاز : الرياض ؛ مكتبة الشنقيطى محمد عبد الرحمن

مكتبة : مكتب عبدالله فدا وإخوته بباب السلام

المدينة المنورة : مكتبة ضياء الدين باب الرحمة

قسطنطينية : مكتبة جزيرة النجاح

سوريا : مكتبة النجاح بحلب : محمد أفندى صالح منجد

بيروت : مكتبة النجاح بحلب محمد أفندى صالح منجد —

عدن : المكتبة العربية لصاحبها عبد الحميد حاج عبادى

الجزائر : (نهج ديكاس عدد ١٩ قائمة) الشيخ عبدالحج بن يوسف

« : جزيرة الطائر جمعية العلماء

بغداد : « « « نعمان الأعظمى

غزة : فلسطين : شارع الجوب : حسين وعلى دييب زين الدين .

تونس : مكتبة جزيرة الزهراء

بور سودان : مكتبة ابراهيم مرزوق

البحرين : مجلة صوت البحرين

الهند : فضيلة الأستاذ السيد أحمد رضا — دابهيل سورت

فهرس

للمؤلف :

تطلب الكتب الموضحة بعاليه بالجملة من

مكتبة كراره بميدان السيدة زينب بالتليفون ٢٠٧٤٤

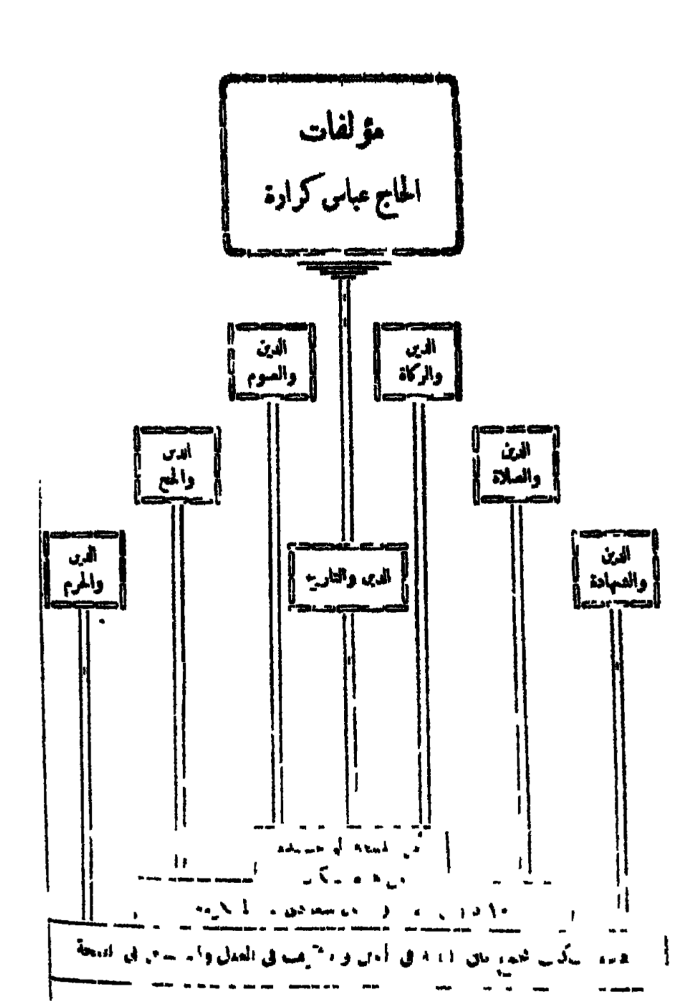
طبع هذا الكتاب بتاريخ ٢ صفر سنة ٣١٢ هجرية

مطبعة

دار الكتب العربية بمصر

[illegible]





مؤلفات
الحاج عباس كرارة
الدين والزكاة
الدين والصوم
الدين والصلاة
الدين والحج
الدين والتاريخ
الدين والشهادة
الدين